حكم الإسلام

فى

الخمور والمخدرات

الدكتورة

سعاد الشرباصى الحسنين

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعـــــد :

فإن الشرائع السماوية جميعها وعلى رأسها الشريعة الإسلامية تهدف في مقصودها العام من تشريع الأحكام إلى غاية هي تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، وذلك بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم ، فكل حكم شرعي ماقصد به إلا واحد من هذه الأنواع الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس.

فمن الأمور الضرورية التى دعا الإسلام للمحافظة عليها مايسمى بالكليات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

إذ يترتب على التفريط في هذه الأمور والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء ، وفقدان الأمن، وانتشار المفاسد والشرور .

وللمحافظة على تلك الضرورات الخمس ، فقد شرع الله لإقامة الدين من الأحكام مايبين العقائد والعبادات ، والقوانين التى ينظم بها علاقة الناس بربهم ، وعلاقتهم بعضهم ببعض ، وشرع الله لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان، وأحكام القواعد الخمس التى بنى عليها الإسلام.

وهي : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وسائر العقائد ، وأصول العبادات ، التى قصد الشارع بتشريعها ، إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التى لايصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه ، وتأمينها من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها .

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد ، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ، وعقوبة من يرتد عن دينه ومن يبتدع فيه ويحدث فيه ماليس منه ، أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والحجر على المفتى الماجن الذى يحل المحرم .

- أما النفس فقد شرع لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء . وشرع لحفظها وكفالة حياتها ، إيجاب تناول مايقيمها من ضروري الطعام والشراب، واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها .

- أما العقل فقد شرع لحفظه تحريم الخمر والمسكرات ، وعقاب من يشربها ، أو يتناول أى مخدر من المخدرات(١) .

- أما العرض : فقد شرع لحفظه حد الزانى والزانية وحد القاذف .

- وأما المال : فقد شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إيجاد السعى للرزق ، وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة .

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٢٠٠ ومابعدها ، الموافقات للشاطبي أول الجزء الثاني .

وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة ، وحد السارق والسارقة ، وتحريم الغش والخيانة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، وتضمين من يتلف مال غيره ، والحجر على السفيه ، وذى الغفلة ، ودفع الضرر ، وتحريم الربا .

هذا وقد كفل الإسلام حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات .

أما الأمور الحاجية للناس : فهي التى ترجع إلى رفع الحرج عنهم وتخفيف أعباء التكليف ، وتيسير طرق المعاملات والمبادلات وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس .

وأما الأمور التحسينية للناس : فهى التى ترجع إلى كل مايجمل حالهم ويجعلها على وفاق ماتقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق .

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل ، وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها(١) .

وبناء على ماسبق وجدت أن يكون موضوع بحثى هذا متعلقاً بأحد الأمور الضرورية الخمسة التى يهدف الشرع إلى حفظها ، بل هو أحقها بالمحافظة عليه ، وهو العقل ، ففى المحافظة عليه حفظ لها وفي إفساده ضياع لها .

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٢٠٠ ومابعدها .

فالعقل هو تلك النعمة الربانية التى يبصر بها الإنسان وجوه الصواب ، وطرق الرشاد ، ويعبد بها ربه ، ويعرف بها دينه ، والتى ينوه الله سبحانه بها فيجعلها وقاية من الشرور، وسلامة من العذاب يوم القيامة إذا سلمت من الهوى فيقول في الحديث عن بعض مايصدر من أهل النار وهم في سعيرها : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير ﴾(١) .

إن هذا العقل – الذى استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون – لعرضة للتضحية به في شربة كأس أو مضغة حشيش أو أفيون ، أو غيرها من الخبائث ، فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة ، أو نشوة مؤقتة مذمومة ، لأن وراءها آفات تفسد الحياة ، وتجعل الإنسان من شر مخلوقات الله .

ولا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدر ، وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الأمراض العقلية وبين الوفيات .

فإذا كان حفظ العقل من الضرورات الخمس التى تحرص عليها جميع الأديان السابقة ، فماذا عسى أن يكون حكم الإسلام وهو الدين الخاتم والشامل الذى وسع كل شيء بنصوصه وأحكامه خاصها وعامها(٢) .

هذا الدين الشامل يحافظ على الضرورات الخمس بأكملها ، وفي استخدام الخمر والمخدرات ضياع لها بأكملها ، فشارب الخمر يفقد عقله ، ويهلك نفسه ، ويخسر ماله ، ويهتك عرضه، ويضيع دينه مرة بعد مرة .

---

(١) سورة الملك : الأية ١ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض العدد ١٣ ص ١٨ – ١٩ لسنة ١٤٠٨/١٤٠٩هـ .

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة : " لايزنى الزانــى حيـن يزنــى وهو مؤمن ولايشرب الخمـر حيـن يشـربها وهـو مؤمـن ، ولايسـرق السـارق حين يسرق وهو مؤمن"(١) رواه الشيخان .

وقد ذكر الله سبحانه أن تلك المواد تصد عن ذكر الله وعـن الصـلاة ، وإذا شـرب الإنسـان المسـكرات أو تعـاطي المخـدرات وقـع فـي بقيـة الجرائـم والآثام ، وهذا ما سأبينه إن شاء الله تعالى فى بحثي هذا فـي " حكـم الإسـلام في الخمر وسائر المسكرات والمخدرات " .

أهمية البحث :

تعتبر مشكلة تعاطي الخمور ، والمخدرات من المشـكلات الاجتماعيـة الخطيرة التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده ، وذلـك بمـا يـترتب عليهـا مـن آثار اقتصادية واجتماعية سيئة تنسحب على كل من الفرد والمجتمع .

وتتضح خطورة هذه المشكلة في أثر سلوك المتعاطين أو المدمنين على الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الذى يعيشـون فيـه ، حيث يتمثل ذلك من الناحية القانونية في ازديـاد معـدلات المخالفـات والقضايـا التى يرتكبونها نتيجة الاستغراق في السلوك المنحـرف ، الأمـر الـذى يتطلـب مزيداً من إجراءات الشرطة والقضاء لمواجهة هذه المشكلة كما يتمثل الجـانب الاقتصادي في الخسائر التى تعود على المجتمع من جراء فقده لهذه العنـاصر البشرية التى كان من الممكن أن تسهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع ، حيث يعتبر المتعاطون خسارة على أنفسهم بمـا ينفقـون فـي الخبـائث ، وعلـى

---

(١) أخرجة البخاري في كتاب الأشربة المجلد الثالث الجزء السابع ص ١٣٨ .

مجتمعهم من حيث إنهم قوى عاملة معطلة عن العمل والإنتاج ، ويعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع بأكمله ، وهم إن أنتجوا فإنتاجهم ضعيف لا يساعد على التقدم أو التنمية ، بل قد يكونون في مستقبل أيامهم عوامل هدم وتعويق لعملية الإنتاج(١) والبناء .

يضاف إلى ذلك ضعف أداء وكفاءة المتعاطين لعملهم وسوء إنتاجهم(٢) لأن العمل والإنتاج يتطلب عقولا وأبدانا صحيحة ، وهذا لايكون متوفراً نتيجة تعاطي المخدرات أو غيرها من المظاهر المرضية التى تهدد أمن وسعادة المجتمع .

أما تأثير تعاطي المخدرات على النواحي الاجتماعية في المجتمع فيتمثل في كون هؤلاء المتعاطين خطراً على حياة الآخرين من حيث إنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع حيث يسعى كل منهم إلى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة أو نصب ، أو يمارسون لونا من ألوان العمل المخالف للقانون ، وهم يمثلون خطراً كبيراً على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي مما يقودهم في النهاية إلى أن يصبحوا شخصيات إجرامية حاقدة على المجتمع ، لاتعرف سبيلاً إلى أهدافها إلا بالعدوان أو الضغط ، وبعد فترة قد يقع هؤلاء فريسة للمرض النفسى أو الانسحاب والانطواء وعدم المشاركة مع الآخرين في بناء المجتمع(٣) .

---

(١) سعد المغربي ، انحراف الصغار (القاهرة دار المعارف ١٩٦٠م) ص ١٩ .

(٢) نقلا عن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول ١٤٠٩هـ ص ٤٢٠ ، ص ٤٢١

(٣) محمد على حسن (علاقة الوالدين بالطفل) القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٧٠م ص ٩ .

ولقد دلت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الهيئات المتخصصة ، على أن هذا الوباء (تعاطي الخمور والمخدرات) قد سجل بالفعل تهديداً لكيان المجتمعات وأسهم في عرقلة مسيرة البناء والتطور في كل المجالات .

ولقد تأكدت هذه الخطورة أيضاً من خلال الدراسات الميدانية المتعددة التى أجريت من قبل المتخصصين والباحثين ، والهيئات الدولية والمحلية ، حيث أظهرت تلك الدراسات الزيادة الكبيرة التى تطرأ سنوياً على عدد الذين يتعاطون المخدرات بمختلف أنواعها وبمختلف نوعياتهم[١] .

السبب في اختيار هذا الموضوع :

وقع اختيارى لهذا الموضوع عندما رأيت ماتطالعنا به الصحف والمجلات يومياً من حوادث وقضايا تتعلق بأثر المخدرات والإدمان على المجتمع والأفراد ، ومن ذلك مانشر في جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ الجمعة الثالث من أكتوبر سنة ١٩٩٧م في الصفحة السادسة والعشرين وملخصه.

أن مدمنا حاول قتل صيدلاني لرفضه بيع أدوية مخدرة له وعندما رفض الأخير طلبه طعنه الأول بمطواة محاولاً قتله ، وسرقة الأدوية بالإكراه، ثم حطم الصيدلية وهو في حالة هستيرية .

وفي الصحفة الثانية والثلاثين من نفس العدد :

أنه تم القبض على سائحين عربيين مخمورين طاردا سيدة داخل فندق مما أثار الذعر بين رواده .

---

(١) عبد اللطيف عرفان ، جريمة الإدمان . مجلة الأمن والحياة (الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس العدد٦ سنة ١٤٠٣هـ ص ١٩) .

وخبر ثالث يقول :

مطاردة مثيرة في الفجر يسقط بعدها تاجر مخدرات هارب من حكم عليه بالمؤبد ، وكان ينتحل عدة أسماء للتضليل ، ويغير ملامح وجهه باستمرار ، وضبطت معه كمية كبيرة من مخدر الهيرويين قام بجلبها من خارج البلاد ، وهذا قليل من كثير .

ويكفى أن نذكر مانشرته صحيفة التايم الأمريكية(١) نقلا عن المسئول الأول لوزارة الصحة الأمريكية الذى ذكر أن مالا يقل عن (١٢٥) ألف شخص يلاقون حتفهم سنوياً بسبب تعاطي الخمور وأن ٦٠٠٠ شخص يموتون سنوياً نتيجة تعاطي المخدرات .

ومانشر في نفس الصحيفة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩م . أن مباراة لكرة القدم قد أقيمت في بروكسل بين الفريقين الإنجليزي والإيطالي ، وقبل بدء المباراة هجم أنصار الفريق الإنجليزي على أنصار الفريق الإيطالي ، ونتج عن هذا الهجوم سقوط جدار في الملعب على رؤوس أنصار الفريق الإيطالي وهم يحاولون الفرار .

وذهب ضحية هذا الشغب نحو أربعين قتيلاً ، وثلاثمائة جريح ، وكان معظم الشباب الإنجليزى سكارى قبل وصولهم إلى الملعب ، وقد شوهدوا قبل المباراة وهم يشربون الخمر بشراهة ، وكانت ساحة الملعب تبدو أثناء الشغب وكأنها موقعة حربية تمخضت عن كثير من القتلى والجرحى .

---

(١) راجع صحيفة التايم بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠م .

وقد أبدى الكثيرون من المعلقين والمحللين والدارسين للظواهر الاجتماعية آراء مختلفة حول الأسباب البعيدة لهذه الكارثة ولكنهم أجمعوا على أن الخمر كانت هى السبب الرئيسي والمباشر لوقوع هذه الكارثة وغيرها من كوارث الشغب المشابهة(١) .

ومن الغريب أن الحكومة البريطانية قد أعلنت عقب هذه الكارثة عن مشروع قانون يقضى بتحريم الخمر أثناء مباريات كرة القدم فقط ، متعامية بذلك عن آثارها المدمرة للفرد والمجتمع في كل مجال من مجالات الحياة .

فكان ماسبق وغيره من المآسي بعض مادفعنى إلى الكتابة في هذا الموضوع لأسهم ولو بالقليل في بيان جوانبه والإحاطة به ، وبيان علاقة الخمور بسائر المسكرات وعلاقة الجميع بالمخدرات ، وتوضيح خطورة الأخيرة (المخدرات) وهل هي ملحقة في الحكم بالخمور أم لا ؟ حيث وجدت هذا السؤال يتردد بين الناس ، ولم أجد كتاباً مفصلاً - أو بالأحرى لم يقع بين يدى - يستجلى جميع مسائل هذا الموضوع ، ويجيب على كل استفسار حوله .

فالكثيرون تكلموا عن شرب الخمر وحرمة ذلك في الإسلام وخطورته على الفرد والمجتمع ، وعقوبة ذلك وفصلوا فيه ، ولكنهم لم يولوا المخدرات التى انتشرت وعمت بها البلوى نفس الاهتمام من التفصيل والبيان ، كما قصدت بهذا البحث بيان عجز القوانين البشرية عن حل مشكلات الإنسانية وأن في قوانين الإسلام علاجا بل واستئصالاً لكل الأدواء .

---

(١) مجلة التايمز بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠م .

فعمدت إلى محاولة تحقيق هـذا مـن جهتـى ، وإكمـال ذلـك النقص فـي حدود إمكاناتي وقدر استطاعتى ، فبسـطت الموضـوع وربطـت بيـن أجزائـه وبينت اختلاف الفقهاء في المسكرات والمخدرات وبينت العلاقـة بينهمـا حتـى يكون الموضوع إن شاء الله كاملاً متكاملاً ، في جميع جوانبـه ، نافعـاً لأبنـاء هذه الأمة ، ناصحاً لهم ومحذراً من الوقـوع فـي براثـن هـذا الوحـش الكاسـر الذى حطم ولايزال يحطم حياة الملايين من البشر .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أننى سأبدأ هذا البحث بالحديث عـن الخمـر أولاً لأنها أسبق ماعرف مـن المشـروبات التـى تغتـال العقل وتخـامره وتفسد على من يتعاطاها دينه وتفتك ببدنه وصحته ، وتذهب بماله وكرامته ، ولأنهـا الأصل والقاعدة في معرفة حكم جميع المسكرات والمخدرات .

فبعض الفقهاء يعتبر أن جميع المسكرات خمر عملاً بقـول الرسـولﷺ " كل مسكر خمر "(١) وبعضـهم يفرق بين الأنبذة المسكرة وبيـن الخمـر لقولـه ﷺ : " حرمت الخمر لعينها "(٢) ، وبدأت بالخمر أيضاً لأن المخدرات تسمى كلها أو بعضها في نظر بعض الفقهاء خمراً فتدخل في عموم قـول النبـى ﷺ "كل مسكر خمر " كما تدخل في عموم ماجاء عن عمر رضي الله عنه ، وقـد ذكر عدة أشياء وحكم أنها من الخمر ثم وضع قاعدة عامة لمعرفة ذلك فقال : " والخمر ماخـامر العقـل "(٣) ، أى غطـاه وسـتره ، والبعـض الآخـر رأى أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (١٣ /٧٥/١٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التى اعتل بهـا مـن أبـاح شرب المسكرجـ ٨ ص٣٢١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (٣ / ٧ /١٣٨) .

المخدرات شيء آخر مختلف عن الخمر . وسوف أفصل هذه الآراء فيما بعد من خلال هذا البحث وأوضح العلاقة بين هذه المواد جميعها ، وقد جعلت منهاجي كما يلي :

- المقدمة : **وفيها النقاط التالية :**

- **أهمية** موضوع البحث .
- سبب اختياره .
- بيان منهج البحث .

- التمهيد : **ويشتمل على مايأتي :**

المبحث الأول : في تعريف لفظة (حكم) لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في تعريف الخمر وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخمر لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الخمر في الطب وبيان المادة الفاعلة فيه .

المطلب الثالث : في تعريف الخمر في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثالث : في تعريف المسكرات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان معنى المسكرات في اللغة.

المطلب الثاني : في بيان معنى المسكرات في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الرابع : في تعريف المخدرات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف المخدرات لغة .

المطلب الثاني : في بيان مفهوم المخدرات في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : في حكم المخدرات في الإسلام .

المبحث الثالث : في حكم شرب الخمر وتعاطي المخدرات حال الضرورات .

المبحث الرابع : في حكم بيع الخمور والمخدرات والاتجار فيها .

المبحث الخامس : في حكم زراعة المخدرات .

- **الفصل الرابع :** في عقوبة شرب الخمر وتعاطى المخدرات . ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في عقوبة شارب الخمر .

المبحث الثاني : في عقوبة متعاطي المخدرات .

- **الخاتمة :** وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وأن في أحكام الإسلام علاجاً لمشكلات الإنسان.

والله المستعان

د . سعاد الشرباصى



تمهيد

في

التعريف بمفردات عنوان البحث .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في تعريف لفظة (حكم) لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في تعريف الخمر . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخمر لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الخمر في الطب وبيان المادة الفاعلة فيه .

المطلب الثالث : في تعريف الخمر اصطلاحاً .

المبحث الثالث : في تعريف المسكرات . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان معنى المسكرات في اللغة .

المطلب الثاني : في المقصود بالمسكرات في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الرابع : في تعريف المخدرات . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف المخدرات لغة .

المطلب الثاني : في بيان مفهوم المخدرات في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف لفظة (حكم)

- أولاً : في اللغة :

أصل الكلمة في اللغة المنع ، ويطلق اللفظ ويراد به القضاء(١) . وذلك لأنه منع من الظلم ، فيقال: حكم الله بكذا ، أى منع من تعدى هذا الأمر ، وقضى بتطبيقه .

ويقال حكم القاضى بكذا ، أى منع المحكوم عليه من التجاوز ، وأوقفه عند حده بقضائه عليه.

وسميت الحكمة بذلك لأنها تمنع من الجهل .

ثانياً : في الاصطلاح :

يعرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٢) .

ولهم تعريفات أخرى غير هذا التعريف ، قريبة منه(٣) . ويعرفه الفقهاء بأنه :

الصفة التى هي أثر خطاب الله تعالىالمتعلق بأفعال المكلفين، كالوجوب للصلاة ، فهو أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى :﴿ وأقيموا الصلاة ﴾(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ ٢ ص ٩١ ، مادة حكم (القاموس المحيط ١٤١٥، مادة حكم).

(٢) أصول الفقه للخضرى ص ٢٠ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٠ .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٤٩/١ ، شرح مختصر الروضة جـ ١ ص ٢٤٧ .

(٤) سورة البقرة : الآيه ٢٣٨ .

وكحرمة قربان الزنا فهى أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى :

﴿ ولاتقربوا الزنا ... ﴾(١) ، وهكذا(٢) .

ويعبر بعضهم عنه بأنه : مدلول خطاب الشرع(٣) .

وبناء على تعريف الفقهاء السابق فالمقصود بلفظة (حكم) الواردة في عنوان البحث : هو التحريم للخمر والمسكرات كأثر لخطاب الشارع في قوله تعالى:

﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... ﴾(٤) .

---

(١) سورة الإسراء : الأيه ٣٢ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٣٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

المبحث الثاني

تعريف الخمر

أولا : تعريف الخمر في اللغة :

جاء في مختار القاموس : الخمر لغة : الستر والتغطية ، ومنه اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ، واستترت بالخمار . وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره أى تغطيه وتمنع يقظته وإدراكه(١) .

وفي القاموس المحيط : أن الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وماكان شرابهم إلا البسر(٢) والتمر ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه . وخمر كفرح : توارى ، وأخمرته الأرض عنى ومنى وعلى : وارته .

وألم الخمر : صداعها وأذاها ، أو ماخالط من سكرها .

والمخمر كمحدث : متخذها ، والخمار : بائعها ، واختمارها : إدراكها وغليانها ، وكل ماستر شيئاً فهو خماره ، والتخمير : التغطية . والمخامرة : المخالطة والاستتار . والمتخمر : الشارب(٣) وفي لسان العرب :

---

(١) مختار القاموس للطاهر الزاوى – الدار العربية ، حرف الخاء ص ١٩٣.

(٢) البسر بضم الباء وسكون السين: التمر قبل إرطابه وواحدتها بسرة المرجع السابق ص٥١.

(٣) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادى – دار الجيل مادة خمر جـ ص ٢٣ ، ص٢٤.

الخمر : ما أسكر من عصـير العنب لأنها خـامرت العقل . والتخمير التغطيـة ، والمخـامرة : المخالطـة ، وقـال أبـو حنيفـة الدينـورى[١] قـد تكـون الخمر من الحبوب .

وقال ابن سيده[٢] : وأظنه من أبـى حنيفـة تسـمحا ، لأن حقيقـة الخمـر إنما هى من العنب دون سائر الأشياء .

وذكر صاحب اللسان : أن العرب تسـمى العنـب خمـراً ، قـال : وأظـن ذلك لكونها منه .

وفي قوله تعالى : ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً ﴾[٣] .

أن الخمر هنا العنب ، قال : وأراه سماها باسم مافى الإمكـان أن تـؤول إليه ، فكأنه قال : إنى أرانى أعصر عنبا .

وقال ابن عرفة : أعصر خمراً أى استخرج الخمر ، وإذا عصر العنـب فإنما يستخرج به الخمر[٤] .

---

(١) أبو حنيفة الدينورى : من أعيان علماء اللغة واسمه أحمد بن داود أبو حنيفة الدينـوري صاحب كتاب النبات توفى سنة٢٨٢هـ . البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص ٧٧ .

(٢) ابن سيده : هو صاحب المحكم في اللغة ، أبو الحسين على بن اسماعيل المرسى ، كان إماما حافظا في اللغة ، وكان ضرير البصر أخـذ علـم العربيـة واللغـة عـن أبيـه ، وكان أبوه ضريراً أيضاً ، اشتغل على أبى العلاء صـاعد البغدادي ، ولـه المحكـم فـي مجلدات عديدة ، وله شرح الحماسة في ست مجلدات وغير ذلك . وقرأ علـى الشـيخ أبي عمر الطملنكى كتاب الغريب لأبي عبيد سرداً من حفظـه ، فتعجـب النـاس لذلـك ، وكان الشيخ يقابل بما يقرأ في الكتاب فسمع الناس بقراءته من حفظه ، توفى في ربيـع الأول سنة ٤٥٨هـ وله ستون سنة . البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٢ ص ١٠١ .

(٣) سورة يوسف : الآيه ٣٦ .

(٤) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

هذا وقد أجمع أهل اللغة على أن إطلاق اسم الخمر على النيء المسكر من عصير العنب حقيقي ، واختلفوا في إطلاقه على الأنبذة المسكرة . فذهب أكثر علماء اللغة إلى أن إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر حقيقي ، سواء أكان متخذا من ثمرات النخيل والأعناب ، أم من غيرها ، وسواء أكان نيئا أم مطبوخاً .

وممن صرح بذلك من أئمة اللغة : الجوهرى(١) وأبو حنيفة الدينورى وغيرهما .

وقال أبو البقاء(٢) في الكليات :

" وكل شراب مغط للعقل سواء أكان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئا فهو خمر(٣) .

ومما يفيد العموم من كلام العرب : قول عبيد الأبرص في مثل له :

هي الخمر تكنـــى الطلاء   كما الذئب يكنى أبا جعدة

وقال آخر :

لنا خمر وليست خمر كرم   ولكن من نتـاج الباسـقات

---

(١) الجوهري : هو اسماعيل بن حماد الجوهرى ، أبو نصر من أئمة اللغة ، يعد من أذكياء العالم النوادر ، كان حسن الخط، له مصنفات منها : الصحاح في اللغة ، وقد تلقاه العلماء بالقبول ، ومنها كتاب في العروض ومقدمة في النحو توفى سنة٣٩٣هـ الأعلام للزركلى جـ ١ ص ٣١٣ .

(٢) أبو البقاء : هو بهاء الدين أبو البقاء السبكى قاضى قضاة الشافعية بالديار المصرية . البداية والنهاية جـ٤ ١ص٣٣٦

(٣) نقلا عن رد المحتار جـ ٦ ص ٥٦ .

ومما يفيد العموم أيضاً الاشتقاق ، فإن أهل اللغة قالوا :

إن أصل معنى لفظ الخمر ، الستر والتغطية ، سمى الخمار خماراً لأنـه يغطي رأس المرأة ، والخامر : هو الذى يكتم شهادته ، والخمر مـاواراك مـن الشجر وغيره .

وقالوا : سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل إلـى آخـر مـاتقدم عن ذلك .

وإذا اشـتق مـن اللفـظ بـأى معنـى مـن معانيـه فهـو موجـود فـي النبيـذ كوجوده في الخمر ، فوجب أن يشترك معه في الاسم .

ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر مخمور ، اشتقاقا من اسم الخمر، سواء أكان سكره من نبيذ أم من خمر من غير فرق ، ولـو افترقـاً فـي الاسـم لافترقا في الصفة فقيل له في نشوة الخمر : مخمور ، فهذه الاشتقاقات وحدها من أقوى الأدلة على العموم . وذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أن إطـلاق اسم الخمر على النيـء المسكر مـن عصـير العنـب حقيقـي ، وإطلاقـه علـى ماسواه من سائر الأنبذة المسكرة مجازي .

ومما يفيد الخصوص من كلام العرب قول أبى الأسود الدؤلي(١) :

دع الخمر تشربها الغواة فاننى   رأيت أخاها مغنيا بمكانها

---

(١) أبو الأسود : قاضى الكوفة تابعى جليل اسمه ظالم بن عمر بن سـفيان بـن جنـدل بن يعمر بن جلس بن شياثة بن عدى بن الـدؤل بـن بكـر . نسـب إليـه علـم النحـو ويقال إنه أول من تكلم فيه وإنما أخذه عن أمير المؤمنيـن علـى بـن أبـي طـالب . أسلم في حياة النبـى ﷺ ولـم يـره كـان ثقـة ، مـات بالطـاعون سـنة٦٩ . البدايـة والنهاية جـ ٨ ص ٣١٥.

فإن لم تكن أو يكنها فإنـــــه أخوها غذته أمه بلبانهـــا

فأخبر أبو الأسود أن النبيذ أخو الخمر ، وأخو الشيء غيره وهو من فصحاء العرب المحتج بقوله في اللغة .

ولكن الأرجح في مسمى الخمر العموم لغة كما صرح بذلك صاحب القاموس بقوله : " والعموم أصح " .

وقد يستأنس لهذا بنقل الصحيحين والمسانيد والسنن في بيان معنى الخمر عن الرسول ﷺ وأصحابه ، وهم أهل اللسان(١) . وهو ماسنبينه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدر المختار جـ ٦ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

ثانيا : تعريف الخمر في الطب وبيان المادة المؤثرة فيها :

الخمر : هي كل السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذى تحتويه إلى غول(١) ، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر(٢) .

والخمر معروفة من قديم الزمان ، وكانت تصنع على أنواع شتى ولكن الأساس في صنعها كان دائماً واحداً ، وهو إعمال خمائر خاصة في بعض المواد النشوية أو السكرية ، فتحولها إلى مادة الكحول وثاني أكسيد الكربون والماء .

والكحول : هو الغول (بفتح الغين وسكون الواو) يقال غاله الشيء واغتاله : إذا أخذه من حيث لم يدر .

وقوله تعالى : ﴿ لافيها غول ﴾(٣) : أي ليس فيها غائلة الصداع ، لأنه قال في موضع آخر : ﴿ لايصدعون عنها ﴾(٤) .

أما الكحول فيبقى في السائل وإليه يرجع الأثر العام في تخدير العقول واضمحلال الأجسام .

وأما ثاني أكسيد الكربون فغاز يذوب بعضه ويخرج أغلبه على شكل فقاقيع تشبه الفقاقيع التى تنشأ من الغليان فتكون الزبد والرغوة ، وأما الماء فيبقى مختلطا بالسائل، وليس للأخيرين أهمية من ناحية تأثير الخمر ، وسواء

---

(١) الغول : الكحول : ALCOHOL

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) سورة الصافات : الآية ٤٧ .

(٤) سورة الواقعة : الآية ١٩ .

أعملت هذه الخمائر في السكر أو النشا النقي أو في المواد المحتوية لهاتين المادتين ، فالنتيجة النهائية واحدة وهي تكوين الكحول وثاني أكسيد الكربون والماء .

لذلك تصنع الخمر من القمح أو الشعير أو الشوفان أو التمر أو البلح أو العنب أو القصب أو البطاطس أو الأرز أو البنجر أو السكر أو العسل وخلاف ذلك من النباتات والحبوب المحتوية على مادة السكر أو النشا ، وعلى ذلك فكل الخمور التى تنشأ عن تخمر هذه المواد متشابهة التركيب من حيث وجود مادة الكحول فيها فهى سامة للعقل والجسم بمقدار ماتحتويه من هذه المادة .

ومما سبق يتبين لنا أن العنصر الفعال في المشروبات المسكرة أو مايسمونها الروحية – إنما هو الكحول ، وإليه المرجع في اضمحلال الأجسام والعقول ، وأنه يوجد في تخمير أى مادة تحتوي على السكر أو النشا ، أو من تخمير السكر أو النشا الخالص .

يقول الدكتور محمد عبد الحي وكيل جمعية منع المسكرات في محاضرة ألقاها سنة١٩٣٦م ونشرت بمجلة الإسلام في جملة أعداد :

" العنصر الفعال في الخمر هو الكحول ، وقد استعملت الكلمة أجيالاً عديدة للدلالة على أى مسحوق ناعم ، وأما دلالتها على العنصر الفعال في الخمر فقد كان حديثا نسبيا ، فقد استعمل (باراسلس) و (ليبيفيش) الكلمة للدلالة على أى مسحوق ، ثم استطرد الأول فاستعملها لكل سائل طيار ، والكحول سائل طيار لا لون له، ويدخل في جميع الأشربة الروحية بنسب مختلفة "(١) .

وإذا شرب الإنسان الكحول غير النقي (السبرتو الأحمر العادي) سكر وكذلك إذا شرب شيئاً من الكولونيا ، لأنها تحتوى على نسبة عالية من الكحول .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٦ ص ٦٠ نقلا عن الدكتور محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة ص ٤٧ .

ثالثا : تعريف الخمر في اصطلاح الفقهاء :

تبع اختلاف أهل اللغة في حقيقة الخمر ، اختلاف الفقهاء فيها .فذهب جمهور الفقهاء إلى ماذهب إليه أكثر أهل اللغة من القول بالعموم ، يعنى أن الخمر هى : كل مسكر مخامر للعقل[١] فالخمر اسم لكل مسكر .

وذهب الحنفية إلى ماذهب إليه الفريق الآخر من أهل اللغة من القول بالخصوص ، يعنى أن الخمر هي : المأخوذة من ماء العنب خاصة[٢] . وذهب الشيعة الزيدية إلى أن الخمر اسم للمأخوذ من الشجرتين ، (الكرمة والعنبة) على وجه الخصوص[٣] .

وفيما يلي عرض لبعض نصوص الفقهاء من كل فريق :

أولاً : نصوص الجمهور :

ورد في كتاب المغنى والشرح الكبير مانصه : " ذهب إمامنا (يعنى ابن حنبل)[٤] ، إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر " . ثم قال "وقد ثبت أن كل مسكر خمر "[٥] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ١٨٨ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين جـ٦ ص ٥٧ ، البداية في شرح الهداية جـ١١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥.

(٣) البحر الزخار جـ ٦ ص ١٩٢.

(٤) ابن حنبل : هو أحمد بن حنبل إمام السنة وعلم الأعلام وسيد المحدثين أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد سنه ١٦٤ هـ وأخذ عن هيثم وابن عيينه وغيرهم ، وأخذ عنه البخاري ومسلم وطبقتهم ثبت في فتنة القول بخلق القرآن فضرب في ذلك حتى أغمى عليه وحبس ومنع من التحديث زمنا ، توفى سنة ٢٤١هـ تذكره الحفاظ ص٣٤١ .

(٥) الروض المربع جـ٧ ص ٣٣٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١١٦.

وجاء في الفتاوي لابن تيمية مانصه : " أمـا الأشـربة المسكره فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلمـاء أن كل مسكر خمر "(١) .

وقال : وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابـة والتـابعيين وأئمة الامصار والآثار(٢) .

وفي المجموع شرح المهذب : مانصه : " روى ابـن عبـد البر(٣) عـن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر "(٤) .

وفي المدونة الكبرى : قال : " قال مالك(٥) كل مـا أسـكر مـن الأشـربة كلها فهو خمر "(٦) .

---

(١) فتاوي ابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٨٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١٩٥ .

(٣) ابن عبد البر : هو أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد اللـه بـن محمـد بـن عبـد البـر النمـرى القرطبي حافظ المغرب ، ولد سنة٣٦٨هـ وكان محدثا ، حـدث عـن ابـن حـزم وغيـره ولـه مؤلفـات مشـهورة كـالتمهيد والاستذكار ، وجـامع بيـان العلـم وفضلـه مـات سـنة ٤٦٣هـ وعمره ٩٥ سنة رحمه الله . سير الأعلام ١٨/١٥٣: ١٥٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢٠ ص ١١٩ .

(٥) مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجـرة مـن غيـر منـازع وأحـد الأئمـة الأربعـة ولـد عـام ٩٥هـ وأخـذ عـن نـافع والزهـرى وأقرانهمـا ، وضرب في فتوى أفتى بها لم توافق غرض السلطان توفى سنة ١٧٩هـ وفيات الأعيان ص١٣٥ .

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ١٥ ص ٢٦١ ، جواهر الإكليـل علـى مختصـر خليـل جـ٢ ص ٢٩٥ .

ثانياً : نصوص الحنفية في بيان ماهية الخمر :

جاء في البناية في شرح الهداية :

" أن الخمر هي : التى تؤخذ من ماء العنب خاصة ، إذا صار مسكراً مبينا بذلك ماهية الخمر ، وأن غير الخمر يسمى باسم آخر "(١) .

وفي الاختيار لتعليل المختار : قال في كتاب الأشربة :

" الخمر هي : النيىء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد"(٢) .

وجاء في التبيين : " أما سائر المسكرات فليست خمراً "(٣) .

ثالثاً : نص الشيعة الزيدية :

قال في البحر الزخار : (وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط، إذ لايسمى خمراً إلا مجازاً "(٤) .

وقد دعم كل فريق من الفقهاء مذهبه بالأدلة كما يلي :

أولاً : أدلة الجمهور :

١ - قوله ﷺ : " كل مسكر خمر "(٥) . متفق عليه .

---

(١) البناية في شرح الهداية للعينى جـ١١ ص ٢٩٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٢ ص ٣٤٨ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ ص ١٩٥ : ١٩٨ .

(٤) البحر الزخار جـ ٦ ص ١٩٢ .

(٥) أخرجه البخاري (١٣ / ٧٥/١٨٣) .

٢ - ماروى عن ابن عمر(١) رضى الله عنهما قال : " نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة لخمسة أشربة مامنها شراب العنب "(٢) .

٣ - ماروى عن أنس(٣) رضى الله عنه قال : " إن الخمر حرمت والخمر يؤمئذ من البسر والتمر(٤) .

٤ - ماثبت عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ، كما يكون من العنب ، ففى الصحيحين أن عمر بن الخطاب(٥) رضى الله عنه قال على منبر رسول الله ﷺ : " أما بعد أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل "(٦) .

---

(١) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ثم العدوي أبو عبد الرحمن ولد سنة ٣٠ من المبعث وأسلم مع أبيه وهو صغير ، وكان من العباد المعدودين والمكثرين عن النبى ﷺ توفى سنة ٧٣ أو ٧٢ عن ست وثمانين أو سبع وثمانين سنة الإصابة جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٦١/١٣ برقم ١٩٨٢) .

(٣) أنس : هو أنس بن مالك بن النضر البخاري ثم الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٣هـ وعمره ١٠٣ سنة . الإصابة للعسقلاني جـ ١ ص ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وهى من البسر والتمر (١٣٨/٧/٣) .

(٥) عمر بن الخطاب : هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، المحدث الملهم الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، ووافقه القرآن في عدة مواضع وكان الشيطان يفر من عمر بن الخطاب ، ولى الخلافة بعد أبى بكر ، وتوفى شهيدا في أخر ٢٣ هـ على يد أبى لؤلؤة المجوسى وله ٦٣ سنة الإصابة ج٢ ص ٥١١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (١٣٨/٧/٣) .

٥ - مارواه أهل السنن عن النعمان بن بشير[١] قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً "[٢] .

قال ابن تيمية بعد ذكره الأدلة السابقة : فدل ذلك على أن اسم الخمر عام يشمل كل نبيذ أو شراب أو عصير مسكر ولايقتصر على شراب العنب[٣] .

ثانياً : أدلة الأحناف ومن تبعهم من أهل الكوفة :

١ - جاء في البناية في شرح الهداية : مانصه : " ولنا أن لفظ الخمر اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه " أى على تخصيص الخمر ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه وفي غيره[٤] . وقالوا : إن هذا هو المعروف عند أهل اللغة[٥] وأهل العلم[٦] .

٢ - استدلوا بحديث ابن عباس[٧] رضى الله عنهما قال : " حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها "[٨] .

---

(١) النعمان بن بشير هو : محمد بن النعمان بن بشير الأنصارى أبو سعيد ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٩٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب الأشربة باب ماجاء في الحبوب التى يتخذ منها الخمر (١٨٧٢/٢٩٧/٤) .

(٣) فتاوي ابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٨٨ ومابعدها .

(٤) البناية في شرح الهداية جـ ١١ ص ٣٩٥ .

(٥) أهل اللغة : أردوا بهم أهل اللسان .

(٦) أهل العلم : أرادوا بهم الفقهاء .

(٧) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ولد في السنة العاشرة من البعثة فقد صح عنه أنه قال : مات رسول الله وأنا ابن ثلاث عشرة سنة مختونا سمى حبر الأمة لكثرة علمه ببركة دعاء النبى ﷺ توفى سنة ٦٨هـ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٠ .

(٨) أخرجه النسائى في السنن كتاب الأشربة جـ ٨ ص ٣٢١ .

٣ - ولأن الخمر إنما سميت خمراً لتخمرها لا لمخامرتها العقل . ولاينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا(١) .

٤ - ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى(٢) .

٥ - وقالوا : " اسم الخمر للنيىء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأنبذة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل وفي غيره من الأشربة ناقص ، فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لايخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون اسما مشتركا ، وإما أن يكون اسماً عاماً ، ولا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك مايقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق كاسم العين ونحوها ، وههنا ما اختلف .

ولاسبيل إلى الثاني لأن من شرط العموم أن يكون أفراد العمود متساوية في قبول المعنى الذى وضع له اللفظ لامتفاوتة ولم يوجد التساوى هنا وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز ، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله أعلم "(٣) .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٢٣ ص ٥ ، فتح البارى شرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٤٠ : ٤٨ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ٣٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٢٩٤٥ .

ثالثاً : أدلة الشيعة الزيدية .

استدل الشيعة الزيدية[١] بقول أبى هريرة[٢] رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :

" الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة "[٣] .

وجه استدلالهم : أن هذا يدل على أن الخمر الحقيقى محصور في هذين النوعين ، وأن ماعداهما خمر مجازاً .

وجه استدلال الجمهور من الأدلة السابقة ومناقشته أدلة المخالفين والرد عليهم :

- قال الجمهور بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما قال :

" الخمر ماخامر العقل " ، لم يكن في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه في لسان الشرع هو ماخامر العقل[٤] .

والذى قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه . ولو سلم بأن

---

(١) البحر الزخار جـ ٦ ص ١٩٢ .

(٢) أبو هريرة : قال ابن الجوزي : اختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولا قد ذكرتها في التلقيح وأشهرها عبد شمس بن عامر ، فسمى في الإسلام عبد الله ، وكان له هرة صغيرة ، فكنى بها أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ توفى بالمدينة ويقال بالعقيق سنة٥٧ وقيل ٥٩ هـ وله ثمان وسبعون سنة الإصابة جـ ٤ ص٢٠٠ للعسقلاني .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة (١٣/١٦٣/١٩٨٥) .

(٤) فتح البارى شرح البخاري جـ١٠ ص٤٧ .

الخمر في اللغة تختص بالمتخذ من العنب ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية(١) .

- ولو قيل بأن هذه أحاديث (يقصد الواردة في هذا الباب) متعارضة كما قال الطحاوى(٢) وهي :

حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين ، وحديث عمر وغيره في أن الخمر من غيرهما ، وحديث ابن عمر وأنس في أن الخمر حين حرمت في المدينة لم يكن من عصير العنب شيء.

قال ابن حجر(٣) العسقلاني ردا على ذلك :

يجمع بين هذه الأحاديث بما يأتي :

١ - بحمل حديث ابي هريرة على الغالب أى أن الخمر أكثر مايتخذ من العنب والتمر فليس المراد الحصر فيهما . وفي ذلك رد على الشيعة الزيدية .

---

(١) فتح البارى شرح البخاري جـ١٠ ص٤٧ .

(٢) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحنفي ، أبو جعفر الإمام الحافظ محدث الديار المصرية ، وفقيهها ، ولد في مصر سنة ٢٣٩هـ وتوفى سنة ٣٢١ هـ انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي ، له مؤلفات منها : معاني الآثار ، أحكام القرآن ، ومختصر الطحاوي . سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٢٧ : ٣٣ .

(٣) ابن حجر : هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام في الحديث أحمد بن على بن محمد المعروف بالعسقلاني ولد سنة ٧٧٣هـ ، ونشأيتيما وكان شديد الذكاء ، حبب إليه الحديث فاشتغل به حتى بلغ الغاية من أهم مؤلفاته الفتح توفى سنة ٨٥٢هـ شذرات الذهب جـ ٧ ص ٢٧٠ .

٢ - بحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ أن يتخذ منه الخمر.

٣ - بحمل حديث ابن عمر على إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على مالا يتخذ من العنب ، أو على إرادة المبالغة[١] .

قال البيهقي[٢] في حديث أبى هريرة : ليس المراد الحصر فيهما (يعني حصر الخمر في هذين النوعين) لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لاتختص بالمتخذ من العنب .

الرأى الراجح :

بعد استعراضنا لأدلة الجمهور وأدلة المخالفين فإنني أرى أن الرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور العلماء من أن اسم الخمر يشمل كل مسكر .

يؤيد ذلك ماقاله جمهور العلماء في هذا الشأن كما يلي :

قال ابن تيمية : (واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولايختص بالمسكر من العنب فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليست فيها شجر عنب ، وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ بل كسروا أو عيتها وشقوا

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخاري ص٤٧ ومابعدها .

(٢) البيهقي : هو أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفى سنة ٤٥٨هـ تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣٢ .

ظروفها وكانوا يسمونها خمراً ، فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لايختص بعصير العنب بل يشمل كل مسكر)(١) وقال القرطبي(٢) : "والأحاديث الواردة عن أنس رضى الله عنه وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب ، وماكان من غيره لايسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر .

وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة وللصحابة رضوان الله عليهم ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم " أ.هـ.(٣) .

كما أيد الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية(٤) مذهب الجمهور فبعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن قال مانصه : " فهذه الأحاديث الصحيحة والصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٨٧،١٨٨ .

(٢) القرطبي : هو ابن عبد البر وقد سبقت ترجمته ص ٣٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢٠ ص ١١٩ ط دار الفكر .

(٤) ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى أيوب الزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ، ولد سنة ٩٦١هـ وقرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية ، كان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف من تصانيفه الهدى وإعلام الموقعين وبدائع الفوائد ، مات سنة ٧٥١هـ الدرر الكامنة جـ ٣ ص ٤٠٠ .

التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، فإذا ثبت تسميتها خمراً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب تناولاً واحداً "(١) .

ويتفق الظاهرية مع جمهور الفقاء في اعتبار أن كل مسكر خمر وعلى ذلك فقد هاجم ابن حزم(٢) المفرقين بين الخمر وسائر المسكرات منتصرا لرأى جمهور الفقهاء قائلاً للحنفية ومن تبعهم من أهل الكوفة وكذا الشيعة الزيدية وكل من يرى أن اسم الخمر خاص وليس بعام مانصه :

" هل وجدتم أن النبى ﷺ سأل السكران مماذا سكر ؟ فإن قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه ؟ وإن قال له من نبيذ تمر أو نقيع زبيب أو عصير عنب حده ؟ .

وهل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب ؟ فأنى لكم هذا التقسيم السخيف ؟ أ.هـ.(٣) .

- العلاقة بين التعريفين اللغوى والشرعي للخمر :

وبعد عرضنا للتعريف اللغوى للخمر والتعريف الشرعى لها ، وجدنا أن التعريف اللغوى يدخل في التعريف الشرعي .

أو بعبارة أخرى أن التعريف الشرعي يتضمن التعريف اللغوى ، ومن هنا فالتعريف الشرعى للخمر أوسع وأعم . وعلى أى حال فالحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٨٣ .

(٢) ابن حزم : هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم غالب بن صالح بن خلف ابن معدان ابن سفيان بن يزيد ابن فارس كان متفننا في علوم جمة وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفى سنة ٤٥٦هـ وفيات الأعيان جـ ٣ ص ١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣٧٤ .

المبحث الثالث

تعريف المسكرات

أولا : تعريف المسكرات لغة :

ورد في لسان العرب : السكران خلاف الصاحى . والسكر : نقيض الصحو .

والاسم : السكر بالضم ، وأسكره الشراب ، والجمع سكارى .

قال تعالى : ﴿ وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾(١) .

وسكرة الموت : شدته ، وسكرة الميت : غشيته التى تدل على أنه ميت والسكر (بتشديد السين وفتحها وفتح الكاف) : الخمر نفسها ، وهو شراب يتخذ من التمر ، وهو محرم كتحريم الخمر .

وقال : السكر : نقيع التمر الذى لم تمسه النار .

وقال الشعبي :(٢) السكر بفتح السين والكاف : خمر .

وقال ابن الأعرابي : السكر : الخمر ، والسكر : النبيذ .

---

(١) سورة الحج : الآية ٢ .

(٢) الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، الإمام المشهور قال ابن حجر : " ثقة مشهور وفقيه فاضل " وقال مكحول : ٠مارأيت أفقه منه) توفى ١٠٣هـ وعمره ٨٠ سنة . تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٨٧ .

وفي الحديث : " حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب "(١) .

والسكر (بفتح السين والكاف) : الخمر المعتصر من العنب .

قال ابن الأثير(٢) : هكذا رواه الأثبات " أى الحديث " .

أو السكر (بضم السين وسكون الكاف) : حالة السكران ، فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر ، فيبيحون قليله الذى لايسكر والمشهور هو الرأى الأول .

وفي القرآن الكريم : " لقالوا إنما سكرت أبصارنا "(٣) . ومعناها غطيت وغشيت ، وحيرت وسكنت عن النظر وحبست عنه .

والسكركة : خمر الحبشة . وهى نوع من الخمور تتخذ من الذرة ، وهى لفظة حبشية قد عربت(٤) .

والمسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب ، فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران ، أو كان فيه قوة تفعل ذلك .

---

(١) الحديث : أخرجه النسائى في السنن كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شرب السكر (جـ٨/٣٢١) .

(٢) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير ، سمع من الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه ، وقد جمع في سائر العلوم كتباً مفيدة منها جامع الأصول الستة ، الموطأ والصحيحان ، وسنن أبى داود والنسائي والترمذي وغير ذلك في فنون شتى وكان عالماً في التفسير والحديث والفقه والنحو وغيرها ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفى عن اثنتين وستين سنة . البداية والنهاية جـ٧ ص١٠.

(٣) سورة الحجر : الآية ١٥ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ص ٣٧٣ ، ٣٧٦ .

ثانيا : المقصود بالمسكرات عند الفقهاء :

سبق أن بينا أن أهل اللغة اختلفوا في هل المسكر هو الخمـر ؟ والخمـر هو المسكر ؟

أم أنهما شيئان مختلفان ؟

وتبع هذا الاختلاف بين أهـل اللغـة ، اختـلاف الفقهـاء أيضـاً فـي ذلـك وعرفنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء ذهب إلى ماذهب إليه جمهور أهـل اللغـة من القول بالعموم ، يعنى أن جميع المسكرات هي خمور .

وذهب الحنفية إلى ماذهب إليه الفريق الآخر من أهل اللغة من القول بالخصوص . يعنى أن اسم الخمـر يخـص عصـير العنـب مـن المسـكرات دون غيره .

وقد دعم كل فريق مـن الفقهـاء مذهبـه بأدلـة سـبق بيانـها عنـد تعريـف الخمر اصطلاحاً .

فأبو حنيفة(١) يفرق بين الخمر وسائر المسكرات ، ويحرم شرب الخمر قليله وكثيره أما ماعداه من المـواد المسـكرة فيسـميها أنبـذة مسـكرة لاخمـرا ، ولايوجب الحد بشرب القليل منها كالخمر، وعلل ذلك بأن حرمة الخمر قطعية أما حرمة سائر المسكرات من الأشربة فظنية(٢) .

---

(١) هو النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي الإمام الفقيه ، أول الأئمة الأربعـة ، ثقـة عالم زاهد ورع أراده المنصور على القضاء فأبي ورعا وهو من المقلين للروايـة ولـد سنة ٨٠هـ وتوفـي سنة ١٥٠ هـ البدايـة والنهايـة جـ١٠ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، الأعـلام للزركلي جـ ٨ ص ٣٦.

(٢) البناية في شرح الهداية جـ ١١ ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف يحدد به ماهية المسكر ويبين ضابط السكر ، ومن هؤلاء الإمام القرافي(١) فى كتابه الفروق ، فقد عرف المسكر بأنه : " هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمزر وهو المعمول من القمح والبتع : وهو المعمول من العسل ، والسكركة : وهو المعمول من الذرة "(٢) .

وذكر أن ضابط السكر الوارد في التعريف يدل عليه قول الشاعر :

ونشربهـــا فتتركنا ملـــوكا وأسداً ماينهنهنـــا اللقـــاء

وعلى ذلك فالمسكر عنده : كل شراب يضيع العقل أو يغيبه ، ويحدث النشوة والسرور ويزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس ، والميل إلى البطش والانتقام وهو معنى البيت السابق الذى وصف حال شارب المسكر ودل على ضابط السكر .

فرأى القرافي أن كل مادة تحدث المؤثرات الواردة في التعريف السابق فهى المسكر من أى شىء كان .

وفى حاشية ابن عابدين : المسكر : ماغطى عقل متعاطيه مع نشوة وطرب(٣) .

---

(١) القرافي هو العلامة شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي صاحب الفروق في فقه المالكية .

(٢) الفروق للقرافي جـ١ ص ٢١٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥ .

وهذا رأى جمهور الفقهاء(١) والظاهرية(٢) والشيعة الزيدية(٣) فكل مسكر عندهم خمر ، ولم يفرقوا في الاسم بين مايتخذ من العنب أو من غيره، معللين ذلك بأن الخمر ماخامر العقل ، والمخامرة تحدث من كل أنواع المسكرات إذا فهى خمور .

أما المسكرات عند الحنفية ، فيقصدون بها كل مايسبب السكر والمؤثرات السابقة من الأنبذة والأشربة غير الخمر(٤) .

أما شراب العنب أو عصيره إذا اشتد (إذا صار مسكراً) فهو الخمر على وجه الخصوص، ولايسمى غيره من الأشربة المسكرة خمراً ، فهم يفرقون بين الخمر وسائر المسكرات على ماسبق بيانه تفصيلاً عند تعريف الخمر ، ويستدلون لمذهبهم بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما :

" حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب "(٥) وفى لفظ آخر : "والمسكر من كل شراب " وقالوا : فلما كانت حرمتها لعينها ولذاتها غير معلولة ، فلا يصح التعليل بمعنى المخامرة لتعدية اسمها إلى غيرها من المسكرات(٦) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٨٦ ، الروض المربع لعبد الرحمن النجدي جـ ٧ ص٣٣٩ ، ٣٤٠ المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٢٧ .

(٢) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١١ ص ٣٧٤ .

(٣) البحر الزخار جـ ٦ ص ١٩٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٦ ص ٧٢ ، البناية في شرح الهداية جـ ١١ ص ٤٠٣ : ٤٠٥ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب الأشربة (جـ ٨ / ٣٢١) .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة .

ثم أضاف في البناية : مانصه :

" ثم إن التعليل في الأحكام لا في الأسماء " .

أى أن التعليل يكون للتعدية في الأحكام ، لايكون في الأسماء . ثم قال مجادلاً: وهب أن الخمر سمى بهذا الاسم لمخامرته العقل ، ولكن لايدل على أن كل مخامرة تسمى خمراً ، ولأنه تعدية مع التفاوت في المعنى(١) .

وقد رد الجمهور على ذلك بقولهم :

(أما حديثهم فقال أحمد : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وحديث ابن عباس قال : (والمسكر من كل شراب) .

وقال ابن المنذر(٢) بعد أن ذكر الأحاديث التى استدل بها الحنفية : " جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة بيناها مع عللها " .

كما ذكر الأثرم(٣) أحاديثهم التى يحتجون بها عن النبى ﷺ فضعفها كلها وبين عللها .

وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه . مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب (كما هو وارد في بعض روايات هذا الحديث)

---

(١) البناية في شرح الهداية للعينى جـ ١١ ص ٤٠٦ .

(٢) ابن المنذر : هو العلامة أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، كان فقيها عالما صنف في اختلاف العلماء كتبا كثيرة توفى بمكة سنة ٣١٨هـ وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٧٨٢ .

(٣) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم الإسكافي من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً ، وكان عالماً حافظاً جليلا توفى سنة ٢٧٣هـ .

انظر طبقاب الحنابلة جـ١ ص (٦٦ - ٧٤) ترجمة ٥٧ .

فإنه يروى وغيره عن النبى صلى الله وسلم أنه قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "(١) .

وبناء عليه رجح رأى الجمهور كما أسلفنا في أن كل مسكر خمر وللأحاديث الصحيحة والكثيرة في هذا الموضوع في مقابل أحاديث معلولة ذكرها الحنفية ومن تبعهم من أهل الكوفة والله أعلم .

تعريف الفقهاء للسكران : عرفه بعض الفقهاء فقالوا السكران : هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

وقال أبو حنيفة : السكران : هو الذى لايعرف السماء من الأرض .

وهو عند أبى يوسف ومحمد والشافعي : من يخلط في كلامه وعند بعضهم : من يخلط في مشيه بحركة .

وفي التلويح : السكر : " حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة " أ.هـ .

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران :

أنه من يخلط في كلامه ويصير غالبه الهذيان(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام المجلد الثالث ص ١٠٠ عن ابن عمر . ، المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين جـ ٦ ص ٦٣ ، ٦٤

المبحث الرابع

تعريف المخدرات

أولا : تعريف المخدرات لغة

الخدر : امذلال يغشى الأعضاء : الرجل واليد والجسد وقد خدرت الرجل تخدر .

والخدر من الشراب والدواء : فتور يعترى الشارب وضعف .

قال ابن الأعرابي : الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشى . خدر خدرا فهو خدر وأخدره ذلك .

والخدر في العين فتورها . وقيل : هو ثقل فيها من قذى يصيبها .

وعين خدراء : خدرة . والخدر : الكسل والفتور ، وخدرت عظامه .

قال طرفة :(*)

جازت البيد إلى أرحلنا آخر الليل بيعفور خدر

وخدر : كأنه ناعس ، والخدر من الظباء : الفاتر العظام .

والخادر : الفاتر الكسلان .

(*) طرفة : هو الشاعر الجاهلي ، طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل من أصحاب المعلقات، قتل غدرا وهو في السادسة والعشرين من عمره لهجائه الملك عمرو بن هند وعلى الرغم من موته شابا فهو من أشهر الشعراء لروعة أسلوبه وجمال أفكاره وروعة تصويره البداية والنهاية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٠٤ .

وفي حديث عمر رضى الله عنه : أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أى ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر .

ومنه خدر اليد والرجل .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

أنه خدرت رجله فقيل له : مالر جلك ؟ قال اجتمع عصبها قيل ، اذكر أحب الناس إليك ، قال : يا محمد ، فبسطها(١) وفى مختار القاموس :

خدر : الخدر بالكسر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت من بيت ونحوه فهو خدر بالكسر وجمعه خدور .

وخدر كفرح : فهو خدر . والخدر : الكسل . وتخدر واختدر : استتر وأخدر العرين الأسد : ستره ، فهو مخدر(٢) .

ومن معانى كلمة خدر في المعاجم السابقة وعند علماء اللغة وجدنا أن كلمة (خدر) تدور معانيها حول الستر والفتور والكسل والمواراة . وكلها معان متقاربة .

وتدور معانى لفظة (NARCOTIC) في اللغات الأوربية على نفس معاني كلمة المخدر في اللغة العربية تقريباً ، وتطلق بصورة خاصة على الأفيون ومشتقاته ، ومايحدث من خدر وفتور في الأعصاب وستر للألم وتغطية على بعض أنشطة الجهاز العصبي ، وشعو بالنوم ، وثقل في الأعضاء (قاموس وبستر وقاموس إكسفورد)(٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ص ٢٣٣ .

(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوى ص ١٧١ مادة خدر .

(٣) الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور محمد على البار ص ٢٠ .

وخلاصة القول : أن المخدرات : هي مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيبه بالكسل والخمول والخدر وتشل فكره وعقله ونشاطه وتمنع إدراكه وتزيل وعيه أو تقلل منه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر أو أشد .

ثانيا : بيان مفهوم المخدرات في الفقه الإسلامي :

لم يستخدم الفقهاء المسلمون لفظة المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري ، أما قبل ذلك فقد تحدث الفقهاء الأجلاء عن الحشيش والأفيون وغيرها من المواد وذكروها ضمن المواد المفترة أو المواد المسكرة .

ولم يتكلم الأئمة المجتهدون ولاغيرهم من علماء السلف عن النبات المعروف بالحشيش لأنه لم يكن في زمانهم ، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار .

ورد في شرح الجامع(١) أن رجلا من العجم قدم للقاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر ، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي أحد فقهاء العصر بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"(٢) فأعجب الحاضرين .

قال : ونبه السيوطى(٣) على صحته واحتج به ابن حجر في باب الخمر والعسل. من شرح البخاري .

وكذا احتج به القسطلاني(٤) في المواهب اللدنية على ذلك أيضاً (أى على حرمة المفتر) وذكره السيوطي في جامعه .

---

(١) كتاب الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٢١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن فيكتاب الأشربة باب النهي عن المسكر(٣/٣٢٩/٣٦٨٦).

(٣) السيوطي : هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري صاحب الإتقان في علوم القرآن ومعترك الأقران في إعجاز القرآن . مقدمة كتبه .

(٤) القسطلاني : هو أبو العباس شهاب الدين بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني ولد سنة ٨٥١هـ بمصر وتوفى سنة ٩٢٣ شذرات الذهب جـ ٨ ص ١٢١ .

وذكر القرافي(١) في كتابه الفروق : أنـه لـولا صلاحيتـه للاحتجـاج مـا احتج به هؤلاء ، وهم رجال الحديث وجها بذته .

وكون الحشيشة من المفترات مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتدبهم ، وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر(٢) .

فمن ذلك يتضح أن كلمة المفتر تعنى المخدر وتطابقه في نظر علماء الحديث وجهابذته ، وأن الحشيشة التى تسبب الخدر هى من المفترات . ويؤيد ذلك مايلى :

١ – ماذكره الخطابي(٣) :

أن المفتر : كل شـراب يورث الفتور والخـدر ، وهو مقـدمـة السكر (بالفتح) وقد نهى رسول الله ﷺ عن تناوله لئلا يكون ذريعة إلى السكر .

٢ – ماقاله ابن رجب الحنبلى(٤) :

أن المفتر : كل مخـدر للجسـد ، وإن لـم ينتـه إلـى حـد الإسكار كـالبنج ونحوه " .

---

(١) سبق تعريفه ص٤٣ .

(٢) كتاب الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٢١٦ .

(٣) الخطابي : هو حمـد ابـو سليمان ، ويقـال أحمد بـن محمـد بـن ابراهيم بـن الحطـاب الخطـابي البسـتى ، أحد المشـاهير الأعيـان والفقهـاء المجتهدين المكـثرين ، لـه معـالم السنن، وشرح البخاري ،وغير ذلك توفى بمدينة بست سنة ٣٨٨هـ البداية والنهاية نقلا عن ابن خلكان جـ ١١ ص ٣٢٢ .

(٤) ابن رجب الحنبلي : هو الإمام الحافظ ، المحدث الفقيـه زيـن الديـن عبـد الرحمـن بـن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٧٠٦ ، لـه مصنفـات مفيـدة ، توفـى سنة ٧٩٥هـ . ذيل التذكرة للسيوطي وغيره .

٣ - كما ذكر الخطابي الحشيشة بذاتها ، واعتبرها من المخدرات ، واعتبر [illegible] من المسكرات .

مما سبق رأينا أن الفقهاء الأقدمين استخدموا لفظة المفترات ، واعتبروا الحشيش منها ، واستدلوا على حرمتها من حديث أم سلمة السابق ذكره .

ثم تحدث التابعون عن البنج في المائة الهجرية الأولى ، وعرفوا خصائصه ورفض بعضهم استعماله حتى في العمليات الجراحية .

ثم جاء المتأخرون نسبيا فتحدثوا عن المخدرات ، وذكروا أنواعاً منها كالحشيش والأفيون والبنج (الشيكران) وغيرها ، وقام البعض منهم بتعريفها كما فعل القرافي ، حيث عرفها بأنها : (ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب)(١) وسماها بالمفسدات ، وذكر أن هناك فروقاً بين المسكرات والمفترات والمفسدات فقال :

هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا .

فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والذوق فهو المرقد (المخدر) . وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور ، وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا .

فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد .

فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل ، والسكركة وهو المعمول من الذرة .

---

(١) المرجع السابق للقرافي في ص ٢١٧ .

والمفسد : هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب : كالبنج والسَيكران .

ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر :

ونشـــربهـا فتتركنـا ملوكـاً وأســداً مــاينهنهنــا اللقــاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة ، والمسرة ، وقوة النفس والميل إلى البطـش والانتقام من الأعداء، والمنافسـة فـي العطـاء وأخـلاق الكرمـاء ، وهـو معنـى البيت المتقدم الذى وصف به الخمر وشاربها .

ولأجل اشـتهار هذا المعنـى فـي المسـكرات أنشـد القـاضى عبد الوهـاب المالكي(١) :

زعـم المدامــة شــاربوها أنهـا تنفـى الهمــوم وتصرف الغمــا

صدقوا سرت بعقولهم فتوهمــوا أن الســـرور لهـــم بهاتمــا

سلبتهــم أديانهـــم وعقولهـــم أرأيــت عــادم ذيــن مغتمــا

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات .

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة . لوجهين :

أحدهما : أننا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصــاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث لـه سباتا وصمتـا ، الـخ فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته.

---

(١) القاضي عبد الوهاب المالكي هو : عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي ابو محمد قاضي من فقهاء المالكية ولد ببغداد ورحل الى الشام وتوجه الى مصـر وتوفـي بها ، له كتاب التلقين في فقه المالكية وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام توفي سـنة ٤٢٢هـ . موسوعة الفقه الاسلامي جـ١ ص ٢٦٧ .

وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور ، بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما : أننا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التى لايهجمون عليها حالة الصحو . وهو معنى البيت المتقدم في قوله:

(وأسداًماينهنها اللقاء) . ولانجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك .

ولم يسمع عنهم من العوائد مايسمع عن شراب الخمر ، بل هم همدة سكوت مسبوتين لاتوجد فيهم قوة البطش التى تجدها في شربة الخمر . بل هم أشبه شيء بالبهائم ، ولذلك فإن القتلى يوجدون كثيراً مع شراب الخمر ولايوجدون مع أكلة الحشيشة .

فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات(١) .

وفى حاشية ابن عابدين : المخدرات : هي التى تغيب العقل من غير نشوة وطرب(٢) .

ثم تكلم الفقهاء المعاصرون عن المخدرات فمن ذلك :

ما جاء في بحث إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات (الرياض من ٢٠ : ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤هـ) ونصه مايلي :

---

(١) الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥ .

" المفتر : مأخوذ من التفتير والإفتار ، وهو مايورث ضعفا بعد قوة ، وسكونا بعد حركة ، واسترخاء بعد صلابة ، وقصوراً بعد نشاط " يقال فتره الأفيون : إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء(١) .

(١) المخدرات للدكتور محمد على البار ص ٣٩ .



الفصل الأول

أنواع الخمور والمخدرات

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع الخمور (وفيه مطلبان):

المطلب الأول : أنواع الخمور القديم منها والحديث .

المطلب الثاني: صفة النبيذ وجواز شربه قبل أن يتخمر.

المبحث الثاني : أنواع المخدرات .



المبحث الأول

أنواع الخمور

أولا : أنواع الخمور القديم منها والحديث :

يوجد الآن كثير من الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تنبأ النبى ﷺ بوجود هذه المواد ، فأخبر فيما رواه ابن ماجه(١) وابن حبان(٢) في صحيحه أن رسول الله ﷺ أخبر أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها .

فقال ﷺ : " ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها "(٣) .

وقد تحققت نبوءته ﷺ ، فاخترع الناس كثيراً من الخمور وسموها بغير اسمها ، وهى أشد فتكا وأعظم ضرراً بالجسم والعقل عن الأنواع التى كانت معروفة أيام الرسول ﷺ وقبله(٤) وفيما يلى بيان هذه الأنواع :

---

(١) ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني ، كان من أجل العلماء وخاصة في علوم الحديث ، وقد رحل في طلبه الى أكثر البلاد الاسلامية وهو أحد أصحاب السنن الذى اتفق العلماء على الأخذ برواياتهم ، وله من المؤلفات : السنن وتفسير القرآن الكريم وكتاب في التاريخ ، توفى سنة ٢٧٣ هـ عن ٦٤ سنة خلاصة التذهيب ص ٣١٢، وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٢٧٩ .

(٢) ابن حبان : هو العلامة البحر أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستى الشافعى صاحب الصحيح والضعفاء توفى سنة ٣٥٤هـ وهو في الثمانين من عمره . شذرات الذهب لابن العماد جـ ٣ ص ١٦ .

(٣) الحديث في سنن أبى داود كتاب الأشربة (٣/٣٢٩/٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩) .

(٤) تلك حدود الله للشيخ ابراهيم الوقفي ص ١٧٩ . ط الثانية سنة ١٩٧٩م .

أولاً : أنواع الخمور التى عرفت قديما : فقد نزل تحريم الخمر وكئوسها تتدفق على راحات العرب ومن هذه الأنواع التى عرفت قديماً :

١ - البتع : (بكسر الباء وسكون التاء ، وقد تفتح) وهى لغة يمانية :

هو نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد (أى يصير مسكراً) .

٢ - المزر : (بكسر فسكون) : نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير حتى يتخمر .

٣ - السكركة : قال ابن الأثير في النهاية : (هو بضم السين والكاف وسكون الراء) :

الغبيراء ، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة ، وهى خمر الحبشة ، وهو لفظ حبشى فعربت.

٤ - الفضيخ : (بفتح الفاء وكسر الضاد على وزن عظيم) :

شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المكسور ، حتى يتخمر(١) .

٥ - الجعة : (بكسر الجيم وفتح العين) : نبيذ الشعير وهى المعروفة اليوم باسم البيرة .

٦ - المزة : (وهى بضم الميم وتشديد الزاى المفتوحة) :

قال في النهاية : هى الخمر التى فيها حموضة : وقيل هى من خليط البسر والتمر ، ويقال لها المزاء بالمد(٢) .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٨٠ ومابعدها .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٨٠ ومابعدها .

وهناك أنواع أخرى من الخمور سميت بحسب أوعيتها وهي :

" المزفت " : وعاء من الأوعية التى تطلى بالزفت .

" الدباء " بوزن كلمة الرمان : وهو إناء القرع .

" النقير " : وهو إناء من الخشب وكان غالبه من النخل .

" الحنتم " : بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء ، وهي الجرة المموهة بمادة ملساء .

وقد يقال لها أيضاً الباذق – بفتح الذال – تعريب كلمة (باذة): وهو اسم الخمر بالفارسية.

فهذه أوعية كان ينبذ فيها أى يصنع فيها النبيذ فسميت الخمر باسمها(١) .

ثانياً : أنواع الخمور التى عرفت حديثاً :

إضافة لما عرفناه من أنواع الخمور القديمة ، فإن هناك كثيراً من الخمور التى تملأ الأسواق بأسماء حديثة ومختلفة منها :

البراندى ، والويسكى ، والروم ، والليكير وغيرها .

وتبلغ نسبة الكحول في هذه الأنواع من ٤٠ إلى ٦٠ ٪ .

الهولاندى ، والجنيفا .

وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٣٣٪ إلى ٤٠٪ .

---

(١) البناية في شرح الهداية جـ ١١ ص ٤٥٠ ، توجيه الرسول للحياة والأحياء للدكتور أحمد الشرباصى ص ٢١٤

الفتاوي لابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٩٠

وتحتوى بعض الأنواع الأخرى مثل :

الـروت ، والشـترى ، والمـاديرا ، علـى نسـبة ١٥٪ إلى ٢٥٪ من الكحول .

وتحتوى الخمـور الخفيفـة مثـل : الكـلارت والهـوك ، والشـمبانيا ، والبرجاندي على ١٠ إلى ١٥ في المائة من الكحول .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوى على ٢٪ إلى ٩٪ مثل الأيل ، والبورتـر ، والأستوت ، والميونخ وغيرها .

وهناك أصناف أخرى تحتوى على نفس النسب الأخـيرة مثـل : البوظـة والقصب المخمر وغيرهما[١] .

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ٢ ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

ثانيا : صفة النبيذ وجواز شربه قبل التخمر :

النبيذ : على وزن فعيل بمعنى مفعول ، وهو الماء الذى نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها .

وفى النهاية لابن الأثير :

النبيذ : مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك .

يقال نبذت التمر والعنب ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، وانتبذته: اتخذته نبيذا سواء كان مسكراً أو غير مسكر(١) .

جواز الانتباذ وجواز النبيذ :

كل نبيذ لم يتخمر أو لم يغل أى لم يصر مسكرا فهو حلال .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال :

" كان ينبذ للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم(٢) أو يهراق(٣) "(٤) .

قال ابن القيم في بيان معنى الحديث : يسقى الخدم أو يهراق :

« أو » للتنويع لا للشك ، فتارة يسقى الخادم وتارة يصب ، وذلك لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ١٢٢ .

(٢) يسقى الخدم : أى قبل أن يبادر إليه الفساد ، ومظنة ذلك ثلاثة أيام .

(٣) أو يهراق : أي يراق ويصب .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد (٢٠٠٤/١٨٥/١٣) .

علامات الإسكار ومبادئه يسقى الخدم ولايراق لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار أو التغير يراق لأنه إذا أسكر صار حراماً فمعنى يسقى الخدم أى يبادر به الفساد ، لأنه لايجوز سقيه بعد فساده ، وكونه مسكراً ، كما لايجوز شربه(١) .

وعن أنس رضى الله عنه قال :

سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله الماء واللبن ولايعقل أن يشرب رسول الله النبى الطاهر ذو الخلق العظيم شراباً يسكره .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

علمت أن النبى ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء(٢) ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش(٣) فقال :

" اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر"(٤) .

وأخرج مسلم(٥) وغيره عن عائشة رضى الله

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ١٢٤ .

(٢) دباء : بضم الدال وتشديد الباء والمد هو القرع اليابس يتخذ منه وعاء .

(٣) ينش : اى تخمر (صار خمراً)

(٤) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الأشربة باب في النبيذ اذا غلى (جـ ٣ ص ٣٣٦ برقم ٣٧١٦) .

(٥) مسلم : هو الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد عام ٢٠٤هـ وقيل ٢٠٦ هـ أحد الأئمة الحفاظ الأعلام ، صاحب الصحيح المعروف بصحيح مسلم ، ثاني كتب السنة بعد البخاري ، كما أن له مصنفات أخرى في الحديث وعلومه ، وكان يرحمه الله عالماً تقيا ورعا مجمعا على إمامته وفضله ، توفى سنة ٢٦١هـ انظر البداية والنهاية جـ١١ ص ٣٣ ، ٣٤ .

عنها(١) أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية(٢) .

وهذا الحديث لاينافي حديث ابن عباس المتقدم : أنه ﷺ كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح(٣) .

وعلل ذلك في شرح سنن أبى داود بأن الشرب في يوم لايمنع الزيادة وفي الشرح أيضاً قال : قال بعضهم :

لعل حديث عائشة كان زمن الحر ويخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . والله أعلم .

ففى الأحاديث السابقة دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل (أى لم يتخمر) وهذا جائز بإجماع الأمة كما قال النووى(٤) .

---

(١) عائشة : هى بنت أبى بكر رضى الله عنهما زوج النبي r وأحبهم إليه تزوجها النبى وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ، حملت علما كثيراً وأخذ عنها كثير من التابعين توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ الإصابة جـ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب صفة النبيذ .

(٣) الروضة الندية جـ ١ ص ٢٠٢ ، عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص١٢٥.

(٤) النووى : هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن النووى ، العلامة أبو زكريا ، ولد سنة ٦٣١هـ ، من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، مات ٦٧٦هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى جـ ٥ ص ١٦٥ : ١٦٨.

ومن هذه الأنبذة المباحة مايسمى اليوم بالخشاف ، وكذا سائر الأشربة والعصائر مالم تتغير إلى الإسكار فإذا تغيرت أو تخمرت فهى خمر يحرم تناولها ويحد شاربها ، ولايقتصر ذلك على عصير العنب المتخمر فقط وذلك على رأى جمهور الفقهاء فكل مسكر عندهم من أى شراب كان خمر على ماسبق بيانه .

المبحث الثاني

أنواع المخدرات وأهم المعلومات الضرورية عنها

لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفاً للمخدرات وذلك لصعوبة وضع التعريف الجامع المانع لها .

فأغلب المخدرات مثل الأفيون ومشتقاته ، والكوكايين والمواد المؤثرة على الحالة النفسية إذا أسيء استخدامها تؤدى إلى حالة من الاعتماد الجسمى والنفسي عليها (الإدمان) ، ومن ثم لابد للبرء من الإدمان على هذه المخدرات من علاج نفسى وعلاج جسمى ، والانقطاع عن تناولها دون علاج يؤدي إلى آثار نفسية وآثار جسمية جسيمة .

والبعض الآخر مثل الحشيش يؤدي إلى حالة من التعود أو الإعتماد النفسى فقط ، ومن ثم لاتحتاج للبرء منها إلا إلى إرادة قوية وعلاج نفسي .

لذا نجد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية قد قامتا بحصر المواد المخدرة متدرجة على حسب درجة خطورتها في جداول أربعة ملحقة بكل اتفاقية ، الأخطر في الجدول الأول ثم الأقل خطورة في الثاني وهكذا(١) .

وقد التزمت الدول بهذه الجداول ، وإن كانت الاتفاقيات الدولية قد أعطت لكل دولة الحق في نقل مادة من جدول أقل خطورة إلى جدول أكثر خطورة ، كما أعطت لها الحق أيضاً في أن تدرج في جداولها مادة ليست مدرجة في جداول الاتفاقيات ، كما حدث بالنسبة للقات فهو غير مدرج على

---

(١) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٢

الجداول الملحقة بالاتفاقيات بينما تدرجه مصر وأغلب الدولة العربية على الجدول الأول من جداول المخدرات .

والمواد التى تخدر الإنسان ، وتفقده وعيه وتغيبه عن إدراكه هذه المواد ليست كلها نوعاً واحداً وإنما هى بحسب مصادرها وأنواعها متعددة .

وقد تم تصنيف المخدرات حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية وتخليقية(١) .

١ - المخدرات الطبيعية :

هى المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا والقات وهي :

١/١ الأفيون :

وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون ، وهو يجمع عن طريق تشقيق كبسولات النبات بعد إزهاره .

ويرخص بانتاج الأفيون في بعض البلاد للأغراض الطبية ولكن جزءاً كبيراً منه يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة .

ويتعاطي المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء ، كما يدخن الأفيون في بعض الدول مثل الصين .

١/٢ المورفين :

ويشتق المورفين من الأفيون إما بالاستخلاص أو مباشرة من كبسولة الخشخاش نفسها ، وتتركز أهمية المورفين في كونه المادة الأولية للهروبين .

---

(١) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٣

هذا ويدخن الهيروين أو يستنشق عن طريق الأنف أو يبتلع أو يؤخذ عن طريق الحقن .

١/٣ الحشيش : HASCHISH (ويسمى الماريوانا) .

يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي ويطلق اسمه على أى مادة ناتجة أو محضرة أو مستخرجة من أزهار أو سيقان أو أوراق أو جذور أوراتنج هذا النبات ذكراً كان أو أنثى .

ويعرف القنب الهندى الحقيقى علميا باسم (كانا بيس ساتيفا) ، ويدخن الحشيش في التبغ أو يؤكل مخلوطاً بالحلوى أو الأطعمة أو ممزوجاً في الشيكولاتة الساخنة .

١/٤ الكوكايين :

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا ، ويقوم بعض المدمنين باستنشاقه في صورته الفضية البلورية ، كما يتم تعاطية عن طريق الحقن بالوريد ، وذلك بالإضافة إلى قيام البعض بمضغ أوراق نبات الكوكا .

١/٥ القات :

هو نبات مخدر يزرعه أهل اليمن ويتعاطونه بطريقة التخزين أى المضغ البطيء الطويل ، ولايلفظون التخزينة الإ عندما تذوب(١) .

١/٦ جوزة الطيب :

ترتفع شجرة جوزة الطيب إلى حوالي عشرة أمتار ، ويقطف منها جوزة الطيب المشهورة والتى تعتبر أخطر مسببات الإدمان ، وتحتوى في تركيبها على حوالي ٣٥٪ من مادة دسمة تدعى جوزة الطيب(٢) .

---

(١) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٤.

(٢) المخدرات ووسائل تهريبها للدكتور ابراهيم الطخيس ص ٣١.

٢ – **المخدرات التصنيعية:** (المواد المؤثرة على الحالة النفسية):

وهى التى تصنع في المعامل والمصانع بطريقة كيميائية وهى أنواع :

(أ) المهبطـــات أو المهدئـــات (البـــاربتيورات BARBITURATE) وعلى رأسها مشتقات حامض الباربتيورات ومن بينها السيكونال والدورودين، وتكون عادة على شكل أقراص وكبسولات ألوان وأحجام مختلفـة ، ومـن هنـا جـاءت التسـمية الشـعبية بـالأقراص المخـدرة أو الحبـوب المخـدرة وكثـيراً مايصف الطبيب المنومات للمريض لتهدئته أو جلب النوم له ، على أنه ينبغـي أن يقتصر في تناول هذه المنومات على الحد الـذى يقرره الطبيـب مـن حيث الكمية ومدة العلاج(١) .

(ب) المنشطات : (الإمفيتامينات AMPHETAMINES)

ويقصد بها مجموعة المواد المصنعة التى تنتمى كمياوياً وفارماكولوجيا إلى مجموعة كبيرة من الأمينات المنشطة للجهاز السمبثاوى .

وهذه المنشطات التى شاع تعاطيهـا وكثر استعمالها تكون فـي الغـالب على شكل أقراص وكبسـولات ذات أشـكال متفاوتـة وأحجـام مختلفـة وألـوان متعددة .

وتستعمل طبياً في حالات الانهيار العصبى ، وفي حالات زيادة الوزن وذلك لدفع المريض للإقلال من الطعام(٢) .

(جـ) المهلوسات (عقاقير الهلوسة) .

ومن أشهر هذه العقاقير عقار (ل . س د) أو (L.S.D) .

---

(١) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٥ .

(٢) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٥ ، ١٦.

وقد ارتبط استعمال هذه العقاقير بحركة الهيبز وهم أولئك الشبان الذين ينادون بالفوضى في الحب والسلام .

وعقاقير الهلوسة قد تكون أقراصاً ، أو مسحوقاً ، أو سائلاً ، وهى تؤخذ عن طريق الفم أو عن طريق الحقن .

والاستعمال الطبى للمهلوسات محدود للغاية وقاصر على الأبحاث التى تجرى في المصحات والمستشفيات والمعاهد العلمية ومراكز البحوث الطبية على الاضطرابات العقلية .

وينبغي مراعاة الحيطة التامة والحذر الكامل في تعاطي ماقد يضطر إليه الإنسان من هذه المواد ، والالتزام الصارم بما يقرره الطبيب الأخصائي منها لدواعى العلاج (زماناً ومقداراً) حتى لاتكون النتائج عكسية وضارة(١).

ويضيف البعض نوعاً رابعاً : هو :

الغازات الطيارة (الباتكس - الأسيتون ... الخ)

ومن المحتمل أن تصبح هذه المخدرات الاصطناعية خطراً يهدد البشرية(٢) .

---

(١) المخدرات للدكتور حامد جامع ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) العوامل المؤدية الى تعاطي المخدرات للدكتور سعود عبد العزيز التركي ، والمنشور في مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية العدد الأول جـ ١ سنة ١٤٠٩هـ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .



الفصل الثانى

فى أضرار الخمور والمخدرات

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : فى أضرار الخمور

المبحث الثانى : فى أضرار المخدرات



المبحث الأول

فى أضرار الخمور

سبق أن بينا أن اسم الخمر يتناول كل مسكر فقال ﷺ :

« كل مسكر خمر »(١) . كما نبه ﷺ وحذر من اعتبارهما شيئين متغايرين فقال ﷺ : «ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها»(٢).

فالخمر إذا : يتناول كل مسكر ، وقد أجمع العلماء على تحريم خمر العنب وعلى حرمة قليله وكثيره ، ورأى جمهورهم أنه لا فرق فى الحس ولا فى العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فى الإسكار والإضرار ، فضرر الجميع بالغ على الصحة والنفس والمال والدين والمجتمع ، وخلاصة القول أن لها أضرارًا لا تحصى ولا تعد ، وقد نبه القرآن لذلك بقوله تعالى :

﴿ يسألونك على الخمر والميسر * قل فيهما إثم كبير ... ﴾(٣) .

وقد لخص العلماء المسلمون أضرارها فيما يلى(٤) :

١ - أن الخمر تنتزع الإيمان من شاربها حين يشربها .

---

(١) أخرجه البخارى فى الكتاب الأشربة (١٣٨/٧/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأشربة (٣٢٩/٣ /٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٤) كتاب الفقه عى المذاهب الأربعة جـ٥ ص٤٤ ، ص٤٥ ، كتاب الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبى ص٨٠ ، ٨١ .

فقد روى الشيخان[١] عن النبى ﷺ أنه قال :

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »[٢] .

٢ - أن شارب الخمر استحق لعنة الله وطرده من رحمته لمخالفته أوامره سبحانه وتعالى ففى الحديث أن النبى ﷺ قال :

لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وحاملها والمحموله إليه[٣] .

٣ - إن شرب الخمر لا يقدم عليه إلا الفاجر العاصى الذى لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال ﷺ حينما قدم له نبيذ ينش[٤] .

« اضرب بهذا الحائط[٥] فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »[٦] .

---

(١) الشيخان : هما البخارى ومسلم . والبخارى هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى أبو عبد الله صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله هو صحيح البخارى اتفقت الأئمة على إمامته فى الحديث قال ابن حجر فى التقريب : « جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث » توفى سنة ٢٥٦هـ وعمره ٦٢ سنة ، انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص١٤٤، ت ٤٣ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأشربة (١٣٨/٧/٣) .

(٣) رواه أحمد من حديث ابن عباس وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، سنن أبى داود (٣٦٧٤/٣٣٦/٣) .

(٤) ينش : صار مختمرًا .

(٥) الحائط : البستان والمعنى : صبه فى البستان .

(٦) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأشربة (جـ٣ ص٣٣٦ / برقم ٣٧١٦) .

٤ - إن شرب الخمر يجر الإنسان إلى الوقوع فى المعاصى والآثام وإلى ارتكاب الجرائم لأنها أم الخبائث حيث تجر الإنسان بشربها إلى السرقة والزنا والقتل(١) ، قال ﷺ : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث »(٢) .

فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله، قال تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين ﴾(٣) .

٥ - يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة بسقيه من طينة الخبال .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :

« كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : « صديد أهل النار »(٤) .

٦ - حرم الله تعالى على شارب الخمر الجنة فلا يدخلها ولا يشم رائحتها.

فقد روى الإمام أحمد عن أبى موسى(٥) الأشعرى قال :

---

(١) شرح الزرقانى جـ٨ ص١١٣ .

(٢) أخرجه النسائى جـ٨ ص٣١٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الجامع فى كتاب الأشربة (٤/٢٩١/١٨٦٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٥) أبو موسى : هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، قيل أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهاجر إليها تولى على بعض اليمن فى عهد النبى ﷺ ثم استعمله عمر على البصرة، مات سنة ٤٤هـ وقيل سنة ٤٢هـ الإصابة جـ٢ ص٣٥١ .

قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم »(١) .

٧ – جعل النبى ﷺ شارب الخمر كعابد الوثن .

فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مدمن الخمر كعابد وثن »(٢) .

كانت هذه أضرار الخمر على الدين ، أما أضرارها على النفس والصحة فمنها :

(أ) أن شرب الخمر إحدى الخصال المدمرة المتلفة للعقل والصحة والمهلكة للأمة فأضرار الخمر على شاربها كثيرة كما يلى :

١ – أضرارها على الدم :

عندما تمتص المعدة الكحول يدخل إلى الدم فيجفف ماءه ويفسد كرياته الحمراء ويزيد من كرياته البيضاء ويتحد مع أكسجين الدم ليتحول إلى حامض خلى وخلات الصودا ، فتنقص قلوية الدم ، وتتوقف المبادلات الحيوية .

٢ – تأثيره فى الدورة الدموية :

إن الجرعات المتوسطة من الكحول تحدث ابتداء زيادة فى عدد الضربات القلبية لا تلبث أن يعقبها تناقص ، ويزداد الضغط

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده جـ١ ص٢٧٢ ، الحاكم (٤/١٤٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (جـ٢ ص١١٢٠ / ٣٣٧٥) .

الدموى ثم يخف ، ويحدث إدمان الكحول تصلبا فى الشرايين الشعرية وفى الأوردة ، لا سيما فى أوردة الأطراف السفلية واضطرابًا فى أوعية الدماغ ينتج عنها جميعًا أمراض القلب وأوجاع الساقين وغير ذلك .

٣ - تأثيره فى الجهاز التنفسى :

يقول الأطباء أن الجرعة الخفيفة من الكحول تزيد فى سرعة التنفس وسعته وكمية امتصاص الأكسجين ونبذ حامض الفحم ، ويعقب هذا التزايد نقص فى هذه الأفعال ، ولا سيما إذا تكررت الجرعات فيحدث بطء فى التنفس ويصير سطحيًا ، وتنقص المبادلات التنفسية ، فتتعرض الرئة للالتهابات والغرغرينا والسل الرئوى ، أما تأثيره فى الحنجرة فإنه يحدث فيها التهابا مزمنًا ، يولد خشونة فى الصوت .

٤ - تأثيره فى الحرارة :

يعتقد كثير من الناس أن الكحول يزيد فى حرارة الجسم ، وهذا الاعتقاد باطل ومخالف للحقيقة ، فالجرعة الخفيفة منه لا تحدث تبدلا فى حرارة الجسم ، والكبيرة تحدث بطئًا فى ضربات القلب وهبوطًا فى ضغط الدم، فينتج عن ذلك هبوط فى حرارة الجسم ، والحرارة التى يشعر بها الشارب هى حرارة وهمية[١] .

---

(١) تلك حدود الله للشيخ إبراهيم الوقفى ط٢ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ .

٥ - تأثيره فى أعضاء التناسل :

يقول الدكتور « برنولة »(١) : شاهدت أثناء تشريح جثث مدمنى السكر ضمورًا وتصلبًا فى الخصى ، ولم أشاهد الحيوانات المنوية فى ٨٦٪ من الحوادث التى قمت بتشريحها وهذا يوضح لنا أسباب العقم والعنة عند كثير من مدمنى الكحول .

وقال الدكتور حسين الأنصارى مدير المركز الطبى للأمراض التناسلية والجنسية(٢) .

إن الخمر يؤدى إلى التأثير على الانتصاب من خلال التأثير على الأطراف العصبية والخصية ، وزيادة نسبة الهرمون الأنثوى نتيجة لخلل وظائف الكبد .

٦ - تأثيره فى الجهاز العصبى :

إن للكحول تأثيرًا على الأعصاب فهو يؤثر فيها مباشرة فينبهها بادئ ذى بدء ثم يحدث فيها تخديرًا فاسترخاء ثم الفالج(٣) حسب قلة أو كثرة الكمية المأخوذة وهو يذيب شحومها ، ويحدث انقباضًا فى زوائد العصبيات فيضعف فعلها ثم يبطله(٤) .

---

(١) هكذا قال الشيخ إبراهيم الوقفى فى كتابه (تلك حدود الله) ص٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) مجلة طبيبك الخاص العدد ٢٥٨ يونيو ١٩٩٥م .

(٣) الفالج : استرخاء يصيب أحد شقى البدن (أو ما يسمى بالشلل النصفى) .

(٤) تلك حدود الله ص٢٠٩ .

أما تأثير الكحول على الكبد : فهو يتسبب فى الإضرار بالكبد إضرارًا بالغًا، فيؤدى إلى تليفه وتشمعه ، وقد شهدت الفترة ما بين سنة ١٩٧٠ : ١٩٨٠م فى الولايات المتحدة الأمريكية زيادة فى معدل الوفيات نتيجة تليف الكبد ، وقد لوحظ أن ٩٥٪ من حالات الوفاة بسبب تليف الكبد ، كان العامل المباشر والأساسى فيها هو شرب الكحول(١) .

وأما تأثيره على حياة الإنسان وعقله :

فقد ثبت من بعض المصادر فى الولايات المتحدة الأمريكية أن عدد الوفيات الناجمة عن مضاعفات تعاطى الكحول ، بلغت فى الولايات المتحدة الأمريكية من ١٠٠,٠٠٠ فى العام وذلك قبل ثمانينات هذا القرن .

- وأن ١٧٪ من الوفيات كان بسبب السرطانات ذات الصلة بالكحول مثل سرطانات المرئ والحنجرة والفم واللثة فى سنة ١٩٩٢م .
- وأن ٩٪ من السكتات الدماغية فى نفس السنة كانت بسبب الكحول .
- وأن مضاعفات الكحول متعددة غير أن هناك ١٢ مرضًا ذات أهمية قصوى فى حدوث الوفاة وأهمها تليف الكبد وتشمعه .
- وأن ١٨٪ من الوفيات فى الولايات المتحدة عام ١٩٩٢م كانت بسبب الأمراض التى يسببها إدمان الكحوليات(٢) .

---

(١) SCIENTIFIC AMERICAN. DECE MBER-1996-DEAth TO ALCA HOL.

(٢) المرجع السابق .SCIENTIFIC AMERICAN

- وأن ١٠٪ من مرض الخبل أو العته أو ما يسمى بالخرف عند كبار السن فى الولايات المتحدة الأمريكية سببه شرب الكحوليات المدمرة للعقول[١] .
- وأنه يتوفى حوالى ٤٠,٠٠٠ أمريكى سنويًا بسبب مباشر أو غير مباشر من جراء تعاطى الكحول[٢] .

ومن مصادر فرنسية أن أسباب كثرة الوفيات الملاحظة فى فرنسا فى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عامًا وخصوصًا فى الذكور – ترجع بدرجة كبيرة إلى تعاطى الكحول[٣] .

هذا وأضرار الكحول لا تقتصر على متناوله بل تتعداه إلى أولاده وأسرته .

فالرجل الذى يباشر امرأته وهو سكران يفرز حيوانات منوية ثملة فيأتى ولده من تأثيرها معرضًا للصرع والالتهابات الدماغية .

والحامل التى تشرب الخمر والكحوليات ، أو التى ترضع طفلها وهى سكرى تسكره وتعرضه لأمراض عصبية متعددة ووخيمة .

---

(١) قناة الحماية – يوليو / اغسطس ١٩٩٤م .

(٢) مجلة نيويورك تايمز فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٤م .

(٣) صحيفة فى الندوة العالمية عن تفاعلات العوامل المساعدة وتجنب السرطانات فى فرنسا/ ١٩٩٣م .

وأما عن مشاكلها وأضرارها الاجتماعية :

فيكفى أن نذكر منها ما يلى :

١ - أن أكثر من ٥٠٪ من الوفيات الناجمة عن الحوادث المرورية كانت بسبب القيادة تحت تأثير الخمر . وذلك حسب ما جاء فى تقرير منظمة الصحة العالمية(١) .

٢ - أن ٨٦٪ من حوادث القتل كانت بسبب الخمر فى نفس السنة ، حسب تقرير المنظمة السالفة الذكر .

٣ - أن ٨٪ من حوادث الانتحار تكون بسبب الخمر(٢) .

٤ - أن ٥٠٪ من جرائم الاغتصاب وقعت تحت تأثير الخمر وبسببه(٣) .

وأن معظم جرائم الاعتداء على المحرمات من الأخوات والبنات والأمهات تمت تحت تأثير الخمر(٤) .

وقد ورد فى حديث النبى ﷺ تنبؤ بحدوث هذه الجرائم من شارب الخمور فقال ﷺ :

« من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته »(٥) .

---

(١) من تقرير منظمة العالمية رقم ٦٥٠م نقلاً عن المخدرات الخطر الداهم للدكتور محمد البار ص١٠ .

(٢) المرجع السابق ذكره .SCIENTIFIC AMERICAN

(٣) المخدرات الخطر الداهم للكتور محمد على البار ص١٠ .

(٤) المخدرات الخطر الداهم للكتور محمد على البار ص١٠ .

(٥) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وكذا فى حديث ابن عباس (من شربها وقع على أمه) وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ٥ ص٦٨) .

كما أن الخمر توقع العداوة والبغضاء بين الشارب وأفراد أسرته ، فتحدث بينه وبينهم المشاحنات الدائمة ويتهجم عليهم حال سكره وغياب عقله ضربًا أو قتلاً أو سبًا أو اغتصابًا ، وحين يفيق أيضًا بسبب ما يطالبونه به من توفير ما يغطى نفقاتهم الضرورية من الطعام والشراب والملبس والمأوى ويعجز بدوره عن ذلك ، بسبب ما ينفقه دائمًا على الخمور والمسكرات .

وغالبًا ما ينتهى الحال إلى الطلاق بين الشارب وزوجته وانهيار أسرته وتشتت أولاده وعائلته .

وأما عن أضرار الخمور ومشكلاتها فى مجال العمل :

فقد ذكرت بعض المصادر فى أمريكا تقريرًا عن أثر الكحول فى مقر العمل فقال المصدر : أن ١٠٪ من العمال لديهم مشكلة الكحول والمخدرات .

وأن ٥٠٠٠ كارثة تقع فى العمل سببها المخدرات والكحول .

« أن مليون إصابة بالغة الخطورة متعلقة بالعمل سببها المخدرات والكحول سنويًا »(١) .

هذا بالإضافة إلى عدم الإنتاج من قبل هؤلاء العمال وهم إن أنتجوا فإنتاجهم ضعيف وسئ ، لا يمكن أن يرقى أو يقارن بإنتاج الأفراد الأصحاء والأسوياء .

---

(١) ASAP FAMILY.

وأما عن مشاكلها الاقتصادية :

فقد ذكرت بعض المصادر أن الخسائر الاقتصادية للخمور فى الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من ٥٠ ألف مليون دولار سنويًا ، وفى كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية تبلغ الخسائر السنوية لثمن الخمور فقط أكثر من سبعة آلاف مليون دولار لكل قطر من هذه الأقطار(١) .

كما ذكرت أخرى أن تكلفة الصناعات المترتبة على سوء استعمال الكحول حوالى ٧٧ بليون دولار فى السنة ، وأن الخسارة الإنتاجية المترتبة على تناول الخمور والمخدرات بلغت ٤٤ بليون دولار فى السنة(٢) .

---

(١) المخدرات ص١٢ نقلاً عن د. على التويجرى فى مجلة الخليج العربى العدد ١٦ سنة ١٤٠٥ هـ ص٩ : ٢٩ .

(٢) ASAP FAMILY.

المبحث الثانى

فى أضرار المخدرات

لا شك أن المخدرات من المواد الخبيثة التى تؤدى إلى الإضرار بمن يتعاطاها إضرارًا بالغًا ، وأن فيها من المفاسد ما لا حصر له وفيما يلى أقوال العلماء فى بيان ذلك :

قال ابن تيمية : إن تناول الحشيشة يؤدى إلى سخط الله تعالى وسخط رسوله وعباده المؤمنين ، وتعرض صاحبها لعقوبة الله تعالى ، وأنها تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه ، فهى تفسد الأمزجة حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين ، وتورث مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك مما لا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر . ثم قال : هذه الحشيشة أول ما ظهرت فى المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المنكرات ، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، ويصعب الفطام عنها ، أعظم من الخمر ، وإنما لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم(١) أ. هـ.

وقال السيوطى :

« وفى لطائف المنن والأخلاق ، اتفق العلماء والحكماء على أنها (أى الحشيشة) خبيثة وضارة بالجسم والعقل ، صادة عن ذكر الله وعن الصلاة وأنها من المخدرات التى تتلف العقل والفكر(٢) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص٤٠٥ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين جـ٦ ص٧٦ ، ٧٧ .

وقال ابن البيطار(١) : (فى القرن الثالث عشر الميلادى) .

إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر ، وهى مسكرة جدًا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها ابن حجر الهيتمى(٢) مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار(٣) .

ومما يؤيد ضرر المخدرات ما ورد فى حاشية ابن عابدين من قوله : « على أن هذه المواد المخدرة لو لم يرد عن الشارع ما يدل على خطرها لكانت محرمة من طريق آخر لضررها ، وهو منع ولى الأمر عنها بما وضعه لذلك من القوانين التى حظرتها استعمالاً وتجارة وزراعة وحملاً وغير ذلك ، وطاعة ولى الأمر واجبة فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء . ثم أضاف : وهذا ما يؤيد أنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا من المسكرات لذلك اقتنع المشرعون للقوانين الوضعية بسئ آثارها وجسيم شرها ، فحظروها زراعة وتجارة واستعمالا ، وفرضوا العقوبات الزاجرة على كل أحد يخالف ذلك ، وشددوا عليها الرقابة ، وأكثروا الباحثين والمراقبين ، وكافؤوا

---

(١) ابن البيطار : هو أحد العالمين بالطب والنبات .

(٢) ابن حجر الهيتمى : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر ولد سنة ٩٠٩هـ ونشأ يتيمًا فدرس وحصل ، استوطن مكه فقيل له المكى توفى سنة ٩٧٣هـ شذرات الذهب جـ٨ ص٣٧٠ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص٩٢ .

المرشدين والضابطين كل شخص يخالف نصوص القانون مما يشجعه ويجعله ساهر العين(١) وقال الذهبى(٢) فى الكبائر :

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من أنواع الفساد .

والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة(٣) .

ومن الملاحظ أن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة : أبا حنيفة ومالكًا والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله ، لم ينقل عنهم قول فى حكم المخدرات ، وذلك لأنها لم تكن معروفة فى زمانهم ، كما ذكر ابن تيمية(٤) .

وتكلم العلماء والباحثون المحدثون عن أضرارها كما يلى :

أولاً : الأضرار الصحية للمخدرات :

١ - الحشيش أو (الماريوانا) ذكروا من أضراره ما يلى :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٧٧ ، فتح البارى جـ١٠ ص٣٥ .

(٢) الذهبى : هو شمس الدين محمد بن عثمان بن قيماز التركمانى ، الفارقى ، الدمشقى الشافعى ، الشهير بالذهبى ، ولد فى دمشق سنة ٦٧٣هـ وتلقى العلم عن شيوخ الشام ومصر والحجاز ، نبغ فى كثير من العلوم ، ونعت بإمام الوجود حفظًا وبشيخ الجرح والتعديل توفى سنة ٧٤٨هـ ودفن بدمشق . مقدمة كتابه الكبائر .

(٣) كتاب الكبائر للذهبى ص٨٦ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ص ٣٤ ص٤٠٥ .

أن متعاطى الحشيش يصاب بالغفلة والغباء وعدم الاكتراث واللامبالاة، ويذهب عنه الحياء والمروءة ، ويصدع الرأس ، ويظلم البصر ، كما يتسبب فى عقد البطن ، وله تأثير مزدوج على الجهاز العصبى للإنسان فهو مهبط عند استعماله بكميات قليلة ، ومهلوس عند استعماله بكميات كبيرة ، ويبدأ تأثيره على الجسم بصورة نشوة مصحوبة بالضحك والقهقهة ، ثم يليها مرحلة الهيجان العاطفى ، واضطراب مقاييس الزمن ثم مرحلة الكيف ، وبلوغ قمة النشوة التى يصاحبها عجز تام ، تليها مرحلة الانحطاط والنوم(١) .

وقد ذكرت بعض المصادر الأجنبية أن الماريوانا (الحشيش) يؤدى استعماله إلى تقلص أوتغير فى الدفاع الخلوى الأساسى ضد المرض ، وتتقلص خلايا الدم البيضاء بنسبة ٤١٪ من المستويات العادية مع الاستعمال المنتظم للمخدرات .

كما ذكرت المصادر نفسها أن هذه المادة تحتوى على مادة (THC) تى إتش سى بمعدل ٢٥٪ وأن هذه المادة الأخيرة تبقى فى الأنسجة الثخينة لخلايا الجسم وخاصة فى الدماغ والأعضاء التناسلية حتى ولو بعد أسبوع من تعاطيها ، وتكون متواجداة فى الجسم بشكل نشيط .

وبناء على ذلك فالاستعمال المتكرر والمتزايد لهذه المادة يعنى أن المتعاطى لها لن يتحرر منها أبدًا .

---

(١) المخدرات للدكتور إبراهيم الطخيس ص٢٧ .

وذكرت أيضًا أن هناك أكثر من ٧٠٠٠ دراسة علميــة وطبيــة منشــورة ومدعمة بوثائق توضح الضرر الذى تحدثه الماريوانا لمختلف أنظمة الجسم ، ولم تسفر أية دراسة عن صحية الماريوانا(١) .

٢ - الأفيون : قالوا فى أضراره ما يلى :

أن تعاطيه بكثرة يسبب التسمم الحاد الذى يؤدى إلى الموت حيث تحدث الوفاة بسبب الهبوط الحاد فى التنفس نتيجة شلل مراكز التنفس فى المخ .

كما يسـبب الأفيـون العصبيـة والحساسـية الشـديدة والتوتـر والانفعـال ، ويؤدى إلى التقيؤ والخمول الفكرى ، وظهور بعض الأمراض الجلدية .

٣ - المورفين : وذكروا من أضراره ما يأتى :

أنه يؤدى إلى بطء النبض ، وإذا زادت المقـادير يحـدث تسـمما ، وهـو يقلل إفرازات القصبة الهوائية والأمعاء حيث يحدث الجفاف والإمساك(٢) .

وأنه يحدث اضطرابا فىالمـخ ، وفقـرًا فـى الـدم ، وخفضـا فـى ضغـط الدم، وضعفـا فـى التنفـس ، وفـى الأجـزاء التناسـلية ، وخراجـات فـى الجسـم ونزلات معوية مزمنة واضطرابات ، والتهابات بالكلى كما أنه يسبب التشنج ، وإذا زادت الجرعة يؤدى إلى الوفاة .

٤ - وأما القات :

فيشبه فى تأثيره مجموعة (الامفيتامينات) .

وهذه المجموعة خاضعة لقوانين المخدرات والأدويــة الممنـوع صرفهـا إلا بوصفة طبية فى معظم أنحاء العالم ، ومن أضراره ما يلى :

---

(١) 1997, ASAP FAMILY, ALL RIGHTS RESERVED.

(٢) المخدرات للدكتور إبراهيم الطخيس ص٢٧ ، ٢٨ .

١ - زيادة التوتر العصبى والاتجاه إلى العنف .

٢ - الاضطرابات .

٣ - تصرفات لا إرادية .

٤ - زيادة فى السهر والقلق .

٥ - يؤثر فى الجهاز العصبى ويزيد فى ضغط الدم .

وأما جوزة الطيب : فمن أضرارها ما يلى :

١ - يصاب المتعاطى لها بإسهال شديد وغثيان .

٢ - يصاب بطنين فى الآذان .

٣ - تسبب للمتعاطى سرعة النبض فى القلب وعسر التبول .

٤ - يصاب المتعاطى بالقلق ويصل إلى حد الرعب الشديد .

٥ - يتوقف عمل الكبد وإذا زادت الجرعة تؤدى إلى الوفاة(١) .

وفى الجملة فقد ثبت أن المخدرات أيا كان نوعها تؤثر فى أجهزة البدن من حيث القوة والحيوية والنشاط ومن حيث المتسوى الوظيفى لأعضاء الجسم وحواسه المختلفة ، بالأضافة إلى الآثار الفسيولوجية التى تتسبب عن عجز المتعاطى لبعض المخدرات عن الحصول على المخدر فى الأحوال التى اعتاد تناوله فيها ، وهذه الآثار تكون من الشدة والألم بحيث تعوق المدمن عن الحركة والعمل والتعامل الرشيد .

كما يؤثر تعاطى المخدرات تأثيرًا متفاوت الدرجات فى الوظائف العقلية للفرد ، فالمدمن على تعاطى المخدرات يصاب جسمه بالوهن والضمور

---

(١) المخدرات للدكتور إبراهيم الطخيس ص٣٠ ، ٣١ .

وشحوب الوجه ، وضعف الأعصاب وغالبًا مـا ينتهـى الإدمـان بصاحبـه إلـى الجنون(١) .

وأما المثبطات أو المهبطات أو المهدئات فمن أضرارها ما يلى :

١ - تعتبر الباربيتورات من المواد المثبطة ليس للجهاز العصبى فقط ولكنها مثبطة أيضًا للعضلات الإرادية وغير الإرادية ، عضلة القلب .

٢ - إذا تناول الإنسان كمية كبيرة من أقراص الباربيتورات المنومة فإن ذلك يؤدى إلى أضرار بالغة بالقلب والجهاز الدورى(٢) .

٣ - تعتبر البرابيتورات من أهم العقاقير المثبطة للجهاز العصبـى ، فهـى تقوم بتثبيط جميع المراكز ، ويستخدم هذا التأثير فى الناحية العلاجية، فـى تهدئـة حـالات القلـق (SEDATION) ، وفـى إحـداث النـوم لـدى المصابين بالأرق(٣) .

٤ - إن أخذ حبة واحدة من الباربيتورات المنومـة (سـيكورباربيتال ٢٠٠ مجم مثلاً) يؤدى إلى شعور بالنعاس لبضع ساعات بعـد الاسـتيقاظ ، ليس ذلك بحسب ولكنها تؤدى إلى خفض كفاءة الإنتـاج والعمـل لمـدة ١٠ : ٢٢ ساعة ، ويصحب ذلك نوع من الهياج ولا يعـرف بـالضبط سبب هذه الحالة ، هل هو ما تبقى من العقـار فـى الجسـم أم أثـر مـن أثار سحب العقار ؟

---

(١) المخدرات فى رأى الإسلام للدكتور حامد جامع ص١٧ .

(٢) الأضرار الصحية للمخدرات للدكتور محمد على البار ص١٥٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ص١٥٦ .

٥ – الباربيتورات تزيد الإحساس بالألم :

فهى على عكس الأفيون والمورفين ومشتقاتها التى تفقد الإحساس بالألم، تجعل الشخص الذى يتناولها حساسًا للألم ، ولهذا لا يدخلها الأطباء فى مسكنات الألم ، ولهذا لا ينصح بإعطائها لتسكين الألم ولا حتى لإحداث النوم ، إذا كان الأرق نتيجة للألم .

٦ – يعتبر هذا العقار من مثبطات الجهاز التنفسى وذلك بالتأثير على مناطق التنفس فى الدماغ ، وأخيرًا يتوقف التنفس بازدياد كمية الباربيتورات فى الدم .

٧ – يؤثر أيضًا على الجهاز الدورى والقلب :

فإذا تعاطى الإنسان كمية محدودة من المنوم من فصيلة الباربيتورات بالقدر المتعارف عليه طبيًا ، فإن ذلك لا يؤثر على الجهاز الدورى والقلب ، سوى بانخفاض طفيف فى ضغط الدم ونبضات القلب .

أما إذا تعاطى الشخص كمية من الباربيتورات كما يحدث من المدمنين أو فى محاولة للانتحار فإن القلب والجهاز الدورى يتأثران ، فينخفض الضغط انخفاضًا شديدًا ، كما تنخفض مقدرة القلب على الضخ وذلك يسبب شلل الجهاز التنفسى(١) .

وأما المنشطات : (الامفيتامينات) فمن أضرارها ما يلى :

١ – تحدث للإنسان شعورًا غامرًا بالنشاط والقوة والسعادة ، وكثيرًا ما يحدث معها جرائم عنف وقتل واعتداءات جنسية على المحارم .

---

(١) الأضرار الصحية للمخدرات للدكتور محمد على البار ص١٥٩ .

٢ – يعقب ذلك شعور بالهبوط والتعب والإرهاق والإحباط والكآبة والحزن والخمول .

٣ – تسبب الاعتماد ، فإن الجرعة تميل إلى الزيادة المضطردة حتى يتناول الشخص جرعات ، ولكنها قاتلة .

٤ – يفقد المدمن صحته بسبب فقدان الشهية للطعام وعدم النوم لعدة ليال متصلة مع فرط النشاط الحركى بدون هدف ، ورعشة فى الأطراف والعضلات ، وزيادة الروح العدوانية .

٥ – الجرعات الزائدة من المادة تؤدى إلى ألم شديد بالصدر وهلوسات وهذيان وارتفاع فى درجة الحرارة ، وضربات شديدة سريعة جدًا بالقلب ، وتوقف الدم عن الدماغ ، وإن لم يتم الإسعاف خلال دقيقتين فإن الشخص يتوفى .

وفى الجرعات الزائدة أيضًا قد يرتفع الدم فجأة ويؤدى إلى سكتة دماغية (جلطة أو نزف بالدماغ) .

٦ – يؤدى تعاطى الامفيتامين بالوريد بواسطة الحقن الملوثة إلى الإصابة بمرض الإيدز والتهاب الكبد الفيروسى وغيرها من الأمراض الميكروبية(١) .

– أما أضرار المهلوسات : ومن أشهرها (بعد الحشيش أو الماريوانا) مادة (L.S.D.) أو (ل.س.د.) .

فهذه المواد تحدث تنشيطاً للجهاز السمبثاوى (التعاطفى – الودى) ويصحب ذلك غثيان وقئ وإسهال ودوخة وقلق وعرق واتساع فى حدقة العين ، وارتفاع فى ضغط الدم ، ويحدث اضطراب شديد فى العواطف ،

---

(١) الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور البار ص٣٠٢ .

وتحدث نوبات فزع وانقباض شديد بعد نوبات من السرور والفرح والاهتياج، ويفقد الشخص المتعاطى تقديره للزمان والمكان ويصحب ذلك كله رعشة فى الأطراف ويختفى الإحساس بالذات ، ويزعم الشخص أنه متحد بالكون ، كما يظهر له أشباح وأماكن ساحرة وخيالات وقد تزداد حالات القلق إلى درجة الذعر ، وقد تكون مؤقتة ، وقد تستمر وقتًا طويلاً لعدة أسابيع ، وأحيانًا لعدة أشهر مع اضطراب النوم ، واضطراب السلوك مع استرجاع الحوادث وذكريات مؤلمة ، وتظهر بصورة جلية أكثر مما لو كانت واقعًا حديثًا والغريب أن المدمن قد يبقى لفترة ستة أشهر تحت تأثير العقار دون أن يستعمله ، وتحدث له فترات من الهلوسة وخداع البصر وتسمى هذه الظاهرة الغريبة الومضات الإرجاعية ، والتى تختلط فيها الذكريات القديمة بالواقع الحالى(١) .

- وأما أضرار المواد الطيارة أو الباتكس فمنها ما يلى :

١ - تسبب هذه المواد أضرارًا بالغة فى الجهاز العصبى ، وتسبب أنواعًا من الإغماء والشلل والتخلف العقلى والجنون .

٢ - تسبب إصابة القلب ، وخاصة عدم انتظام نظمه مؤديًا إلى ذبذبات شديدة (بطينية) تؤدى فى كثير من الأحيان إلى الوفيات المرعبة .

٣ - تصيب نخاع العظام الذى ينتج خلايا الدم البيضاء والحمراء .

ومما يزيد من خطرها أنها متوفرة فى كل مكان ورخيصة الثمن ولا توجد أى موانع قانونية ضد استخدامها .

ولما كانت هذه المخدرات أخبث من الخمر فى ضررها فهيهات أن نحصى أضرارها عدا ، لذلك فما ذكرناه كان على سبيل المثال وليس على

---

(١) الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات ص٣٠٣ .

سبيل الحصر ، وهذا ما علمناه ويبقى الكثير مما لا نعلمه قال تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾(١) .

ثانيًا : أضرار المخدرات الاقتصادية :

المال هو عصب الحياة ، وأى دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادى والمخدرات سبب خطير لهز اقتصاد أى دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتتضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتى :

١ - إسهام الفرد فى الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم متقد الذهن مستقيم الفكر ، فإنه يكون لبنة صالحة فى المسيرة الاقتصادية للأمة ، وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود ، فإنه يكون لبنة نابية ، وبالتالى ، لا يستطيع الإسهام فى المسيرة الاقتصادية للأمة .

٢ - كثير من متعاطى المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسى من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائيًا عن أعمالهم ودخولهم فى متاهات لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسى والخلقى والاجتماعى الذى كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات ، والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا .

٣ - علاج الذين يدمنون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة ، وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين فى هذا المجال، وهذا يؤدى إلى زيادة الإنفاق للدولة .

٤ - إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين فى أجهزة الرقابة ، وهذا سبب رئيسى فى ضعف اقتصاد الدولة .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .

٥ - تنتشر البطالة فى المجتمع الذى يكثر فيه تعاطى المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدى إلى قلة الإنتاج فى هذا المجتمع .

٦ - إن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يعد كسبا غير شرعى ومحرم ، وأصحابها يطلبون الثراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع والآخرين .

٧ - أسعار المخدرات غالية جدًا وقد يؤدى انحراف فئة واحتياجهم إلى المال لشراء المخدرات إلى العمل لحساب العدو خارج البلاد ضد أمن الدولة واستقرارها ، طلبًا للمال .

٨ - المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التى يتلف بسببها سيارات كثيرة ، وهذا يؤثر فى اقتصاد الدولة .

٩ - المهربون والمروجون للمخدرات فى حالة القبض عليهم لحماية المجتمع منهم يحتاجون إلى سجون ، والسجون تحتاج إلى أجهزة وخدمات ومصروفات ، وفوق ذلك معيشة السجناء والإنفاق عليهم مما يمثل عبئًا على الدولة .

١٠ - تصرف الدولة أموالاً طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها ، فى الوقت الذى كان يمكنها أن تصرف هذه الأموال فى عمل المشاريع النافعة للفرد والمجتمع(١) .

هذا وقد ذكرت بعض المصادر الغربية عن مكتب العمل بالولايات المتحدة الأمريكية ما يلى من أضرار المخدرات الاقتصادية :

---

(١) لا تمت لمحمد عبد الله الشقاوى ط الثانية سنة ١٤١٤هـ .

١ – أن تكـاليف الموظـف الـذى يتعـاطى المخـدرات خـلال عـام يبلـغ ٩٦٠٠ دولار .

٢ – أن متعاطى المخدرات يحوز على خدمات ومزايا ثلاثة مرضى عاديين.

٣ – أن المتعاطى للمخدرات يغيب عن العمل بنسبة تساوى ستة عشر مرة عن الموظف العادى .

كما ذكرت مجلة السلامة والصحة المهنية من خلال المرجع السابق :

أن المتعـاطى للمخـدرات يتقـدم بطلبـات تسـاوى سـتة أضعـاف طلبــات الموظف العادى(١) .

وخلاصة القول فالمدمن على المخدرات يصبح عالة على الاقتصاد فهو مستهلك وليس بمنتج فضلا عن أن استهلاكه مضاعف نتيجة لمرضه بالنسبة للشخص العادى أو السليم .

وأن المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامى ، ونهب ثرواته المادية والقضاء على ثراوته البشرية ، وكل ذلك على حساب المجتمع المسلم .

فجمع أعداء الإسـلام باستخدامهم لهـذا السـلاح بيـن هدفيـن رئيسـيين : هما: استنزاف الثروات فى البلاد الإسلامية وإضعاف لبنـات المجتمـع المسـلم البشرية ، وقد نجحـوا فـى ذلـك أيمـا نجـاح ، فهـل يعـى شـباب الإسـلام ذلـك ويفيقون من غفلتهم ويدركون مخططات أعدائهم ويعملون على إحباطها ؟ هذا ما نتمناه . والله المستعان .

---

(١) DRUG ABUSE STATISTICS SELECTION SYSTEMS CORPORATE INSIGHTS, 1997.

ثالثًا : أضرار المخدرات الاجتماعية :

لتعاطى المخدرات والعقاقير المخدرة آثار سلبية وسيئة على السلوك الإنسانى نتج عنها كثير من الانحرافات ، وارتكاب كثير من الجرائم ومنها :

١ – ازدياد العلاقة بين تعاطى المخدرات وجريمة إزهاق الأرواح ، وجرائم هتك الأعراض ، والسرقة والغش والتزوير ، والغصب والاحتيال ، واقتراف أبشع الجرائم .

٢ – نقص الشعور بالمسئولية أو انعدامه بالمرة ، وإيجاد ميل قوى إلى الكذب والنفاق وفتور الهمة وعدم الاكتراث بالواجبات ، وقلة الرغبة فى الحياة وانهيار الحياة الزوجية خاصة ، وقد يدفع إدمان هذه السموم إلى الانتحار فى كثير من الأحيان أو الزج بالمدمن فى أحد السجون أو مستشفيات المجاذيب .

٣ – فساد الطباع والغرائز ، وشراسة الخلق ، ومعاشرة الأدنياء والسفهاء ، وفقد الغيرة على العرض وسوء السلوك بين الفرد المتعاطى للمخدرات والمسكرات وبين رؤسائه فى العمل مما يؤثر على مستقبله الوظيفى .

٤ – تعاطى المخدرات بين صفوف الطلبة يؤدى إلى التدهور فى التحصيل العلمى ويبعث على القلق ، وقد أثبتت الدراسات التى أجريت على الطلبة أن الذين يتعاطون المخدرات أكثر قلقًا وانفعالاً من الطلاب الذن لا يتعاطونها(١) .

٥ – أنها تساعد على نشر الرذائل وبث الفساد فى المجتمع الذى يسود فيه وذلك لأن المتعاطين لها والمتاجرين فيها هم قلة من الناس وهذه القلة تعرف تمامًا الخطر المفروض على هذه المخدرات . فتعمد هذه الفئة

---

(١) لا تمت لمحمد عبد الله الشقاوى ص٦٥ .

وتلك إلى التهرب بشكل أو بآخر من قوانين بلادهم الصارمة فتصبح بذلك عامل فساد فى المجتمع .

٦ - أنها تجرد الإنسان من خلق الحياء ، وتفقده كل صفة حميدة وتكسبه الصفات الرذيلة ، فقد يسئ متعاطيها إلى محارمه ، وهو لا يدرى وقد يفعل الفاحشة وهو لا يدرى .

وخلاصة مضار المخدرات السابقة جميعها ما ذكره العلماء والأطباء ملخصًا فيما يلى :

١ - أنها فساد فى الدين .

٢ - أنها فساد فى الأخلاق .

٣ - أنها فساد فى العقل .

٤ - أنها فساد فى الجسم تحطم قوته .

٥ - أنها فساد فى الذرية .

٦ - أنها جناية على الشرف والعفة .

٧ - أنها فساد فى الجهاز الهضمى وخمود فى المعدة والتهاب فى الأمعاء وتليف فى الكبد وسرطان فى الجسد .

٨ - أنها تسبب التهاب الكلى .

٩ - أنها تسبب فسادًا فى الجهاز العصبى ويصاب المخ بالاضطراب المؤدى إلى الجنون وفقد الإحساس والشلل وقد تؤدى هذه المخدرات إلى الشلل الكامل والعمومى ، وإلى الصرع وتشنج الشرايين مما يؤدى إلى الموت فجأة .

١٠ - أنها تعرقل هضم الطعام من ذلك التخم وحموضة المعدة .

١١ - أنها تخدر الكريات الدموية البيضاء التى جعلها الله حارسًا بجسم الإنسان .

١٢ - أنها تقطع شهوة الجماع والنسل .

١٣ - أن أكثر حوادث السيارات بسبب تعاطى المخدرات .

١٤ - أن الشيطان يصد الشارب أو الآكل لهذه السموم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقعه فى معصية الله وسخطه ويعرضه لخزى الدنيا وعذاب الآخرة ، وربما سب أمه أو أباه ويطلق او يزنى ويعبث بالأعراض ويتلف الأثاث والأموال ويبول على نفسه ويبكى بلا سبب ويضحك من غير عجب فيسخر منه الناس ويمقته العقلاء ويبغضه أهله وجيرانه للخطر المتوقع منه(١) فنسأل الله أن يعصمنا من هذا الوباء القاتل فالله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين .

رابعًا : أضرار المخدرات السياسية :

إن المخدرات لها آثار بالغة الخطورة على كيان الدولة السياسى . فهى أسلحة توجهها الدول المعادية إلى الشعوب المستهدفة بهدف السيطرة على كيان تلك الشعوب ، بعد أن تستنزف مواردها الاقتصادية وتضعفها عقائديًا واجتماعيًا وصحيا .

وقد سبق أن استخدمت بريطانيا المخدرات فى السيطرة على الصين وقامت على أثر ذلك حرب الأفيون الأولى بين الصين وبريطانيا ما بين عامى (١٨٣٤ - ١٨٤٢) . وانتهت الحرب بهزيمة الصين وتنازلها عن هونج كونج لبريطانيا بالإضافة إلى دفع تعويضات لبريطانيا عن الخسائر التى تكبدتها بريطانيا فى الحرب .

---

(١) الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة لعبد الله الجار الله ص٣٩٢ .

وقامت حرب أفيون ثانية بين الدولتين عام ١٨٥٧م ، وانتهت بهزيمة الصين وحصول بريطانيا على مكاسب مادية واستراتيجية فى الصين[١] .

وبعد انتهائى من بيان أنواع المخدرات وبيان أضرارها قدر استطاعتى، رأيت أن أرفق بهذ جدولاً يبين أنواع المخدرات المعروفة وأهم المعلومات الضرورية عنها كملخص عام لما سبق ذكره[٢] .

---

(١) المخدرات والمجتمع (المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب سنة ١٤٠٧هـ ص٣٠/٨) .

(٢) مصور من مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية فى عددها الأول سنة ١٤٠٩هـ ص٤٤٩ .

جدول يوضح المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة(١)

الاسم	المصدر	التصنيف	الاستخدام الطبى	كيفية التعاطى	الجعة المعتادة	فترة التأثير	الأثر المطلوب	الأعراض طويلة المدى	احتمال الاعتماد العضوى	احتمال الاعتماد العقلى	احتمال الضرر العضوى
الهيروين	شبه مصنع من المورفين	مخدر	إزالة الألم	بالحقن أو الاستنشاق	تختلف	٤ ساعات	النشوة	الإدمان فقدان الشهية	نعم	نعم	لا
المورفين	طبيعى من الأفيون	مخدر	إزالة الألم	بالحقن أو البلع	٢٥ مليغ	٦ ساعات	للنشوة	الإدمان والإمساك وفقدان الشهية	نعم	نعم	لا
الكوديين	نفسه	مخدر	تخفيف أوجع والسعال	بالبلغ	٣٠ مليغ	٤ ساعات	الخفة والطرف	الإدمان والإمساك وفقدان الشهية	نعم	نعم	لا
الميثادون	مصنع	مخدر	إزالة الألم	بالبلغ أو الحقن	١٠ مليغ	٤ - ٩ ساعات	للتداوى منه	الإدمان والإمساك وفقدان الشهية	نعم	نعم	نعم مع الخدر
الكوكيين	طبيعى من الكوكا	منبه ،مخدر موضعى	التخدير الموضعى	استنشاق بلع حقن	تختلف	فترة وجيزة	الإثارة	الاكتئاب التشنجات	لا	نعم	لا

---

(١) مجلة المبتث ، المخدرات خطر يهدد كيانات الأمم والحضارات (واشنطن ، ١٩٨٨م ، ١٤٠٨هـ ، العدد ١٠٣ ص١٣ ENCYCLOPEDIA OF SOCIOLOGY م١٥ مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية العدد الأول ١٤٠٩هـ .

المارجونا	طبيعى	مروح جالب للهلوسة	لا يوجد	التدخين ، بلع استنشاق	١ - ٢ سيجارة	٤ ساعات	الاسترخاء	لا شئ فى العادة	لا	نعم	لا
الباربتيورات	مصنع	مسكن ، منوم	تخفيف ضغط الدم	البلع الحقن	٥٠-١٠٠ مليغ	٤ساعات	تخفيف	الإدمان تشنجات	نعم	نعم	نعم
الامفيتامينات	مصنع	منبه	تخفيف الاكتئاب البسيط	البلع	٢,٥ - ٥	٤ ساعات	النشاط واليقظة	فقدان الشهية والوساوس	لا	نعم	نعم مع الخدر
ل.س.دى	شبه مصنع	مهلوس	استخدامات تجريبية	الحقن	١٠٠-٥٠٠ ميكروجرام	١٠ ساعات	تغيب الحواس	الوهم . الهلوسة . الهــلــع	لا	لا مع الخدر	لا مع الخدر
دى. أم. أس	مصنع	مهلوس	لا يوجد	البلع	٣/١	أقل من ساعة	تغيب الحواس	؟	لا	لا مع الخدر	لا مع الخدر
السكالين	طبيعى من البيوني	مهلوس	لا يوجد	البلع	٣٥٠ ميكروجرام	١٢ ساعة	تغيب الحواس	؟	؟	لا مع الخدر	لا مع الخدر
السلوسفين	طبيعى من السابلسين	مهلوس	لا يوجد	البلع	٢٥ مليغ	٨/٦ ساعات	تغيب الحواس	؟	؟	لا مع الخدر	لا مع الخدر
التبغ	طبيعى	منبه مهدئ	مخدر	استنشاقاً تدخين مضغ	تختلف	تختلف	الهدوء	سرطان الرئة	نعم	نعم	نعم
الكحول والخمر	طبيعى من الكروم والحبوب	مسكن منوم	مذيب معقم	الشرب	تختلف	١-٤ ساعات	تغيب الحساس الإنطلاق	العصاب الجنونى تلف الأعصاب	نعم	نعم	نعم

الفصل الثالث

فى حكم الخمور والمخدرات فى الإسلام

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى حكم الخمور فى الإسلام

ويشمل المطالب الآتية :

المطلب الأول : فى الأدلة القرآنية الواردة فى تحريم الخمر .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى الرد على من ادعى أن القرآن لم يحرم الخمر بنص صريح .

المسألة الثانية : فى بيان منهج القرآن فى تحريم الخمر ، وحكمة ذلك .

المسألة الثالثة : فى بيان السبب فى عدم تحريم الرسالات السماوية السابقة للخمر بينما حرمها الإسلام .

المطلب الثانى : فى أدلة تحريم الخمر من السنة النبوية .

المبحث الأول

فى حكم الخمور فى الإسلام

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريمًا قاطعًا ، لأنها تعتبرها أم الخبائث ، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال .

وقد حرصت الشريعة على أن تبين للناس أن منافع الخمر مهما يقال فيها ضئيلة ، لا تتعادل مع أضرارها الجسيمة ، وذلك فى قوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »(١) .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من أربعة عشر قرنًا ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة ، وظل العالم الإسلامى يحرمها حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، حيث بدأ كثير من البلاد الإسلامية يطبق القوانين الوضعية ويعطل الشريعة الإسلامية ، فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها ، ولا عقاب على شربها .

وفى الوقت الذى يستبيح فيه المسلمون الخمر بالرغم من تحريم الإسلام لها تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر فى كل البلاد غير الإسلامية ، فلا تجد الآن بلدا ليس فيه جماعة أو جماعات تدعو إلى تحريم الخمر وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التى تعود على شاربيها بصفة خاصة ، وعلى مجتمعاتهم بصفة عامة ، وقد اندفعت هذه الجماعات إلى المناداة بتحريم الخمر بعدما أثبته العلم من أن شرب الخمر مضر بالصحة ومضعف للجسم

---

(١) سورة البقر آية ٢١٩ .

والعقل بصفة عامة ، ويؤودى إلى الجنون فى كثير من الأحوال كما يؤدى إلى العقم ، فإذا لم يؤد إلى العقم فإنه يؤدى إلى قلة النسل وانحطاطه من الناحيتين الجسمانية والعقلية ، وكذلك ثبت أن شرب الخمر يؤدى إلى ضعف الإنتاج ، وهذا الذى أثبته العلم الحديث يؤيد تأييدًا مطلقًا نظرية الشريعة الإسلامية .

وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحالى . فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانونا يحرم الخمر تحريمًا تامًا ، وقد اصدرت الهند قانونًا مماثلاً ، وهاتان هما الدولتان الكبيرتان اللتان حرمتا الخمر ، أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية ، فحرمت تقديم الخمر وتناولها فى المحلات العامة أو فى أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام ، كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سنا معينة .

ونستطيع أن نقول بعد ذلك إن العالم غير الإسلامى أصبح اليوم مهيئًا لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علميًا أنها تضر بالإنسان ضررًا بليغًا ، وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشتد ساعدها كل يوم وتجد من العلماء والمصلحين كل تعضيد ، وأن اليوم الذى تحرم فيه كل الدول الخمر تحريمًا قاطعًا لم يعد بعيدًا ، وأن العالم غير الإسلامى قد بدأ يأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية ويسير على أثرها فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعى إليه أكثر من ثلاثة عشر قرنا فلا يستجيب .

ولقد كان هذا حريا أن يدفع البلاد الإسلامية إلى المسارعة بتحريم الخمر وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن المسلمين لا يزالون يغطون

فى نومهم عاجزين عن الشعور بما حولهم ، بل عاجزين عن الشعور بأنفسهم وسيأتى قريبًا اليوم الذى يصبح فيه تحريم الخمر عامًا فى كل الدول فتتم معجزة الشريعة الإسلامية ويتحقق مانادت به من قبل على أيدى أناس لا ينتمون إلى الإسلام ولا يعرفون عن حقائقه شيئًا(١) .

والأصل فى تحريم الخمر فى الإسلام هو القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة والعقل .

وسوف افضل ذلك فيما يلى بعون الله تعالى .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة بتصرف جـ٢ ص ٤٩٧ / ٤٩٨ .

الأدلة القرآنية الواردة فى تحريم الخمر

يرجع الأصل فى تحريم الخمر إلى نصوص القرآن الكريم وهى :

١ – قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾(١) .

وجه الدلالة على تحريم الخمر من الآيتين السابقتين :

قال الفقهاء بأن هذه الآيات دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه :

أحدها : تصدير الجملة بلفظ (إنما) ، وذلك لأنها تفيد الحصر فكأنه تعالى قال : لا رجس ولا شىء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة .

ثانيها : أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، حتى أصبح مثله، كما قال ﷺ : « مدمن الخمر كعابد الوثن »(٢) .

وثالثها : أنه تعالى أمر باجتناب الخمر ، وظاهر الأمر للوجوب .

ورابعها : أنه تعالى قال : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح كان الارتكاب سبيلاً للخيبة والخسران.

وخامسها : أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها فى الدنيا والدين ، وهى وقوع التعادى والتباغض بين الخلق ، وحصول الإعراض عن ذكر الله وعن الصلاة(٣) .

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن باب مدمن الخمر (جـ٢ ص ١١٢٠ / ٣٣٧٥) .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ١٣ .

وسادسها : قوله تعالى : ﴿ فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ : يعنى الأمر بالانتهاء ، فكأنه قال : « انتهوا » وهذه الصيغة من أبغ ما ينهى عنه(١) .

وسابعها : أنه تعالى قال بعد ذلك : و﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ﴾(٢) .

فظاهره أن المراد ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر ، وقوله : « واحذروا » أى احذروا عن مخالفتهما فى هذه التكاليف والأوامر .

وثامنها : قوله تعالى:﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾(٣).

وهذا تهديد عظيم ، ووعيد شديد فى حق من خالف هذا التكليف ، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل وبيانه يعنى أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ ، والإعذار والإنذار ، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلى الله تعالى.

ولا شك أنه تهديد شديد ، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية ، دليلاً قاطعا ، وبرهانا ساطعا فى تحريم الخمر(٤) .

---

(١) البناية فى شرح الهداية للعينى جـ١١ ص ٣٣٩ ، منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى ص ٤٤٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٢ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ١٤ ، فتح القدير للشوكانى جـ٢ ص ٧٣ ، ٧٤، شرح الزركشى المجلد السادس ص ٣٧٤ .

٢ - من أدلة تحريم الخمر أيضًا : قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ﴾(١) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾(٢) .

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين على تحريم الخمر ما يأتى :

أن الله سبحانه وتعالى صرح بتحريم الإثم فى آية الأعراف ثم أخبر أن فى الخمر إثما كبيرًا فى آية البقرة ، فثبت بذلك تحريم الخمر ، فالقرآن يفسر بالقرآن ، والإثم هو الخمر عند الأكثرين(٣) .

وقد استشهد لهذا المعنى بقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى   كذاك الإثم يذهب بالعقول

٤ - وقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾(٤) .

ثم قال ﷺ : « الخمر أم الخبائث »(٥) فدل ذلك على أنها محرمة لأنها أساس كل شر وأصل كل خبث .

وهذا من قبيل تفسير السنة للقرآن .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٤ ص ١٨٦ .

(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٥) أخرجه النسائى فى السنن كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر جـ٨ ص ٣١٦ .

فمما سبق جميعه اتضح لنا أن الخمر محرمة تحريمًا قاطعًا بنصوص القرآن الكريم .

ويتعلق بهذا المطلب عدة مسائل سنذكرها فيما يلي إن شاء الله تعالى .

المسألة الأولى

فى الرد على من ادعى أن القرآن لم يحرم الخمر بنص صريح

رغم وضوح الأدلة والنصوص الواردة فى القرآن الكريم على تحريم الخمر ، إلا أن البعض زعم أنها غير محرمة ، وأنه لم يرد الكلام عنها بلفظ التحريم الصريح ، وقال : لو أن الله أراد تحريمها لقال : « حرمت عليكم » كما هو الحال فى الميتة والدم ولحم الخنزير ، وغيرها حيث قال تعالى فى بيان ذلك :

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾(١) ، فلم يقل ذلك واكتفى هنا (أى فى الخمر) بقوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ وللرد على ذلك نقول : إن هؤلاء لا يفهمون مدلولات القرآن ولا مدلولات اللغة ، فالاجتناب أقوى من التحريم ، بدليل أن الأمر بالاجتناب جاء فى قمة الإيمان وقمة العقيدة حين قال تعالى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾(٢) .

وحين قال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾(٣) .

ففيهما استعمل الله لفظ الاجتناب فى تحريم عبادة الشيطان وعبادة الأوثان ، فلو أن معنى « اجتنبوا » فى الخمر يحمل ولو ظلا يسيرا من الإباحة أو عدم التحريم لما استعمله الله تعالى فى قمة العقيدة والعبادة والإيمان .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) سورة الزمر الآية ١٧ .

(٣) سورة الحج الآية ٣٠ .

فمعنى الاجتناب إذا : الأمر بعدم الاقتراب من هذا الشيء بتاتا والابتعاد عنه وعن كل ما يقرب منه وكل ما يؤدى إليه[١] .

وعلى ذلك فالاجتناب لا يحمل فقط معنى التحريم ، بل يحمل معنى التحريم القاطع ، وعدم الاقتراب من هذا الشيء بتاتا وأبدًا .

ثم إن التعبير بلفظ اجتنبوا يفيد التحريم بأقصى درجاته وأقوى صورة ، فلو أن الله تعالى قال : ﴿ حرمت عليكم الخمر ﴾ ، فقد يجوز فى هذه الحالة أن أصنعها ، أو أن أتاجر فيها ، أو أن أحملها لشاربيها ، أو أجالسهم فلا إثم على طالما أننى ملتزم بالنص التحريمى فلا أشربها ، ولكن النص على الاجتناب معناه أنه ممنوع على المسلم أن يتواجد مع الخمر فى أى مكان أو أن يجلس فى مكان تقدم فيه الخمور ، أو أن يجالس من يشربونه أو يحمله لمن يشربه ، أو أن يتاجر فيه ، فالمعنى أن يتجنب كل هذا[٢] .

وأيدت هذا المعنى كتب التفسير فقال الصابونى وغيره[٣] فى تفسير قوله تعالى : ﴿ اجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾[٤] .

أى اجتنبوا الأوثان كما تجتنب الأنجاس ، وقال : وهو « أى والتعبير بقوله اجتنبوا » هو غاية المبالغة والنهى عن عبادتها وتعظيمها[٥] أ. هـ.

---

(١) أسئلة وأجوبة لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ص ٣٣ وما بعدها . ط دار العودة بيروت سنة ١٩٨٨ م.

(٢) أسئلة وأجوبة لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ص ٣٣ وما بعدها ط دار العودة بيروت سنة ١٩٨٨م ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص ١٧٢ .

(٣) الصابونى : هو محمد الصابونى الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة صاحب كتاب صفوة التفاسير .

(٤) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٥) تفسير الصابونى ص ٣٨ القسم التاسع ط دار القرآن الكريم .

وقال فى تفسيره لسورة المائدة : فى قوله تعالى فى الخمر : ﴿ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾(١) : أى اتركوه جانبا وكونوا فى جانب آخر بعيدين كل البعد عن هذه القاذورات لتفوزوا بالثواب العظيم(٢) وهذا أبلغ من التعبير بلفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك فى جانب بعيد عن الشىء المتروك لخطورته وفظاعته ، أى ابتعدوا عنه وخذوا حذركم منه .

فليعتبر أولئك الجهلة والفسقة الذين يقولون : إن الخمر لم ينزل فيها نهى فى القرآن الكريم ، أى لم يصرح القرآن بأنها حرام ، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارات التحريم ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح ، ويقرب إلى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية فقال تعالى : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ وفى ذلك إشارة إلى أن شربها يقرب من الخسران والخيبة ، وفساد والدين والدنيا معا ، فضلا عن ضياع الصحة والعقل والمال جميعًا(٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) تفسير الصابونى ص ٤٢ القسم الثالث ط ، دار القرآن الكريم .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ١٢ ، البناية فى شرح الهداية للعينى ج١١ ص ٣٣٩ ، تفسير الشوكانى ج٢ ص ٧٣ ، ٧٤ .

المسالة الثانية

فى منهج القرآن فى تحريم الخمر وحكمة ذلك

تدرج القرآن الكريم فى تحريم الخمر فلم يفعل ذلك دفعة واحدة ، فقد كانت الخمر من معالم الحياة الجاهلية ، ومن التقاليد المتغلغلة فى المجتمع الجاهلى ، فقد كانوا يشربون الخمر فى إسراف ويجعلونها من المفاخر التى يتسابقون إلى مجالستها ، ويتكاثرون حولها ويديرون عليها فخرهم فى الشعر ومدحهم كذلك .

كما كانت بالنسبة لهم إلفا وعادة ، ويحتاج تركها إلى علاج نفسى وداخلى ، فبدأ الشارع بتحريك الوجدان ، والمنطق التشريعى فى نفوس المسلمين ببيان أن الإثم فى الخمر أكبر من الفائدة والنفع ، وفى هذا إيحاء بأن تركها هو الأولى ، ما دام الإثم أكبر من النفع إذ أنه قلما يخلو شىء من نفع ، ولكن حله أو حرمته إنما ترتكز على غلبة الضر أو النفع فيه .

فقال تعالى فيه : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ... ﴾(١) .

ثم جاءت الخطوة التالية فكانت بكسر عادة الشراب وإيقاع التنافر بينها وبين فريضة الصلاة ، حين نزلت آية سورة النساء فى قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾(٢) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .

والصلاة خمسة أوقات فمعظمها متقارب ، ولا يكفى ما بينها للسكر ثم الإفاقة ، وفى هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب ، وفيه كسر لعادة الإدمان التى تتعلق بمواعيد التعاطى .

وفيه أيضًا ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة فى مواعيدها ، والوفاء بعادة الشرب فى مواعيدها ! .

ثم جاءت الخطوة الحاسمة والمرحلة الأخيرة ، وقد تهيأت النفوس لها تهيئوا كاملاً ، فلم يكن إلا النهى حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان الكامل .

فعن عمر رضى الله عنه أنه قال : ﴿ اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ﴾ فنزلت الآية التى فى البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ... الآية ﴾(١) فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال : ﴿ اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ﴾ فنزلت الآية التى فى النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...الآية﴾(٢)، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : ﴿ اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ﴾ فنزلت الآية التى فى المائدة: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟﴾(٣) فدعى عمر فقرئت عليه فقال : ﴿ انتهينا . انتهينا ﴾.

فلما نزلت آيات التحريم هذه ، لم يحتج الأمر إلى أكثر من مناد فى نوادى المدينة : ﴿ ألا أيها القوم إن الخمر قد حرمت ﴾ ، فمن كان فى يده

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة الآية ٩١ .

كأس حطمها ، ومن كان فى فمه جرعة خمر مجها ، وشقت زقاق الخمر وظروفها ، وكسرت قنانيها ، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر(١) .

وبهذا يتضح لنا طرف من منهج التربية القرآنى الربانى الحكيم .

وفى ذلك أيضًا ما ورد فى تفسير القرطبى(٢) قال : قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجبها عليهم مرة بعد مرة ، فكذلك تحريم الخمر ، فآية البقرة أول ما نزل فى أمرها، ثم نزل بعدها « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ثم نزل قوله تعالى: ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ﴾ .

ثم نزل قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ﴾ ، «وبهذا رأينا كيف تدرج القرآن فى تحريم الخمر »(٣) ، وكيف أن المنهج الربانى يتميز على مناهج البشر فى ذاته وفى أسلوبه فلا يمكن أن يرقى ما تخطه يد البشر إلى ما يضعه الله سبحانه وتعالى من قوانين ولذلك فالمنهج الربانى يطرق القلوب فتنفتح لها مغاليقها ، وتتكشف له فيها المسالك والدروب.

---

(١) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٧ ص ٩٧٥ ، تفسير الشوكانى جـ٢ ص ٧٣ ، ٧٤.

(٢) القرطبى : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى المفسر توفى سنة ٦٧١هـ مقدمة تفسيره .

(٣) تفسير القرطبى جـ٣ ص ٥٢ ، تفسير الشوكانى جـ٢ ص ٧٣ : ٧٤ .

المسألة الثالثة

فى بيان السبب فى عدم تحريم الرسالات السابقة للخمر بينما حرمها الإسلام

لبيان ذلك نقول : أن الله سبحانه وتعالى خلق النوع الإنسانى وتفضل عليه بالرسالات السماوية رحمة به وتكريما له ، ولما كان هذا النوع فى بدء نشأته كالطفل الحديث العهد ، اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون تكليف الناس على حسب استعدادهم ، وعلى قدر طاقاتهم ، فكان يرسل ما بين وقت وآخر إلى كل طائفة رسولاً يصلح من شأنها ويكلفها بما يناسبها .

ولم تعمم تلك الرسالات كرسالة محمد ﷺ ، لأن العالم لم يكن قد ارتقى إلى حالة يشعر فيها بالحاجة إلى قانون ومنهاج عام يجمعه تحت راية واحدة .

ولما جاء وقت إرسال النبى ﷺ كان الإنسان قد بلغ أشده وأعادته الحوادث الماضية إلى رشده ، وفى هذه الحالة يكون جمع الناس على كلمة واحدة ، وتدينهم بدين واحد أمرا ميسورا .

وقد جاءهم خاتم النبيين بما يناسب رشدهم ، فجاءهم بالقرآن الذى يخاطب العقل ويشركه مع العواطف والإحساس ويرشد الإنسان إلى سعادته فى الدنيا والآخرة .

وقد جاء على لسان الرسل السابقين شرائع كثيرة كل شريعة تكفل مصالح الأمة التى بعث إليها صاحب الرسالة فى زمن خاص

ومتى انتهى الزمن وأهلك وجاء خلق جديد احتاجوا إلى شرع يناسب عصرهم الجديد(١) .

ولم يعرف أن شريعة قبل شريعة محمد ﷺ جاءت صالحة لجميع الأزمان ، وكافة الناس ، لأنهم لم يكونوا قد وصلوا إلى الكمال البشرى والنضوج العقلى ، فكان خطابهم فى كل زمان على حسب استعدادهم وبالقدر الذى يناسب أحوالهم أما شريعة محمد فقد جاءت وقت اكتمال الإنسان فى الإدراك وتفهم المصالح والمنافع ، فاقتضت حكمة الله أن تكون صالحة لجميع الأمم كفيلة بإسعاد البشرية جميعها وفى كل عصورها ، فضلا عن أنها جاءت فى حد ذاتها متدرجة حسب ما تقتضيه حكمة الله وللتمشى مع التطور التدريجى للمجتمع آنذاك ، فلم تنزل آيات القرآن دفعة واحدة بل جاءت مفرقة ومنجمة على دفعات .

ولما كانت هذه سنن الله فى التشريع - وهذا كرم من الله وإحسان - فكذلك جاء تحريم الخمر ، حيث تدرج مع الناس فى تحريمها كما سبق أن أوضحنا ، كما تدرج معهم سابقًا فى إرسال الرسالات وإكمال الإسلام(٢) ، مع العلم أن الرسالات السابقة لم تسكت عن الخمر نهائيًا وإنما مهدت لتحريمها وذلك بتقبيح المسكرات وذمها ولكنها لم تشدد فى سد ذريعتها بالنهى عن القليل منها ، ثم جاء الإسلام ليكمل الدين بأن حرم الخمر البتة لأنه يعلم أن البشر سيدخلون طورا جديدا تتضاعف فيه مفاسد السكر ، ولمنع هذه المفاسد ولسد ذريعتها حرم الإسلام كثير الخمر وقليله .

---

(١) مذكرة التوحيد والفرق للأستاذ حسن متولى مدرس التوحيد بالأزهر ص ٥٠ .

(٢) مذكرة التوحيد والفرق للإستاذ حسن متولى مدرس التوحيد بالأزهر ص ٥٠ .

والدليل على أنها محرمة فى كتب السابقين ما ورد فى العهد الجديد فى قول بولس فى رسالة إلى أهل إفسيس من (٥ : ١٨) : ﴿ ولا يسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ﴾ ، ونهيه عن مخالطة السكير وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات(١) .

ويدل التدرج فى تحريم الخمر بالتمهيد لها فى الديانات السابقة ، ثم التدرج فى تحريمها فى الإسلام على منهج تربوى حكيم ، إذ لو حرمت دفعة واحدة لشق عليهم تركها ، وربما لم يستجب بعضهم لذلك ، قالت عائشة رضى الله عنها : « أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل (لا تشربوا الخمر) لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا(٢) .

وبهذا اتضحت لنا حكمة تحريم الخمر على التدريج ، وظهرت لنا عظمة المنهج التربوى الإلهى الذى يعلو ولا يعلى عليه .

---

(١) تفسير المنار جـ٣ ، نقلا عن فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٥٣٠ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١ ص ٢٧٣ ، تفسير الشوكانى جـ٢ ص ٧٤ وما بعدها .

أدلة تحريم الخمر من السنة النبوية الشريفة

يأتى الحديث النبوى مؤكدًا حرمة الخمر ومفسرًا ما سبق ذكره من نصوص القرآن الكريم ، فقد تضافرت الأحاديث النبوية على تحريم الخمر ومن هذه النصوص ما يأتى :

١ - ما رواه أحمد وأبو داود(١) عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »(٢) .

٢ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق(٣) فملء الكف منه حرام »(٤) .

٣ - ما رواه الترمذى(٥) والنسائى(٦) عن جابر(٧) بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٨) .

---

(١) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين هجرية تقريب التهذيب برقم ٢٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم للنيسابورى المجلد الثالث جـ٦ ص ١٠١ ط بيروت .

(٣) الفرق (بفتح الفاء والراء) : مكيال يسع ١٦ رطلا .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عائشة فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ ص ٤٣ .

(٥) الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سمع قتيبة بن سعيد وسويد بن نصر وعلى بن حجر وطبقتهم وتفقه فى الحديث على البخارى ، له كتاب الجامع توفى سنة٢٧٩هـ . تذكرة الحفاظ ص ٦٣٣ .

(٦) النسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائى نسبة إلى نسا من مدن خراسان ، عرف بتشيعه لآل البيت ، وهو من أبرز أئمة الحديث ، له مصنفات كثيرة أشهرها السنن والخصائص ، توفى سنة ٣٠٣ على الصحيح وله من العمر ٨٨ سنة وفيات الأعيان ١/ ٧٧ .

(٧) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى ثم السلمى صحابى وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وعمره أربع وتسعون سنة رضى الله عنه وعن أبيه . تقريب التهذيب :١/١٥٢ .

(٨) الحديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأشربه باب النهى عن المسكر (جـ٣ ص ٣٢٧ ، ٣٦٨١) .

فهذه نصوص نبوية صريحة فى تحريم الخمر وسائر المسكرات .

٤ - ما روى عن عبد الله[١] بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر أم الخبائث »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث على تحريم الخمر :

أن النبى ﷺ جعلها أما وأساسًا وأصلاً لكل شر وخبث ، وكفى بذلك دليلاً على تحريمها .

٥ - قال النبى ﷺ : « لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها»[٣].

وفى لفظ آخر « لعن الله الخمر .... » الحديث[٤] .

ووجه الدلالة من الحديث على تحريم الخمر :

أن النبى ﷺ بين بهذا الحديث أن شارب الخمر ملعون من الله مطرود من رحمته وخارج عن الإيمان به وهذا يدل على تحريم

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمى أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح . تقريب التهذيب برقم ٣٤٩٩ .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواه النسائى من حديث عثمان رضى الله عنه جـ٨ ص ٣١٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (جـ٢ ، ١١٢١ /٣٣٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم صحيح الإسناد ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند جـ٩ ص ٢٣١ برقم ٥٥٨٣) .

شــربها ، وكــذا الحــال بالنســبة لســاقيها وبائعهــا ومبتاعهــا وحاملهـــا والمحمولــة إليــه وعاصرهــا ومعتصرهــا ، وآكــل ثمنهــا فكلهــم ملعونــون ومطـرودون مـن رحمـة اللــه .

فثبتت بذلك حرمة الخمر ، كما ثبتت حرمتها بأخبار أخرى عن النبى ﷺ تبلغ فى مجموعها رتبة التواتر(١) .

ذكر بعض ما ورد عن السلف من آثار فى الخمر :

١ - عن ابن عباس(٢) رضى الله عنهما قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا :حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك(٣).

٢ - وذهب عبد الله بن عمرو بن العاص(٤) إلى أن الخمر أكبر الكبائر(٥) وهى بلا ريب أم الخبائث كما بين ذلك النبى ﷺ ، وقد لعن شاربها فى غير حديث(٦) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٥ ، البناية فى شرح الهداية جـ١١ ص ٣٣٩ .

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (جـ١٢ ص ٣٧ برقم ١٢٣٩٩) وقال رجاله رجال الصحيح .

(٣) الكبائر للذهبى ص ٨٠ .

(٤) رواه الطبرانى مع قصة بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(٥) الكبائر : جمع كبيرة وهى ما نهى الله ورسوله عنه فى الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين .

(٦) من حديث ابن عمر عن أبى داود وابن ماجة ، وحديث أنس عن ابن ماجة والترمذى، وحديث ابن عباس عن أبى داود وأحمد وابن حبان والحاكم .

٣ - وذكر ابن مسعود[١] رضى الله عنه قال : إذا مات شارب الخمر فادفنوه، ثم اصلبوه على خشبة ، ثم انبشوا عنه قبره ، فإن لم تروا وجهه مصروفًا عن القبلة وإلا فاتركوه مصلوبًا[٢] .

يريد بذلك أن يبين أن الخمر تتسبب فى صرف صاحبها عن القبلة والعياذ بالله ، حتى ولو صلب موجها لها ، ولا غرو فى ذلك فهى من أكبر المحرمات[٣] .

---

(١) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلى ، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار الصحابة ، له مناقب جمة ، أمره على رضى الله عنه ، على الكوفة ، مات سنة ٣٢ هـ أو التى بعدها فى المدينة رضى الله عنه ، تقريب التهذيب ك١ /٥٣٣ .

(٢) كتاب الكبائر الذهبى ص ٨٥ .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى زكريا الأنصارى ص ١٥٨ .

بيان إجماع الأمة على تحريم الخمر

أجمعت الأمة على تحريم الخمر من عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا على اختلاف مذاهبهم ودليل إجماعهم أنهم طبقوا الحكم الشرعي على شاربها ، ولم يحدث من عالمهم ولا من أميهم اعتراض على ذلك .

وفيما يلي بعض نصوص فقهاء المذاهب الدالة على هذا الإجماع :

– ورد في البناية في شرح الهداية من كتب الحنفية ما نصه : « وعليه انعقد الإجماع » أي انعقد إجماع الأمة على تحريم الخمر ، فكل مسلم يعتقد حرمتها قطعا ، إلا من خلع ربقة الإسلام من الدهرية(١) والفلاسفة خذلهم الله عز وجل(٢) أ. هـ.

وفي المغني والشرح الكبير (باب حد المسكر) : ما نصه : «وأجمعت الأمة على تحريمها ، وإنما حكي عن قدامة(٣) بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب(٤) وأبي جندل بن سهيل(٥) أنهم قالوا

---

(١) الدهرية : القائلون ببقاء الدهر .

(٢) البناية في شرح الهداية جـ١١ ص ٤٠٢ .

(٣) قدامة بن مظعون هو : قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني إمام المسجد النبوي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة ٥٣ ، تقريب التهذيب برقم ٥٥٣٠ .

(٤) عمرو بن معد يكرب هو : من بني زبيد قدم على النبي ﷺ سنة ٩ وقيل سنة ١٠ هـ فأسلم وصدقه ولما توفي الرسول ﷺ ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه وحسن إسلامه وشهد فتوحات كثيرة أيام الصديق وعمر الفاروق وكان من الشجعان المذكورين الأبطال المشهورين والشعراء المجيدين توفي سنة ٢١ بعد فتح نهاوند ، البداية والنهاية ص ٦٥ جـ٣ لابن كثير.

(٥) هو ابن عمرو وقيل اسمه العاص أسلم قديمًا وقد جاء يوم صلح الحديبية مسلمًا وقيل إنه تأول آية الخمر ثم رجع عن ذلك ، ومات بطاعون عمواس رحمه الله . البداية والنهاية جـ٧ ص ٩٨ .

هـى حـلال لقولـه تعـالى : ليـس علـى الذيـن آمنـوا وعملـوا الصالحـات جنـاح فيمـا طعمـوا ... الآيـة(١) .

فبين لهـم علمـاء الصحابـة معنـى هـذه الآيـة وتحريـم الخمـر ، وأقـاموا عليهم الحد لشربهم إياها ، فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبى ﷺ ، لأنه قد علم ضـرورة مـن جهـة النقـل تحريمهـا ، فيكفـر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل(٢) أ. هـ.

- وفى الروض المربع : أن الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع(٣).

- وفـى زاد المحتـاج بشـرح المنهـاج : مـا نصـه : وانعقـد الإجمـاع علـى تحريمها، ولا التفات إلى قـول مـن حكـى عنـه إباحتهـا ، وكـان المسـلمون يشربونها فى أول الإسلام فاختلف أصحابنا (يعنى فقهاء الشافعية) فى أن ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع فى إباحتها على وجهين، رجح الماوردى(٤) الوجه الأول ورجح المصنف الثانى(٥) .

- وجـاء فـى شـرح الزرقـانى مـا نصـه : قـال المـازرى فـى المعلـم : أجمـع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر(٦) أ. هـ.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٣ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٥ .

(٣) حاشية الروض المربع جـ٧ ص ٣٣٩ .

(٤) الماوردى : هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى ولد فى عام ٣٦٤هـ وتوفى ببغداد عام ٤٥٠هـ وكان له من العمـر ٨٦ سنة ، كان حافظًا للمذهب الشافعى له عدة مؤلفات فى الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب ، طبقات الشافعية جـ٢ ص ٣١٨ ، ٣٨٨ .

(٥) زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجى جـ٤ ص ٢٥٨ .

(٦) شرح الزرقانى لعبد الباقى جـ٨ ص ١١٢ .

- وفى المحلى لابن حزم الظاهرى قال : ما نصه : قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة ، فمن استحلها ممن سمع النص فى ذلك وعلم بالإجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال ، فأما القرآن فقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة وأخبر تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله سبحانه وتعالى على الفرض حتى يأتى نص آخر يبين أنه ليس فرضًا(١) .

وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ﴾(٢) فنص تعالى على تحريم الإثم .

وقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾(٣) .

فصح أن الإثم حرام وأن فى الخمر إثما وأن مواقعها مواقع إثم فهو مواقع المحرم نصًا .

وأما من السنة فمعلوم مشهور(٤) أ. هـ.

وعند الشيعة الزيدية ما نصه : « وتحريم الخمر ضرورى كالميتة فلا يقبل قول مدعى الجهل بتحريمها مع اختلاطه بالمسلمين... إلى أن قال : «أجمع الصحابة على وجوب حد الخمر ، وإن اختلفوا

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص ٣٦٥ .

(٢) سورة الإعراف آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة ٢١٩ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص ٣٣٦ .

فـى قـدره »(١) أ. هــ. وعلـى ذلـك فعمـوم مذاهـب الفقهـاء دلـت علـى أن الخمـر محـرم بالإجمـاع(٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه هـو أن الـذى أجمـع الفقهـاء علـى تحريمـه هـو الخمر المتخذ من عصير العنب أما غيره من الأشربة والأنبـذة المسـكرة ففـى تحريمها اختلاف بين الفقهاء(٣) .

وسوف نفصل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) البحر الزخار جـ٦ ص ١٩٣ .

(٢) المحلى على منهاج الطـالبين للنووى جـ٤ ص ٢٠٢ ، أسنى المطـالب شـرح روض الطالب جـ٤ ص ١٥٨ ، بداية المجتهد هـ١ ص ٤٠٥ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٧ .

دلالة العقل على تحريم الخمر

لو لم يحرم الإسلام الخمر والمسكرات لرفضتها العقول السليمة ، والطبائع السوية لما فيها من ضرر بالغ على البدن والصحة والعقل والمال والدين .

ولأن فى شربها أو تعاطيها تضييعًا للمنافع الدينية والدنيوية ، وجناية عى المجتمع الذى يعيش فيه المتعاطون لها .

ثم من المعروف أن العقل نعمة شرف الله بها الإنسان وميزه بالتفكير والفهم على الحيوان ، فكيف يسعى إلى إزالة النعمة وجلب النقمة ؟ ويرضى بجنون من عقل !! فتحرم الخمر عقلاً وبداهة للمحافظة على هذه الجوهرة النفيسة .

ومما يؤيد رفض العقل للخمر ، أن بعض عقلاء الجاهلية حرموا الخمر على أنفسهم لما رأوا فيها من المضار ، وأعظمها زوال العقل ، منهم : جعفر ابن أبى طالب ، والعباس بن مرداس وغيرهم(١) .

إضافة لما سبق فإن الله تعالى ورسوله ﷺ لا يمكن أبدًا أن يحرم على الخلق ما ينفعهم ويصلح حالهم .

نعم قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله تعالى لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة . وجميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر وأكبر(٢) .

ومما يؤيد التحريم عقلاً : أن رسول الله ﷺ قد لعنها ولعن شاربها ، وليس من المعقول أن يلعن الرسول ﷺ من يشرب مباحًا .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات لابن حجر البنغلى ص ٧٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢٢٢ .

كما أنه ليس من المعقول أن ينفى رسول الله ﷺ الإيمان عمن يشرب أو يأكل شيئًا لا بأس به ، أو يتوعده بسقيه من طينة الخبال ، وهى عصارة أهل النار كما ورد فى حديثه ﷺ : إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال(١) .

هذا وقد أعجبنى فى هذا المجال ما ذكره الشيخ سيد قطب فى ظلال القرآن حيث قال ما نصه :

« إن غيبوبة السكر بأى مسكر تنافى اليقظة الدائمة التى يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة، مراقبًا لله فى كل خطوة . ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابيًا فى نماء الحياة وتجددها وفى صيانتها من الضعف والفساد ؛ وفى حماية نفسه وماله وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء .

والفرد المسلم ليس متروكًا لذاته وللذاته ، فعليه فى كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة ، تكاليف لربه وتكاليف لنفسه وتكاليف لأهله ، وتكاليف للجماعة المسلمة التى يعيش فيها ، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف ، وحتى حين يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظًا لهذا المتاع فلا يصبح عبدًا لشهوة أو لذة، وإنما يسيطر دائمًا على رغباته فيلبيها تلبية المالك لأمره ، وغيبوبة السكر لا تتفق فى شىء مع هذا الاتجاه(٢) .

فدل ما سبق جميعه من ناحية العقل على أن الخمر وسائر المسكرات من المحرمات شرعًا - والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (جـ١٣ ص ١٨٢ /٢٠٠٢).

(٢) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٧ ص ٩٧٧ .

بيان أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

تحدثت فيما سبق عن اختلاف الفقهاء في ماهية الخمر الشرعية ، فذكرت أن بعض الفقهاء يرى أن الخمر تنحصر في عصير العنب المختمر ، ومن هؤلاء أبو حنيفة وأهل الكوفة ، وأكثر علماء البصرة ، وبناء على ذلك فالخمر المتخذة من عصير العنب هى المحرمة لعينها قليلها وكثيرها ، أما سائر الأنبذة المسكرة فالمحرم منها في نظرهم السكر نفسه لا العين ، فيحرم الكثير المسكر منه أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ، فنبيذ الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل وغيره حلال نقيعا ومطبوخاً إذا لم يسكر ، ولايحد شاربه حتى يسكر منه ، ولايكفر مستحله كالخمر ولا يحرم قليله وكثيره كما هو الحكم في الخمر .

وذكرت أيضاً أن مذهب جمهور الفقهاء وعلماء المسلمين أن الخمر هى كل مسكر سواء أكانت من عصير العنب أو من غيره ، فكل مايسبب السكر عندهم فهو خمر ، ولاعبرة بالمادة التى أخذت منه ، فما كان جنسه مسكراً من أى نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، وعلى ذلك فإنه يأخذ حكم الخمر في التحريم ، ووجوب الحد ، وحرمة القليل والكثير ، وذلك لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس ، ولفعله كل مايفعله عصير العنب المسكر تماماً دون فرق ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى.

وبناء على ذلك فالخمر المجمع على تحريمها هى تلك المتخذة من عصير العنب أما الأشربة المسكرة من غيره فقد اختلف الفقهاء في حكم

شرب القليل منها الذى لايسكر ، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام(١).
وسوف أوضح ذلك فيما يلى بعون اللـه تعالى وذلك بذكر بعض النصوص الدالة على مذهب كل فريق وبيان أدلتهم والرأى الراجح .

أولاً : نصوص الجمهور :

١ - عند الحنابلة :

- ذكر الحنابلة في المغنى والشرح الكبير أن كل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب المختمر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه(٢) .

- وذكروا كذلك في الروض المربع :

أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر من أى شـيء كان(٣) .

- وقال الإمام أحمد بن حنبل :

" في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبى ﷺ في بعضها " كل مسكر خمر " وبعضها " كل مسكر حرام "(٤) .

٢ - عند الشافعية :

- ورد في أسنى المطالب مانصه :

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤٠٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٢٦ ، ص٣٢٧.

(٣) الروض المربع لابن القاسم النجدى جـ ٧ ص ٣٣٩ .

(٤) الروض المربع جـ ٧ ص ٣٤٠ ، المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٣١ .

" والأنبذة المسكرة وهي المتخذة من التمر ونحوه مثل الخمر في التحريم ووجوب الحد والنجاسة "(١) .

- وجاء في حاشية عميرة مانصه :

" كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ، وحد شاربه قليلاً كان أو كثيراً من عنب أو غيره"(٢) .

٣ - عند المالكية :

- جاء في كتاب الكافى في فقه المالكية مانصه :

" وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر ، وكثيره وقليله حرام"(٣).

- وقال الإمام مالك في المدونة :

"كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين"(٤).

وأضاف مصنف المدونة الكبرى معلقاً على قول مالك :

" سواء كان هذا النبيذ من حنظة أو شعير أو غير ذلك فإنها عند مالك خمر إذا كانت تسكر"(٥) .

---

(١) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصارى جـ ٤ ص ١٥٨ .

(٢) قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٠٢ .

(٣) الكافي في فقه المالكية للقرطبي ص ٤٤٢ .

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك جـ ١٥ ص ٢٦١ .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

ثانياً : بعض نصوص المخالفين لرأى الجمهور :

- جاء في التبيين للزيلعى[١] الحنفى مانصه :

" وحد الخمر كيفما شربها قليلا كـان أو كثيراً بعـد أن كـان عـن طـوع ثمانون سوطا ، فإن حرمتها قطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بـلا اشـتراط السكر ، وهو حد السكر في غير الخمر ، فـإن فـي غـير الخمـر لايجـب الحـد مالم يسكر ، لأن حرمتها اجتهادية . " أ هـ [٢] :

وجاء في فتح القدير لابن الهمام [٣] " ومن سكر من النبيذ حد ، فـالحد إنما يتعلق (في غير الخمر من الأنبذة) بالسكر ، وفي الخمـر بشـرب قطـرة واحدة " أ هـ [٤] .

- وذكر في البناية في شرح الهداية للعينى :

" أن لفظ الخمر غير معلول حتى لايتعدى حكمه - وهـو حرمـة القليـل والكثير - الى سائر المسكرات ، فلا يجب الحد بشرب قطرة من غير الخمـر من المسكرات " أ هـ[٥] .

---

(١) الزيلعي : هو عثمان بن على بن محجن الزيلعى ، فخر الدين فقيه حنفي ، قدم القاهرة عام ٧٠٥هـ فأفتى ودرس بها ، وتوفي سنة ٧٤٣هـ ، من كتبه : تبيين الحقـائق شـرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير . الأعلام جـ ٤ ص ٣٧٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ١٩٨ .

(٣) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود كمال الدين المعـروف بابن الهمام إمام من علمـاء الحنفيـة، عـارف بـأصول الديانـات والتفسـير والفرائـض والفقـه، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وجاور الحرمين ثم كـان شـيخ الشـيوخ بالخانقاة بالشيخونية بمصر توفي سنة ٨٦١هـ موسوعة الفقه الإسلامي جـ١ ص ٢٧٣ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٥) البناية في شرح الهداية للعيني جـ ١١ ص ٤٠٣ .

- أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه بما يأتي :

١ - ماروواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "(١) .

٢ - ماروواه البخاري(٢) ومسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال :

" أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ماخامر العقل " (٣)

هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه..

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له " المزر " فقال رسول الله ﷺ: " أمسكر هو " ؟ قال : نعم فقال : ﷺ : (كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار " أو قال : " عصارة أهل النار" (٤).

---

(١) أخرجه مسلم عن نافع بن عمر المجلد الثالث الجزء السادس ص ١٠١ .

(٢) ترجمة البخاري هو : الإمام محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخاري أبو عبد الله صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله وهو صحيح البخارى اتفقت الأمة على إمامته فى الحديث قال ابن حجر فى التقريب : جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث توفى سنة ٢٥٦هـ وعمره ٦٢ سنة تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٤٤ ت ٤٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٣ / ١٣٨/٧) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (جـ ١٣ / ٢٠٠٢/١٨٢) .

٤ – وفى السنن عن النعمان بـن بشـير أن رسـول اللـه ﷺ قـال : " إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً "(١) .

٥ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

" كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"(٢).

٦ – وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال :

قلت يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن " البتـع " وهـو من العسل حين يشتد(٣) و " المزر " وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشـتد ، قال : وكان رسول اللــه ﷺ قـد أوتـي جـوا مـع الكلـم بخواتمـه . قـال : " كـل مسكر حرام " (٤).

٧ – وعـن علـى (٥) رضـى اللـه عنـه أن رسـول اللـه ﷺ نهـاهم عـن الجعة " وهى نبيذ الشعير " ، " أى البيرة "(٦) .

---

(١) أخرجه ابو داود في السنن كتاب الأشربة باب الخمر مما هو (٣ / ٣٢٦/٣٦٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر (جـ ٣ / ٣٢٩/ ٣٦٨٧).

(٣) يشتد : أى يغلى ويختمر .

(٤) مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

(٥) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، أبن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشـرة ، مات في رمضان سنة ٤٠هـ وهو يؤمئذ افضل الأحياء من بنى آدم على وجه الأرض، بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح . تقريب التهذيب برقم ٤٧٥٣ .

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب الأشربة باب النهى عن الجعة جـ ٨ ص ٣٠٢ .

ثانياً : أدلة المخالفين لرأى الجمهور :

استدل العراقيون ، وإبراهيم النخعى [١] من التابعين ، وسفيان الثورى[٢] ، وابن أبي ليلي[٣] وشريك[٤] وابن شبرمة[٥] وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ، وأكثر علماء البصرة بما يأتي :

١ - استدلوا بظاهر قوله تعالى :

ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا "[٦]

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا :

السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسنا .

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه ثقه من الخامسة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة٩٦هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٤٦.

(٢) هو شيخ الاسلام وسيد الحفاظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى ، علم من أعلام السنة النبوية ، ولد سنة ٩٧هـ وتوفى سنة ١٦١هـ تذكرة ٢٠٣/١ ،تقريب ص ٣١١ .

(٣) ابن ابي ليلى هو : محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري المدني من الطبقة الثانية من التابعين إمام حافظ ثقة مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦هـ . تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٩٦ ترجمة (١٠٩٤) .

(٤) شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعى الكوفي القاضي ولد سنة ٩٠هـ قال ابن حجر في التقريب صدوق يخطىء كثيراً وكان عادلاً عابداً فاضلاً ، شديداً على أهل البدع وقد أخرج له مسلم والأربعة توفى سنة ١٧٨هـ . البداية والنهاية جـ ١٧١ .

(٥) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى أبو شبرمة الكوفى القاضى ، ثقة ، فقيه من الخامسة مات سنة ٤٤هـ . تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت ٣٣٨٠ .

(٦) الآية : ٦٧ سورة النحل .

٢ – واستدلوا بآثار اعتمدوها في هذا الباب ومن أشهرها عندهم :

١/٢ – حديث النبى ﷺ قال :

حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب "(١) .

وقالوا : وهذا نص لايحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى "والمسكر من كل شراب " .

٢/٢ – حديث شريك عن النبى ﷺ قال :

إنى كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولاتسكروا "(٢) خرجها الطحاوي .

٣/٢ – ماروى عن أبى موسى أنه قال :

بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذا الى اليمن ، فقلنا يارسول الله : إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له : المزر ، والآخر يقال له : البتع فما نشرب ؟ ! ... فقال عليه الصلاة والسلام : " اشربا ولاتسكرا "(٣) إلى غير ذلك من الآثار التى ذكروها في هذا الباب(٤) .

وأما احتجاجهم من جهة النظر : فإنهم قالوا :

قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى أعتل بها من أباح المسكر جـ ٨ ص ٣٢١ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن جـ ٨ ص ٣١١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٤ ص ٤١٠ ، وأخرجه الطحاوى ايضاً .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤٠٥ ومابعدها .

" إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة .... " .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص وهو القياس الذى ينبه الشرع على العلة فيه .

قال القاضي : مناقشاً رأى المعارضين ومؤيداً رأى جمهور الفقهاء : والذى يظهر لى والله أعلم أن قوله ﷺ : " كل مسكر حرام " ، وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لايبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير .

وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ماوجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا إن لم يسلموا لنا بصحة قوله ﷺ :

" ما أسكر كثيره فقليله حرام " فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكا ، فإنه نص في موضع الخلاف(١). ولايصح أن تعارض النصوص بالمقاييس.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧

وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى :

" قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " ، وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها .

فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل مايوجد فيه علة التحريم إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي(١) .

وقال ابن تيمية مرجحاً رأى الجمهور :

" وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلى ، فإن الله تعالى قال : "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " .

فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هى أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء ، وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ، لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر ، والله سبحانه حرم القليل لأنه يدعو الى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات"(٢) أ. هـ .

وقال الأصوليون :

" شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحريم الذى دل عليه قوله سبحانه وتعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤٠٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٩١ ، ص ١٩٢ .

عمل الشيطان فاجتنبوه " لعلة هى الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه(١) . أ. هـ.

وقال أهل الحديث(٢) : " فقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ... وقال في الفتح :

" وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس " أ هـ

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الانتباذ في حد ذاته حلال وشرب النبيذ الطاذج حلال ، مالم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله ﷺ : " فانتبذوا ، وكل مسكر حرام" (٣) .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينبذ له ، وأنه كان يشرب النبيذ قبل أن يختمر، وكان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث(٤) وكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

فلما سمع طائفة من العلماء أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر ، فقالت طائفة منهم كالنخعى وأبي حنيفة وغيرهم من علماء

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٣ - دار القلم

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٣٤ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب الأشربة باب الإذن في شىء منها جـ ٨ ص ٣١٠ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤٠٧ .

الكوفة : يحل ذلك كما تقدم ، وهم في ذلك مجتهدون قاصدون للحق ، وقد قال النبى ﷺ :

" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر "(١) .

والذى يترجح عندى هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو نبيذ ، ولايجوز تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر ، إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار ، وهوخمر ، وذلك لقوة الأدلة على ذلك ، وصحة الأحاديث النبوية وكثرتها في هذا الباب .

أما من الناحية العقلية ففى هذا الرأى حسم لمادة الفساد إذ أن إباحة شرب القليل من المسكرات وعدم إيجاب الحد بشربها يفتح المجال واسعاً أمام العابثين ، ويؤدى إلى التهافت على الشرب دون خوف من ردع أو عقاب ، ويصبح من السهل أن يدعى الشارب أن ماشربه من المسكر لم يصل بـه الى درجة الإسكار ، وبذلك ينفتح باب الشر ، ويعم الفساد في البر والبحر .

- والله أعلم -

---

(١) نفس المرجع السابق والحديث رواه مسلم جـ ٥ ص ١٣١ ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

المبحث الثاني

في حكم المخدرات في الإسلام

لاشك أن تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون والبنج والكوكايين والهروين وغير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية تحريما قاطعاً .

فمن البين الواضح أنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة لاتحصى ولاتعد ، وقد فصلت ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث .

وعلى ذلك لايمكن أن تأذن الشريعة الإسلامية بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً .

والأوصاف الجامعة والمشتركة بينها وبين الخمور واضحة بينة ، فالظاهر أنها جميعاً تشترك في تخدير العقول وإحداث الفتور العام في البدن نتيجة لتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي والإرادي ويؤدي ذلك إلى الهبوط الجسماني العام للإنسان ، فضلاً عن تسببها في تليف الكبد والإجهاض وتشوهات الأجنة ، والإصابة بالعقم والعنة ، وإضعاف القدرة على التركيز والانتباه ، وإحداث جلطات في القلب والأوعية الدموية ، وهي سبب مباشر لسرطان الرئة والحنجرة ، وسبب في هبوط مستوى الذكاء ، وغير ذلك كثير.

وجملة القول فهى مهلكة للإنسان وقد قال سبحانه وتعالى :

" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "(١) .

وهى ضارة به من جميع الجهات وبكل المقاييس وقد قال ﷺ : "لاضرر ولاضرار" (٢) ، فكل ما يؤدى إلى إهلاك الإنسان أو الإضرار به في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، إذاً فالمخدرات حرام .

---

(١) الأية : ١٩٥ البقرة .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية (ص ٤٨٩ برقم ١٤٦١) .

ولايمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله مالا يعلمون .

قال بعض علماء الحنفية : إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع(١).

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات ، مادياً وصحياً وأدبياً ؟ مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى – العليم الحكيم – الخمر من العنب مثلاً كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع الى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح من المخدرات مافيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لايقوله إلا كل جاهل بالدين الإسلامي أو زنديق مبتدع كما سبق القول .

فتعاطي هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك واضح جلى(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧ . ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٣٦ .

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ ٢ ص ٥٣٧ .

الأصل في تحريم المخدرات :

اجتمعت كلمة العلماء على تحريم المخدرات بجميع أنواعها ، وقد زعم بعض الناس أن هذه المواد حلال تناولها بحجة أنها لم تكن على عهد النبى ﷺ ، ولم يرد نص في القرآن أو السنة بشأن تحريمها .

وقد رد ابن تيمية على ذلك بقوله في الفتاوى :

لو قال قائل أو زعم زاعم أن هذه المخدرات مافيها آية ولا حديث ، فهذا من جهله بالقرآن والسنة ، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل مادخل فيها ، وكل مادخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، ومثال ذلك أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ إلى جميع الخلق وقال : " قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً "(١) . وقال : "وماأرسلناك إلا كافة للناس " (٢) . فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل الى الترك والهند لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلاً ، فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل مادخل في لفظه ومعناه ، وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى مافي القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس ، كما دخل جميع الخلق في عموم الآية السابقة ، ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب . وأنه سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والكتاب هو القرآن ، والميزان هو العدل ، والقياس الصحيح من العدل ، لأنه لايفرق بين

---

(١) من الآية ١٥٨ سورة الأعراف .

(٢) من الآية ٢٨ سورة سبأ .

المتماثلين، بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر ، بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب ، والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله(١) .

وبناء على ماسبق فإن الأصل في تحريم المخدرات بجميع أنواعها يرجع الى مايأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

أن الله تعالى حرم الخمر لكونها رجسا من عمل الشيطان ، ولكونها توقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ولكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك المخدرات فهى تعمل عملها أو تزيد . وأيضاً قد ثبت بالسنة أن (كل مخمر خمر)(٣) ولما كانت المخدرات مما يخمر العقل ويستره ، إذا فهى من الخمر وحرمتها كحرمة الخمر .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ملخصاً من ص ٢٠٦ : ٢١٠ .

(٢) المائدة ٩٠ ، ٩١ .

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع كتاب الأشربة باب ماجاء في شارب الخمر (٤ / ٢٩١/ ١٨٦٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾(١).

وأخبرت السنة أن " الخمر أم الخبائث "(٢)

وجه الدلالة من النصوص السابقة :

أن الآية دلت على تحريم كل ماهو خبيث ، ثم وصفت السنة الخمر بهذه الصفة بل وجعلتها أما لكل شر وخبث .

فدل ذلك على حرمة الخمر وشدة خبثها .

ولما كان كل مخمر للعقل خمر ، فالمخدرات خمر ، وخبثها كخبثه ، وحرمتها كحرمته .

٣ - وقوله تعالي : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم ﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الأولى حرمت الإثم ثم بينت الثانية أن في الخمر إثما كبيراً ، فثبتت بذلك حرمة الخمر واعتبارها من كبائر الآثام .

ولما كان كل مخمر للعقل خمر ، كانت المخدرات خمراً وحرمتها كحرمة الخمر .

---

(١) الآية ١٥٧ الأعراف .

(٢) أخرجه النسائى في السنن كتاب الأشربة جـ ٨ ص ٣١٦ .

(٣) الآية : ٣٣ الأعراف

(٤) البقرة : ٢١٩ .

فمن النصوص القرآنية السابقة ثبتت حرمة الخمر لكونها رجسا من عمل الشيطان ، ولكونها مسكرة ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولأنها من الخبائث ، وشربها من كبائر الآثام ، ولما كانت المخدرات تفعل بالإنسان فعل الخمر بل تزيد ، وهي أشد ضرراً منها وأكثر إيذاء للفرد والمجتمع من بعض الوجوه ، فضلاً عما تورثه من خيالات فاسدة ، وأنها تؤدي بالإنسان الى الجنون ، إذا فهى مثل الخمر في الخباثة ، إن لم تكن أشد خبثا منها .

وعلى ذلك فهى داخلة في حكم الخمر بنص القرآن والحديث .

يؤيد ذلك ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إن الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي (أي الحشيشة) من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، وهذا هو الداعي الى تناولها ، وقليلها يدعو الى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر(١) .

٤ - ماروى عن أم سلمة(٢) رضى الله عنها قالت :

" نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر "(٣) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) أم سلمة : هى هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي أسملت قديما وهاجرت مع زوجها أبى سلمه الى الحبشة ، ثم هاجرت معه الى المدينة ، فلم يلبث أن توفى ، فتزوجها النبى ﷺ ، ماتت سنة ٦٢هـ الإصابة جـ ٤ ص ٤٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن عن أم سلمة كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر (٣ / ٣٦٨٦/٣٢٩) . وبشأنه ورد في هامش جامع الأصول من أحاديث الرسول بتحقيق محمد حامد الفقى مانصه :

قال العلماء : المفتر : كل مايورث الفتور والخدر في الأطراف ، فالحشيش والأفيون والبنج ونحوها تسكر وتخدر وتفتر(١) .

وفسر غير واحد التفتير بأنه : استرخاء الأطراف وتخديرها ، وصيرورتها الى وهن وضعف وانكسار ، وذلك من مبادىء النشوة معروف عند أهلها(٢) .

وجه الدلالة من الحديث على تحريم المخدرات :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمور والمفترات (المخدرات) وذكرهما مقترنين ، فدل ذلك على أن التحريم يشملهما معاً ، وأن المخدرات مثل الخمر في الحرمة ، يؤيد ذلك ماقاله القرافى في فروقه :

" والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهى .

(*) قال المنذرى : (ج ٥ ص ٢٦٩ ج ٣٥٤٠) في إسناده : شهر بن حوشب . وثقه الإمام أحمد وابن معين . وتكلم فيه غير واحد . والترمذي يصحح حديثه ١٠هـ وفي القاموس : وأفتر : ضعفت جفونه فانكسر طرفه ، والشراب فتر صاحبه . والمعنى : كل شراب يورث الفتور والخدر في الجسم ، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش .
وقد ذكر شمس الحق في عون المعبود (ج ٣ ص ٣٧٠ : ص ٣٧٩) كلاما نفيسا في بيان المفتر وأنواعه ، واستطرد للكلام عن الحشيش والأفيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والإسكار ،وذكر إجماع العلماء على تحريمه . ابن الاثير جـ ٦ ص ٦٦ .

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١٠ ص ٩٨ .

(٢) الفروق للقرافى جـ ١ ص ٢١٦ .

وفي حديث أم سلمة ذكر المفتر مقروناً بالمسكر ، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع ، فيجب أن يعطي المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين "(١) أ. هـ.

٥ – ماورد في كنز العمال أن النبى ﷺ قال في حديث :

" ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام "(٢) .

فقد صرح النبى ﷺ في هذا الحديث بحرمة كل من المسكر والمفتر والمخدر(٣) .

٦ – ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : "كل مخمر وكل مسكر حرام " رواه أبو داود .

فقد صرح النبى ﷺ في هذا الحديث بحرمة كل من المخمر والمسكر، والمخمر كل مايخمر العقل أو يستره ويغطيه ، والمخدرات تفعل ذلك . فهذا الحديث نص في تحريمها بجميع أنواعها .

٧ – إجماع المسلمين على تحريم كل مايغيب العقل .

قال ابن تيمية مانصه :

" وكل مايغيب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولاطرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين "(٤) .

---

(١) الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢١٦ .
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٥٧ .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ١٠٠ .
(٤) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢١١ .

علاقة المخدر بالخمور :

ثبت بشهادة أهل الطب ومن الواقع أن هذه المخدرات بجميع أنواعها من حشيش وأفيون وبنج ، وكوكايين ، وهروين ، وجوزة الطيب وماشابهها تغيب العقل وتغطيه وتشوش عليه وتخامره ، وهذه المعاني هي نفسها التى من أجلها سميت الخمر خمراً ، فقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، وكل ماستر شيئاً أو واراه فهو خماره ، والتخمير : التغطية، والمخامرة : المخالطة والاستتار(١) وكل مخمر للعقل خمروهو محرم لقوله ﷺ : " كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام "(٢) .

وقول عمر رضي الله عنه : " والخمر ماخامر العقل "(٣) .

وعلى ذلك فجميع هذه المواد المخدرة – سواء منها ماعرفناه أو لم نعرفه بعد – حرام حرمة الخمر وهي داخلة في النصوص الواردة بتحريم الخمر ، لأن صفات وأضرار الخمر موجودة فيها ، ولاعبرة بكونها مشروبة أو مأكولة أو مشمومة أو محقونة كما أن حدوثها بعد عهد النبى ﷺوالأئمة لم يمنع دخولها في عموم القرآن ، وعموم كلام النبى ﷺ عن المسكر والمخمر والمفتر ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية : ماخلاصته :

" إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في

---

(١) مختار القاموس للطاهر الزاوي مادة خمر .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب النهى عن المسكر (جـ ٣ / ٣٢٧ / ٣٦٨٠) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (٣ / ٧ (١٣٨) .

الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى " (١) أ.هـ.

وعلى زعم أنها غير داخلة في النص أو أنه لايشملها لفظ بعينها فهي محرمة قياساً على الخمر لأن جميع الأضرار والمفاسد الموجودة فيها موجودة في الخمر ، والله تعالى لايفرق في الحكم بين المتماثلين ، بل التسوية بينهما من العدل والقياس الجلي .

فالخمر حرمت لضررها في جسم الإنسان وعقله وماينتج عن ذلك من أمور ومشاكل واضطرابات ، وأن هذه الأسباب نفسها تدعو الى تحريم الحشيش وسائر المواد المخدرة لأنها أشد خبثاً وأكثر ضرراً وأكبر إيذاء للفرد والمجتمع من الخمر ، لذلك يجب أن تكون مكافحتها أشد وحدها أعنف من حد مستعمل الخمر ، لأنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتورث الخيالات الفاسدة والجنون وهي بمنزلة غيرها من المسكرات(٢) .

ويؤيد ذلك أيضاً ماذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد والذي خلاصته :

" إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور (ويقصد بذلك الحشيشة) لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح ، الذي لايطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه . إذ صح عنه ﷺ قوله :

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢٢٤ .

" كل مسكر خمر " ، وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ماخامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه "(١) أ .هـ. وقال صاحب سبل السلام :

" إنه يحرم ما أسكر من أى شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيش " .

وقال : " ومن قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ماتحدث الخمر من الطرب والنشوة ... وقال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة (مخدرة) ، وقد أخرج أبو داود(٢) أنه ﷺ : " نهى عن كل مسكر ومفتر "(٣) أ. هـ.

ويعضد ذلك ماقاله ابن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ومانصه :

" الكبيرة السبعون بعد المائة : أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران (بفتح الشين) وهو البنج ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى في بعضها وغيره في باقيها ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لاينافي أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كلها

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ١١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٣٢٩ / ٣٦٨٦) .

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٧٤ .

مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ماجاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه وحفظه ، فكان في تعاطي مايزيله وعيد الخمر "(١)أ.هـ.

فتبين مما سبق جميعه أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وأن المخدرات بجميع أنواعها داخلة في ذلك ، وأن الأساس في تحريمها جميعاً نصوص القرآن والسنة ، فمن يدعى بعد هذا حل شيء منها فهو مغالط وضال - والله أعلم - .

(١) عون المعبود (شرح سنن داود جـ ١٠ ص ٩٧) .

المبحث الثالث

في حكم شرب الخمر

وتعاطى المخدرات حال الضرورات

علمنا مما سبق أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر والمخدرات صونا لنفس الإنسان وعقله وحفظًا لدينه وعرضه ، ومع ذلك فقد رفع هذا التحريم في حال الضرورة واضطرار الإنسان لذلك ، فقال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾(٢) ، والضرورات في هذا المجال تتنوع إلى أربعة أنواع هي :

١ – ضرورة شربها لإساغة اللقمة .

٢ – ضرورة شربها للعطش .

٣ – ضرورة التداوى بها .

٤ – ضرورة شربها حال الإكراه .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم تناول الخمور والمخدرات – وهى من المحرمات – في تلك الحالات ، فأجازها بعضهم ومنعها البعض الآخر ، وفيما يلي بيان ذلك باستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

أولاً : عند الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى إباحة تعاطى الخمور والمخدرات في حالات الاضطرار بجميع أنواعها السابقة الذكر ، بل إنهم أباحوها مهما كان نوع الضرورة ، فإن اضطر الإنسان إليها لعطش أو علاج أو دفع غصة أو إكراه جاز له ذلك ولا حرمة عليه .

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية لمذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾(١) .

وبقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾(٢) ، وجه استدلالهم من الآيات :

قال أبو محمد : « فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب »(٣) . أ.هـ .

يعنى أيا كان نوعه ، فدخل في ذلك الخمر والمخدرات .

ثانيًا : عند الحنفية :

ورد في البناية في شرح الهداية ما مفاده :

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص٣٧٢ .

أنه يجوز تناول الخمر عند غصة الطعام أو عند خوف الهلاك من العطش ، بقدر ما يقع به الري ، إذا لم يجد الإنسان غيرها ، لأن في ذلك بقاء الروح ، وهو واجب على المسلم لأن الله أباح للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير لدفع الهلاك عن نفسه ومثله الخمر(١) .

وفي المبسوط للسرخسي : أنه إذا خاف المضطر الموت من العطش فلا بأس بأن يشرب من الخمر ما يرد عطشه عندنا (أي الأحناف) ، ولا يحل له أن يشرب منه حتى يسكر لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها(٢) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

ووجه استدلالهم ما يأتي : أنه إن كانت الآية في الميتة فيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع ، وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة ولحم الخنزير ، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه(٣) .

أما التداوى بالخمر والمخدرات عند الأحناف فقد اختلفت النقول عنهم فقال بعضهم بعدم جوازه وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن التداوى بها ودليله في ذلك ما يلي(٤) :

---

(١) البناية في شرح الهداية للعينى جـ١١ ص ٤٠٩ ، فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢٣ ص ٢٨ .

(٣) المبسوط للسرخسى جـ٢٣ ص ٢٨ .

(٤) البناية في شرح الهداية المجلد ١١ ص ٤٠٩ ، فتح القدير جـ٥ ص ٨٢ .

١ – قولــه ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء »(١) .

٢ – وقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »(٢) .

وأيد ابن عابدين هذا الحكم وعلل التفريق بين إساغة اللقمة بالخمر وشربها للعطش وبين التداوى بها بقوله :

« الإساغة والشرب إحياء لنفسه ، وهذا أمر متحقق النفع ولذا رتب الشارع على تركها أو ترك أحدهما الإثم ، بخلاف التداوى فإنه لا يترتب على تركه إثم لأنه مظنون »(٣) .

وفي المبسوط : أن البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان ، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك(٤) .

ويفهم من هذا أن له أن يأخذ منه بقدر ما يدفع الضرورة فقط ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولو استكثر فعليه الحد .

ومثل هذا الرأي في حاشية ابن عابدين حيث قال بأنه يجوز استخدام البنج للأغراض الطبية ، وبين أنه يحرم استخدامه للهو ولو كان بكمية قليلة(٥) .

وفي البناية في شرح الهداية : ما نصه : « قال شيخ الإسلام جواهر زاده في شرحه : أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل فهو حرام »(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم باب تحريم التداوى بالخمر (١٣/١٦٢/١٩٨٤) .
(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٣/٣٢٧/٧٤٩) .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٣٤٣ .
(٤) المبسوط للسرخسى جـ٢٣ ص ٢٩ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٣٤٣ .
(٦) البناية شرح الهداية ص ٤٢٨ .

وفي الدر المختار : أن كل تداو لا يجوز إلا بطاهر ، وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءولم يجد مباحًا يحل محله(١)، وعن أبى حنيفة أنه يباح شربها أي الخمور للتداوى لأنها حال ضرورة(٢) .

ثالثًا : عند الحنابلة :

والرأي عند الحنابلة في هذا الموضوع أنه لا يجوز تناول الخمر للذة ولا لتداو ، ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز(٣) .

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة بما روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « إنها ليست بدراء ولكنها داء »(٤) .

وبما روى أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذًا في جرة فخرج والنبيذ يهدر ، فقال ما هذا ؟ فقالت فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : « إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء »(٥) .

---

(١) رد المحتار جـ٥ ص ٣٤٣ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٩ ، شرح فتح القدير جـ٥ ص ٧٩ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم (١٣ / ١٦٢ / ١٩٨٤) .

(٥) أخرجه الطبرانى في الكبير جـ٢٣ ص ٣٢٧ برقم ٧٤٩ بلفظ (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

كما استدلوا بقولهم أن الخمر محرم لعينه فلم يبح للتداوى كلحم الخنزير، وفصل ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير فقال :

« إن شربها للعطش ، وكانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المخمصة ، وكإباحتها لدفع الغصة ، واستدل بما روى من حديث عبد الله بن حذافه(١) ، أنه حبسه طاغية الروم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لى فإنى مضطر ، ولكن لم أكن أشمتكم بدين الإسلام».

وأضاف ابن قدامة ، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبح وعليه الحد ، وذلك لأن العطش لا يندفع به فلم يبح كما لو تداوى بها فيما لا يصلح له فأما شربها لدفع غصة فيجوز كما يجوز أكمل الميتة في حال المخمصة .

وذكر أنه لا يعلم في ذلك خلافا(٢) .

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد : ما خلاصته : « إن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعًا ، أما الشرع فلما ذكر من الأحاديث في هذا الباب ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرم الخمر لخبثه ، فإنه لم

(١) عبد الله بن حذافة : هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى ، أبو حذافه من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان . تقريب التهذيب للعسقلانى برقم ٣٢٩٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾(١) ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ولكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه .

وأضاف ابن القيم قائلاً : وأيضًا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء .

وأيضًا فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط ، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين ، قال أبقراط(*) في أثناء كلامه في الأمراض الحادة :

ضرر الخمر بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن . وقال صاحب الكامل:

« إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب »(٢) .

رابعًا : عند المالكية :

اختلف المالكية في حكم شرب الخمر لإزالة الغصة فأجازها بعضهم لمن أيقن الموت صونا لحياة النفس .

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٠ .

(*) أبقراط : هو أحد العالمين بالطب في القرن الخامس قبل الميلاد .

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ .

ففي النوادر عن ابن حبيب[١] : « من غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك فله أن يجوزه بالخمر »[٢] .

وفي الجلاب : لا بأس أن يشربها ليرفع بها غصته ، وهو الظاهر ولا يبعد الوجوب[٣] ، ومنع ذلك البعض فقال الإمام مالك في المختصر : « لا يشرب المضطر الخمر »[٤] .

وورد عنه أيضًا أنه منعها حتى في حالة العطش الشديد ، فقال : لا يشربها ولن تزيده إلا عطشًا[٥] .

وقال ابن عرفة[٦] : « الإساغة بها حرام ولكن لا حد على المضطر لها»[٧].

وقال ابن الحاجب[٨] : « ولا حد على مكره ولا مضطر للإساغة ، وإن قلنا إنه حرام[٩] .

---

(١) ابن حبيب : هو عبد الله ن حبيب بن ربيعة ، أبو ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى، المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ثقة ثبت مات بعد السبعين ، تقريب برقم ٣٢٨٩ .

(٢) منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٥٥٢ .

(٣) شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٤ .

(٤) منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٥٥٢ .

(٥) التاج والإكليل جـ٣ ص ٢٣٣ .

(٦) ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفي بها ومن كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية ، ومختصر الفرائض والحدود في التعاريف الفقهية توفي سنة ٨٠٣هـ موسوعة الفقه جـ١ ص ٢٦٨ .

(٧) شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٤ .

(٨) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابى بكر بن يونس الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية والقراءات ، ولد سنة ٥٧٠ وتوفي سنة ٦٤٦ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص٤١٣.

(٩) نفس المرجع السابق .

وقال ابن عبد السلام(١) تعليقًا على كلام ابن الحاجب :

والظاهر أن الضمير في أنه حرام عائد على الإساغة وحدها دون الإكراه والخلاف في الصورتين ، ولكن التحقيق أنه ليس بحرام فيهما . والسبب في تفريق بعض المالكية بين إجازة شرب المسكر في حالة الإكراه ، وعدم إجازته مع خوف الموت من الجوع أو العطش هو عدم دفعهما به ، بل يزيدان به كما ورد في شرح الزرقانى(٢) .

أما التداوى ، فقال ابن العربي(٣) : تردد علماؤنا في دواء فيه خمر ، والصحيح المنع والحد(٤) أ. هـ.

فلا يجوز المسكر لدواء بأكل أو شرب ولو كان طلاء ، وهذا هو المشهور عن ابن شاش(٥) ، وهو الأصح عند ابن الحاجب(٦) .

---

(١) ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوارى المستيرى أبو عبد الله فقيه مالكى كان قاضى الجماعة بتونس وولى القضاء بها سنة ٧٣٤ هـ له كتب منها شرح جامع الأمهات لابن الحاجب توفي سنة ٧٤٩هـ موسوعة الفقه جـ١ ص ٢٢٦ .

(٢) شرح الزرقاى جـ٨ ص ١١٤ .

(٣) ابن العربى : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الأندلسى الأشبيلى الحافظ المشهور ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي بالعدوة ودفن بفاس سنة ٥٤٣هـ وفيات الأعيان جـ٣ ص ٤٣٣ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٥٥٢ .

(٥) ابن شاش : هو عبد الله بن محمد بن نجم بن نزار الجزامى السعدى المصرى جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية في عصره بمصر من أهل دمياط مات فيها مجاهدًا من كتبه الجواهر اليمنية في فقه المالكية توفي سنة ٦١٦هـ موسوعة الفقه جـ٢ ص ٣٥٤.

(٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ٤ ص ٥٥٢ .

وفي الشرح الكبير : لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو خاف الموت ، ولو طلاء به في جسده ، ولو خالطها بشيء من الدواء الجائز[١] .

واستدل المالكية بقوله ﷺ : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٢].

أما المواد المخدرة ، فقد ذكر في الحطاب ما نصه[*] :

قال ابن فرحون[٣] : « والظاهر جواز ما يسقى من المرقدات (البنج وما شابهه) لقطع عضو ونحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .

قال القرافي : في هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد . والله أعلم[٤] .

خامسًا : مذهب الشافعية :

قال بعض الشافعية أنه لا حد على من شرب الخمر لغصة أو لعطش أو للتداوى . وهذا اختيار النووي في تصحيحه[٥] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ٣٥٢ .

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (جـ٢٣ ص٣٣٢٧ برقم ٧٤٩) ، بلفظ (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

(*) الحطاب : هو سليمان عبيد الله الأنصارى ، أبو أيوب الرقى الحطاب صدوق ليس بالقوى من العاشرة ، تقريب التهذيب ص٤١٠ برقم ٢٦٠٦ .

(٣) ابن فرحون : هو القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون الفقيه المالكى المدنى المتوفي سنة ٧٩٩ هـ - من كتابة تبصرة الحكام .

(٤) الفروق للقرافي جـ١ ص ٢١٦ .

(٥) أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٩ .

وقال بعضهم إنه يجب عليه شربها لإزالة الغصة إن لم يجد غيرها ، ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك ، والسلامة بذلك قطعية ، وهذه رخصة واجبة .

أما التداوى والعطش ففيه رأيان : الأصح منهما تحريمها لدواء وعطش

أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوى بها قال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء »(١) .

والمعنى أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، ويدل لهذا قوله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »(٢) .

وهو محمول على الخمر ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد ، ومحل الخلاف في التداوى بصرفها ، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل .

ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل المخدرات لقطع عضو أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك ، وينبغي إن لم يجد غيرها جوازه. أفاده الخطيب(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (١٣ / ١٦٢ / ١٩٨٤) .

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير جـ٢٣ ص ٣٢٧ برقم (٧٤٩) ، بلفظ { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } .

(٣) زاد المحتاج للعلامة الكوهجى جـ٤ ص ٢٦١ ، والخطيب هو الشيخ محمد الشربينى الخطيب عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجرى رحمه الله .

وهذا الرأي الأخير يمثل الرأي الثاني عند الشافعية فيما يتعلق بحكم التداوى بالخمر .

سادسًا : مذهب الشيعة الزيدية :

ذهب الشيعة الزيدية إلى أنه يجوز تناول الخمر للمضطر إن خشي التلف من عطش أو غصة لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾(١) .

أما التداوى بها فلا يجوز لقوله ﷺ : « ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم »(٢) .

وعلل الشيعة اختلاف رأيهم في الحالين فقالوا :

إنه لا يتيقن حصول الشفاء في حالة التداوى بها ، بخلاف العطش والإساغة(٣) .

الخلاصة :

باستعراضنا لآراء الفقهاء في المذاهب السابقة اتضح لنا ما يأتي :

١ - أنهم جميعًا متفقون على عدم وجوب الحد على المكره على تناول الخمور والمخدرات، لأن المكره مضطر، وقد قال سبحانه: «إلا ما اضطررتم إليه»(٤).

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (جـ٢٣ / ٣٢٧ برقم ٧٤٩) ، « بلفظ » إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

(٣) البحر الزخار جـ٦ ص ١٩١ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

وقــال ﷺ : «عفـي لأمتـي عـن الخطـأ والنسـيان ومـا اســتكرهوا عليه»(١).

٢ - أنهم جميعًا متفقـون علـى جـواز إسـاغة اللقمـة أو إزالـة الغصـة بشـرب الخمر عند الاضطرار ، وعدم وجود ما يقوم مقامها ، فضلا عن أن ذلك يعتبر واجبًا عند بعض الشافعية ، وبعض المالكية(٢) ، وقد أيد ابن قدامة ذلك ، وذكر أنه لا يعلم في ذلك خلافًا(٣) .

٣ - أن الحنفية والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، وفريق من الحنابلـة ، وفريـق من الشافعية وبعض المالكية (خلافًا للأمام مالك) أجازوا تنـاول الخمـر لإزالة العطش(٤) .

٤ - أن الظاهريــة أجــازوا التـداوى بالمحرمـات عمومًـا عنـد الضــرورة ومــن ذلـك الخمـر والمخـدرات ، وسـواء كــانت المــادة مأكولــة أو مشـروبة(٥) .

وأجـاز ذلـك بعـض الحنفيـة بشـرط ألا يسـتكثر منهـا أو بقـدر مـا يدفـع الضرورة فقط ، ومنعوها للهو وتغيب العقل(٦) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الطلاق (جـ١ ص ٦٥٩ برقم ٣٠٤٣ ، ٢٠٤٥) .

(٢) حاشية عميرة جـ٤ ص ٣٠٣ ، شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٤٠ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٤) حاشـية ابـن عـابدين جــ٥ ص ٣٤٣ ، المحلـى لابـن حـزم جــ١١ ص ٣٧٢ ، البحــر الزخار جـ٦ ص ١٩١ ، التاج والإكليل جـ٣ ص ٢٣٣ ، حاشية عميرة جـ ص ٢٠٣.

(٥) المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٦) المبسوط للسرخسى جـ٢٣ ص ٢٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٧ .

كما أجاز ذلك بعض المالكية كابن فرحون(١) ، وبعض الشافعية كما أفاده الخطيب(٢) ومنع ذلك الحنابلة(٣) ، والشعة الزيدية(٤) .

الرأي المختار :

والمختار عندي من هذه الآراء أن الخمور والمخدرات مثلها مثل سائر المحرمات تصبح بموجب الآية الكريمة - حلالا وقت الضرورة بجميع أحوالها المذكورة، وأنه يجوز التداوى عند الضرورة بالمحرم إذا تعين العلاج به بقول طبيب مسلم حاذق، ولا بديل لهذا الدواء المحرم من الأدوية المباحة.

وهذا ما يقتضيه الاستثناء الوارد في قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما 'ضطررتم إليه »(٥) .

فالاستثناء دل على رفع الحرمة عن المحرمات حالة الضرورة ، فتصير حلالا عند عدم وجود ما يقوم مقامها من المباح ، ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها ، فلا يأخذ المسلم من المحرم إلا بقدر الضرورة فقط دون زيادة ، وإلا كان متعديا باغيا وعليه إثم ذلك .

وهذا مفهوم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(٦) .

---

(١) الفروق للقرافي جـ١ ص ٢١٦ .

(٢) زاد المحتاج للكوهجى جـ٤ ص ٢٦١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص ١٩١ .

(٥) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

وهذا الرأي يتفق مع ما جاء في فتوى فضيلة مفتى مصر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وما نصه : « أنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها ، وبقدر الضرورة » .

وعندما سئل فضيلته عن التداوى بالمخدرات اعتبر أن المخدرات من المسكرات وأنها خمر ، إلا أنه يجوز عند الضرورة التداوى بالمحرمات إذا تعين ذلك بقول طبيب مسلم حاذق ، ولا بديل له من الأدوية المباحة(١) .

وعلق الدكتور البار على ذلك في كتابه الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات ما ملخصه :

« والواقع أن هناك اختلافًا بين ما يسمى مسكرات ، مثل الخمر بأنواعها المختلفة وبين ما يسمى مخدرات مثل البنج والداتورة ونبات ست الحسن ، والتي تستعمل بشكل واسع جدًا في الطب ، ويستخدمها الناس كافة بمن فيهم الفقهاء يوميًا ولأتفه الأسباب ، فاستخدام حبوب المغص (بسكوبان وبلادينال وسبازمو سيبالجين) ، واستخدام أدوية السعال المحتوية على الكودايين وهو من مستخرجات الأفيون أمر كثير الاستعمال شائع بين الناس ، كما أن الكودايين يستخدم بكثرة في الأدوية المسكنة للآلام مثل الريفوكود ، وتخلط مع الأسبرين وتتداول بدون وصفة طبية .

فلابد إذا من التفريق بين الاستعمال الطبي المباح لكثير من العقاقير والأدوية التي تسبب الهلوسة عندما يتناول الإنسان منها جرعات زائدة وبين الاستعمال لمجرد اللهو ، ولا شك في حرمة استخدام الكثير منها ، كما أن

---

(١) نقلاً عن الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور محمد على البار ص ٥٣، ٥٤ .

استخدامها لمجرد اللهو حرام ، ولكن استخدامها بالقدر المحدد وعند الضرورة فقط مباح »[١] أ. هـ.

ومن وجهة نظري أن المسئولية في تحديد ما إذا كانت الحالة تمثل ضرورة ، تقع بالدرجة الأولى على الأطباء ، وكذا تحديد النوع والجرعات اللازمة لدفع هذه الضرورة ، ثم تأتي مسئولية المريض في الالتزام بهذه التعليمات وعدم تجاوزها وإلا كان آثما كما دلت الآيات الكريمة السابقة – والله أعلم .

---

(١) الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور البار ص ٥٥ .

المبحث الرابع

فى حكم بيع الخمور والمخدرات والأتجار فيها

لم يكتف الإسلام بتحريم شرب الخمور بل حرم كذلك الانتفاع بها بأى وجه من الوجوه ، فحرم بيعها وشراءها والاتجار فيها وصناعتها ، وكل ما يقرب منها أو يوصل إليها ، وهذا معنى قوله تعالى فى شأن الخمر : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(١) .

كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة ومنها :

١ - ما ورى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومتعصرها وحاملها والمحمولة إليه »(٢) .

٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : حرم النبى ﷺ بيع الخمر(٣) .

٣ - وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه »(٤) .

٤ - ما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »(٥) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ص ٢٩٢ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٢٥ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٢٥ .

(٥) صحيح مسلم جـ٥ ص ٤١ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

٥ - ما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الذى حرم شربها (يعنى الخمر) حرم بيعها »[١] .

٦ - وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال : أمسلمون أنتم ؟ قالوا نعم . قال : « فإنه لا يصح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها »[٢] .

كما اتفق المسلمون على تحريم بيعها[٣] والاتجار بها .

وبما أن الشرع قد حرم بيع الخمور والتجارة فيها فقد حرم بالتالى بيع المخدرات والاتجار بها ، حيث بينا فيما سبق أن اسم الخمر يتناول جميع المخدرات بأنواعها المختلفة ، وأنها (أى المخدرات) داخلة فى معنى الخمر لفظًا ومعنى .

وعلى ذلك يكون النهى الوارد عن بيع الخمور يتناول النهى عن بيع المخدرات أيضًا بل إن تحريم بيعها يكون أولى لما يترتب على بيعها من المفاسد والمضار التى لا تحصى ولا تعد بالأمة ، فإن ذلك يؤدى إلى هلاكها ودمارها ، وقتل الأنفس وضياع الأموال ، وذهاب العقول والأخلاق ، وعلى ذلك فلا شك فى حرمة بيعها وشرائها والاتجار بها . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم جـ٥ ص ٤٠ باب تحريم بيع الخمر .

(٢) صحيح مسلم جـ٦ ص ١٠٢ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ص ١١٠ .

المبحث الخامس

فى حكم زراعة المواد المخدرة

بقصد استعمالها للسكر واللهو أو الاتجار فيها

عرفنا فيما سبق أن الإسلام حرم تناول المواد المخدرة ، واعتبرها مثل الخمر فى الحرمة بل أشد كما عرفنا أيضًا حكم الإسلام فى بيعها وشرائها والاتجار فيها ، فهل يحرم الإسلام أيضًا زراعتها ؟ وللإجابة على ذلك نقول :

إن الإسلام يحرم زراعة المواد المخدرة كالحشيش والخشخاش والشيكران والأفيون والقات وما شابهها ، إذا كان القصد من زراعتها تعاطيها للذة أو للهو أو لنشرها بين الناس أو الاتجار فيها وعلى ذلك اتفاق المسلمين وأئمة الفقهاء ، والدليل على تحريم زراعتها بهذا القصد ما يلى :

١ – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرًا فقد تقحم النار»(١). ففى الحديث دليل على حرمة زراعة المواد المخدرة بطريق دلالة النص .

٢ – أن زراعة هذه المخدرات إعانة على المعصة ، وهى تعاطى المخدرات والاتجار فيها ، والإعانة على المعصية معصية .

٣ – أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطى الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب (الذى

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى جـ٤ ص ٩٠ .

هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر) فرض على كل مسلم فى كل حال(١) .

وقد ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ « أن من لم ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الإيمان حبة خردل ، وفيه مخالفة لولى الأمر الذى نهى عنها بالقوانين التى وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين(٢) .

ويستثنى من التحريم ما تدفع الضرورات إليه كما أسلفنا فى قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه »(٣) . فإن كان الناس اليوم يضطرون إلى استعمال بعض هذه المواد المخدرة والمحرمة شرعا فى عمليات التخدير لإجراء العمليات الجراحية كقطع عضو أو شق صدر أو بطن مما لا يطيقه الإنسان بدون تخدير ، فإن هذه الضرورة تبيح زراعتها مما يحتاج إليه فى العلاج والطب حاجة ماسة وضرورية ، بشرط أن يكون ذلك فى حدود الضرورى فقط وتحت رقابة مشددة من أولياء الأمور والحكام فى الدولة الإسلامية لتستعمل هذه المواد عند الضرورات فقط وفى حدودها دون تعد أو بغى ، قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾(٤) .

ويستعان فى ذلك بقول طبيب مسلم حاذق ثقة متدين لتقدر الضرورة بقدرها .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ٤٠ ، فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٥٣٨ ، ص ٥٣٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ٤٠ ، فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ٢ ص ٥٣٩ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أنه مع التقدم العلمى المستمر فى كيمياء الدواء ، لم تعد الحاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة والمحرمة شرعا لوجود البديل الكيميائى المباح من المسكنات للآلام وما شابهها والأمل كبير فى أن يتوصل العلماء إلى ما يشبه الإبر الصينية مثلاً والتى يغرسها الطبيب المتخصص فى مكان معين فتؤدى إلى تخدير الأعصاب أو فقد الإحساس فى المكان الذى سيقوم بإجراء العملية الجراحية فيه وبهذا يستغنى بها عن الاضطرار إلى استعمال المواد المخدرة ، وبالتالى يستغنى عن زراعتها أصلاً وابتداء ، وتزول الضرورة بزوال سببها ويستغنى حينئذ بالحلال عن الحرام... والله أعلم .



الفصل الرابع

فى عقوبة شرب الخمر وتعاطى المخدرات

وفى هذا الفصل مبحثان

المبحث الأول : فى عقوبة شارب الخمر

المبحث الثانى : فى عقوبة متعاطى المخدرات



المبحث الأول

فى عقوبة شارب الخمر

أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر ، سواء شرب قليلاً أو كثيرًا قال صاحب المغنى والشرح الكبير .

لا نعلم بينهم خلافا فى ذلك(١) .

كما اتفق الفقهاء على أن عقوبة شارب الخمر هى الجلد ، إلا أنهم اختلفوا فى مقداره .

والسبب فى اختلافهم : أن القرآن لم ينص على عقوبة محددة لذلك بخلاف سائر الحدود ، ولأن الأحاديث والآثار الواردة عن النبى ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، ليست قاطعة بتحديد قدر معين ، بل هى قابلة للاجتهاد .

فذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه وأبو ثور وداود إلى أن مقدار حد الشرب أربعون(٢) واحتجوا لذلك :

- بما روى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين(٣) قال وفعله أبو(٤) بكر(٥) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، البناية فى شرح الهداية للعينى المجلد ١١ ص ٤١٢ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٩٠ ، نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٩ ، المهذب جـ٢ ص ٣٠٤، حاشية البجيرمى جـ٤ ص ٦٢ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ، ص ٣٢٩ ، الإفصاح ص ٣٧٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٤٤٤ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ، أبو بكر بن أبى قحافة الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، مات فى جمادى الأولى سنة ١٣هـ ، وله ثلاث وستون سنة أخرج له الستة . وتقريب التهذيب برقم ٣٤٦٧.

(٥) صحيح مسلم جـ٥ ص ١٢٥ باب حد الخمر .

- وبما روى حضين بن المنذر(١) أن عليا(٢) رضى الله عنه قال حينما فوض إليه عثمان(٣) رضى الله عنه جلد الوليد بن عقبة : « جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر رضى الله عنه أربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين ، وكل سنة... وهذا أحب إلى »(٤) .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه والشافعى فى قوله : إلى أن حد الشرب ثمانون ، إن كان الشارب حرا ، وأربعون إن كان رقيقا(٥).

وحجتهم فى ذلك : ما روى أنس « أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

---

(١) هو حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشى أبو ساسان وهو لقب وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء على بصفين وهو ثقة من الثانية مات على رأس المائة . تقريب التهذيب برقم ١٣٩٧ ص ١٧١ .

(٢) هو على بن أبى طالب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺوزوج ابته ، من السابقين الأولين أحد العشرة مات فى رمضان سنة ٤٠هـ وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على الأرض بأجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة تقريب التهذيب برقم ٤٧٥٣ ص ٤٠٢ .

(٣) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أمير المؤمنين ، ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد فى ذى الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ فكانت خلافته اثنتى عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل . تقريب التهذيب برقم ٤٥٠٣ .

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٥٧ ، سنن أبى داود جـ٢ ص ٤٧٣ .

(٥) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله الركبان جـ١ ص ٤٥ ، ٤٦ .

الرحمن بن عوف(١) أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر»(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

فهذا الحديث يدل على أن حد الخمر ثمانون ، لأن الصحابة أقروا عمر على أخذه برأى عبد الرحمن ، فكان ذلك إجماعًا(٣) .

ويترجح عندى القول الأول ، لأن الأحاديث الواردة فى عقوبة الشارب تدل على أن النبى ﷺ كان يجلد الشارب أربعين أو ما يقاربها .

وإيجاد الثمانين قياسًا على حد القذف لا يصح ، إذ القياس لا مدخل له فى إثبات الحدود .

وأما ما روى عن الصحابة من جلد الشارب ثمانين ، فحمل على أن الزيادة عن الأربعين كانت تعزيرًا لا حدًا ، وادعاء إجماع الصحابة على اعتبار الثمانين حداً غير مسلم فمن غير المتصور أن ينعقد إجماعهم على خلاف ما كان يفعله النبى ﷺ .

ومما يدل على انتفاء الإجماع : أن عليا رضى الله عنه كان يفضل الأربعين كما تدل على ذلك قصة جلده الوليد التى حدثت فى عهد عثمان

---

(١) عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة القرشى أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة . مات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب برقم ٣٩٧٣ .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٥٧ ، جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى جـ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) شرح فتح القدير جـ٤ ص ١٨٥ ، وما بعدها ، شرح الهروى ص ١٤٥ ، درر الحكام جـ٢ ص ٧٠ ، البحر الرائق جـ٥ ص ٣١ ، التاج والإحليل جـ٦ ص ٣١٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٤٤٢ ، شرح الزرقانى ج٤ ص ١٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٦١ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٣٥٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٧٩ ، المغنى ج١٠ ص٣٢٩ ، منتهى الإرادات جـ٢ ص ٤٧٦ .

رضى الله عنه ، ولو كان الصحابة رضى الله عنهم قد أجمعوا على رأى عمر فى اعتبار الثمانين لما استساغ مخالفتهم(١) .

إذا فالعقوبة على شرب الخمر أربعون جلدة بناء على الرأى الأرجح وهى عقوبة كل مسكر على رأى الجمهور من أن كل مسكر خمر .

أما أبو حنيفة فيفرق بين الخمر والمسكر ويحرم شرب الخمر قليله وكثيره ، أما ما عداه من المواد المسكرة فيسميه مسكرا لا خمرا ، والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر وإنما يعاقب على السكر منه لأن المسكر ليس حراما فى ذاته عنده وإنما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التى تؤدى إلى السكر ، فلو شرب شخص ثلاثة أكواب ولم يسكر ثم شرب الكوب الرابع فسكر ، فالمحرم هو القدح الرابع وقد سبق تفصيل ذلك .

وأدت هذه التفرقة عند أبى حنيفة بين الخمر والمسكر إلى أن يفرق بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر ، وأن يقول بأن الحد حدان :

حد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أو لم يسكر ، قل ما شربه أو كثر .

وحد السكر : هو لمن يسكر فعلا من أى شراب مسكر غير الخمر ، فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه .

أما باقى الأئمة فالحد عندهم واحد هو حد الشرب ويجب على كل من شرب مسكرا سواء سمى خمرًا أو سمى باسم آخر قليلاً كان أو كثيرًا ، سواء سكر الشارب أم لم يسكر ما دام أن الكثير من الشراب يسكر لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ورأى الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء هو الرأى الراجح والمتبع فى العالم الإسلامى(٢) والله أعلم .

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله العلى الركبان جـ١ ص ٤٦ ، ٤٧.

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة جـ٢ ص ٤٤٩ طبعة مؤسسة الرسالة .

المبحث الثانى

فى عقوبة تعاطى المخدرات

تحدثت فى المبحث السابق عن عقوبة شرب الخمر ، فهل هى نفسها عقوبة تعاطى المخدرات ؟ أم أنها تختلف عنها ؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى :

اختلف الفقهاء فى عقوبة متناول المخدرات ، فقال بعضهم بأن عقوبتها هى نفس عقوبة الخمر .

ورأى آخرون أن عقوبتها التعزير فقط وفيما يلى آراؤهم فى هذا الموضوع :

أولاً : رأى الحنابلة :

فرق ابن تيمية بين المسكر وغير المسكر - من هذه المواد المتفق على تحريمها فى العقوبة ، فقال بأن ما يسكر منها ففيه الحد مثل الخمر ، وما لا يسكر منها ففيه التعزير(١) .

وعلى ذلك فرق بين الحشيش والبنج :

فاعتبر أن الحشيش مسكر كالخمر وبناء على ذلك أوجب فيه الحد كالخمر .

واعتبر البنج غير مسكر بل مغيب للعقل من غير سكر ، وعلى ذلك لم يوجب فيه الحد واكتفى بالتعزير فقال :

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢٠٤ .

« أما الحشيشة الملعونة فهى بمنزلة غيرها من المسكرات ، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير(١).

وقال : « ومن الناس من يدعى أن الحشيشة غير مسكرة ، وأنها تغير العقل ولا تسكر كالبنج ، وليست كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ».

وهذا هو الداعى إلى تناولها وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ، ولهذا قال الفقهاء أنه يجب فيها الحد كما يجب فى الخمر(٢) .

وقال فى موضع آخر : وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ، إن كان مسكرا ففيه جلد الخمر ، وإن لم يكن مسكرا ففيه التعزير .

وأضاف أن الصحيح هو أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج فإنه لا ينشى ، ولا يشتهى .

وذكر أن قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ، ففيه الحد ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك(٣) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢٠٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢١٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢١٤ .

وعلى ذلك فالمذهب عند الحنابلة أن ما يسكر من هذه المخدرات جميعها ويفعل فعل الشراب المسكر ففيه الحد وما يغير العقل منها من غير سكر ففيه التعزير ، مع ثبوت حرمة الجميع بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة .

ثانيًا : مذهب الشافعية :

ورد في كتب المذهب الشافعي أن عقوبة تناول المخدرات هي التعزير وليس الحد يوضح ذلك ما ورد في أسنى المطالب وما خلاصته :

« أن مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيش حرام لإزالته العقل ، ولا حد فيه بل فيه التعزير ، وذلك لأنه لا يلذ ولا يطرب ، ولا يدعو قليله إلى كثيره كالخمر [١] .

وفي مغني المحتاج : أن كل ما يزيل العقل من غير الأشربه من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير .

ونقل الشيخان[٢] في باب الأطعمة عن الروياني أن أكل الحشيشة حرام ولا حد فيها .

وقال الغزالي[٣] في القواعد : يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد[٤] .

---

(١) أسنى المطالب جـ٤ ص ١٦٠ .

(٢) الشيخان هما الرافعي والنووي .

(٣) الغزالي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠ هـ من الفقهاء الشافعية له مصنفات عدة في الفقه وأصوله ، وفي الفلسفة توفي سنة ٥٠٥هـ وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢١٦ .

(٤) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ص ١٨٧ .

ثالثًا : مذهب المالكية :

قالت المالكية أيضًا بعدم وجوب الحد على من يتناول المسكرات اليابسة فقالوا : أما اليابسات التى تؤثر فى العقل « ويقصدون بها غير المائعات مثل الحشيش والأفيون والبنج وما شابهها » فليس فيها إلا الأدب[١] .

وذكر القرافى فى فروقه بعد أن قسم هذه المواد المخامرة للعقل إلى ثلاثة أقسام هى : الخمور (المسكرات) ، المفسدات ، والمرقدات ، أنه لا يوجب الحد ى المفسدات أو المرقدات فقال ما نصه فى الحشيشة : اعتقد أنها من المفسدات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها[٢] .

وقال فى موضع آخر : «والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة»[٣] .

رابعًا : مذهب الحنفية :

اختلفت النقول عن الأحناف فى هذا الموضوع ، فقال بعضهم بعدم وجوب الحد على من يتناول مخدرًا ، وقال البعض الآخر بوجوبه ، فقد نقل فى الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل البنج والحشيش والأفيون ، ولكن دون حرمة الخمر ، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر بما دون الحد كما فى الدر المنتقى عن المنح[٤] .

---

(١) شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٢ .

(٢) الفروق للقرافى جـ١ ص ٢١٨.

(٣) الفروق للقرافى جـ١ ص ٢١٨ .

(٤) رد المحتار على الدار المختار جـ٦ ص ٧٥ .

وعن القهستانى عن متن البزدوى :

أنه يحد بالسكر من البنج فى زماننا على المفتى به[١] أ. هـ.

وباستعراضنا لأقوال العلماء فى مختلف المذاهب وجدنا أن جمهور الفقهاء يرى أنه لا حد على متناول المخدرات وأن عليه التعزير فقط ، فى مقابل رأى بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن عقوبتها كعقوبة الخمر وهى الحد .

والذى يظهر لى أن القول بالتعزير هو المناسب لما بين الخمر والمخدرات من الفوارق من حيث الأضرار ، فالمخدرات أعظم ضررًا وأكثر خطرًا على الضرورات الخمس من الخمر ، والعقوبات التعزيرية واسعة المجال ، ويستطيع الحاكم أن يختار منها ما يتناسب مع حجم جريمة المخدرات خفة وشدة ، فليس من المعقول أن تتساوى عقوبة المتعاطى مع عقوبة المروج أو المهرب للمخدرات أو المتجر فيها وهذا يتفق مع ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية من قرارات بهذا الشأن ، فقد قرر المجلس بالإجماع ما يلى[٢] :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها إلى البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه بل يصيب الأمة بمجموعها . ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين فى الداخل .

---

(١) نفس المرجع جـ٦ ص ٧٧ .

(٢) مجلس هيئة كبار العلماء فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ فتاوى إسلامية ٣٧٩/٣ - عن الندوة النسائية الثالثة ٢٠ - ٢٢ محرم ١٤١٨هـ .

ثانيًا : وبالنسبة لمروج المخدرات ، فمن يروجها سواء كان ذلك عن طريق التصنيع أو الزراعة أو الاستيراد بيعا وشراء وإهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائى ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بفعله هذا اعتبر من المفسدين فى الأرض ، وممن تأصل الإجرام فى نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله « ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعى للبدع فى الدين » .

وفى موضع آخر قال فى تعليل القتل تعزيرا ما نصه :

« وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل »أ.هـ.

ثالثًا : يرى المجلس أنه لابد قبل تنفيذ أى من هذه العقوبات المشار إليها استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى على براءة الذمة واحتياطا للأنفس .

ولابد من الإعلان عن هذه العقوبة فى وسائل الإعلام المختلفة قبل تنفيذها إعذارًا وإنذارًا وبالله التوفيق . أ. هـ.

الخاتمة

فى خلاصة البحث وأهم نتائجه

وبيان أن فى أحكام الإسلام علاجًا لجميع مشكلات الإنسان

عرفنا من خلال هـذا البحث أن الإسـلام حـرم الخمـور تحريمًـا قاطعًـا لضررها البالغ بالإنسان (بعقله وماله وعرضــه ونفسـه ودينـه) تلـك الأمـور الخمسة التى عمل الإسلام بتشريعه على حفظها كما عملت مـن قبلـه الشـرائع السماوية كلها .

حرم الإسلام الخمر بنصوص القرآن والسنة وأكمل ذلك إجماع الأمة ، وذلك لأنها أم الخبائث وأساس لكل شر وإثم .

وعرفنا أن القرآن استعمل فى تحريمها أبلغ أسلوب للتعبير عن التحريـم والنهى وهو الاجتناب ، وذلك لأن الأمر باجتنابها يعنى الأمر بعدم قربان كـل ما يؤدى إليها أو يوقع فيها .

وعرفنـا كذلـك أن المخـدرات - وإن كـانت حديثـة الظهـور فـــى حيــاة المسلمين بالنسـبة للخمـور ، فقد ظهـرت فـى أواخـر المائـة السادسـة وأوائـل السابعة حيث ظهرت دولة التتر - عرفنا أنها محرمة كحرمـة الخمـور ، وقـد ظن بعض الناس أنها غير داخلة فى النصوص الواردة فـى تحريـم الخمـر أو أنها تختلف عنها فى الحكم ، أو أن حرمتها علــى الأقـل دون حرمـة الخمـر ، لذا قمت فى هذا البحث ببيان العلاقة بين الخمـور والمخـدرات ، وبينـت حكـم الإسلام فى كل وأن الإسلام حرمها جميعًا ، وأنهــا (أى المخـدرات) داخلـة فى نصوص القرآن والسنة ، رغم أنها لم تكن موجودة على عهد النبـى ﷺ ،

فى وقت نزول القرآن ، وذلك لأن للقرآن نهجًا فى التشريع هو أنه لم يأت فى أكثر أحكامه مفصلاً ، يذكر الوقائع ويتتبع الفرعيات والجزئيات ، ولكنه يؤثر الإجمال ويكتفى فى أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية، ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وكثيرًا ما تساعد السنة فى بيان ما أجمله أو تشريع ما تركه .

على أنه فصل فى نواح لابد من التفصيل فيها . سمواً بها عن موطن الخلاف والجدل كما هو الحال فى العقائد والعبادات ، أو لأنه يريدها مستمرة على الوضع الذى حدده لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وذلك كما نراه فى تشريع المواريث ومحرمات النكاح وعقوبات بعض الجرائم .

وفى غير هذين النوعين آثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأى فى دائرة ما بين لهم من مقاصد أو أشار من قواعد .

ومن هذا نجده عرض لحل البيع مثلاً والاستيثاق فى الديون ولم يذكر شيئًا من تفاصيل البيوع ولا ما يلحقها من خيارات ومالا يلحقها ، كما لم يذكر – تفصيلاً – ما يتعلق بموضوع الاستيثاق فى الديون من تفريعات جزئية وأحكام تفصيلية .

كما عرض كذلك لعقوبات بعض الجرائم ، ولم يذكر مقدار المسروق مثلاً ولا مقدار الدية ، وهكذا(١) .

والحال هنا أيضًا فقد نص على تحريم الخمر نصا قاطعًا ، ولم يذكر ما يتفرع عنها وما يلحق بها من مواد مسكرة أو مخدرة أو مفترة ، فلم يذكر هذه

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٨ .

الملحقات باسمها الخاص ولم يعددها ، ثم جاءت السنة فقررت أن كل مسكر خمر فدخلت بذلك جميع المسكرات فى لفظ الخمر وأخذت حكمه ، ثم قررت السنة أيضًا أن كل مخمر خمر وأن الرسول ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر) فدخلت بذلك جميع المسكرات والمخدرات فى لفظ الخمر الوارد فيه النص بالقرآن والسنة ، وأن هذا اللفظ يتناولها جميعًا ويعمها رغم عدم ورودها باسمها الخاص فى القرآن الكريم .

وكان هذا الوضع (وهو تفصيل مالا يتغير ، وإجمال ما يتغير) فى القرآن ، من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التى تقع فى حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة فلا مناص إذا من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التى تنشدها للعالم ، وبإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التى تعرض حوادثها ، من قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة(١) .

فإن قال قائل بعد ذلك إن هذه المواد والأسماء ما فيها آية ولا حديث «يعنى المخدرات بأنواعها المختلفة ن كوكايين وهيروين وحشيش وأفيون ... إلخ » نقول له بأن هذا القول سببه الجهل بنهج القرآن فى تشريع الأحكام ، فما ورد فى القرآن والسنة كلمات جامعة ، وهى قواعد كلية عامة وقضايا إجمالية تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، ذلك لأنه لا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص وعلى سبيل المثال فإن الله تعالى قال :

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨٩ .

« إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...»(١) ، وبناء على ذلك فكل الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبى ﷺ كاللعب بالنرد والشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين وداخل فى الآية الكريمة رغم أنه لم يذكر باسمه الخاص فى القرآن ، ولكن اللفظ الوارد فى الآية يعمهما ، وجمهور العلماء على أنهما محرمان بنص القرآن الكريم(٢) .

ولو قدر أن اللفظ لا يتناولها (أى المخدرات) وكانت فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحقت به بطريق الاعتبار والقياس كما دخلت من قبل جميع المسكرات فى معنى الخمر ، فعلم بذلك حكم الإسلام فى الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، وعلى ذلك فهى محرمة جميعها بالقرآن والسنة وإجماع الأمة .

ومن نتائج هذا البحث أيضًا أنه بين عقوبة الخمور والمخدرات فى الإسلام ، وأن الإسلام به يكون الشفاء من كل الأدواء ، فقد حرم الإسلام الخمور وعاقب على شربها منذ أربعة عشر قرنًا ، وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طوال هذه المدة حتى جاء العالم اليوم فى قرنه الواحد والعشرين الميلادى ليشهد للإسلام بأنه كان على حق فيما شرع من تحريم الخمور ، وبأن غيره كان يعمه ويتيه فى ضلال بعيد ، وأن علاج الإسلام لهذه المشكلة هو أنجع أساليب العلاج ، وقد حمل العالم على هذه الشهادة أن العلم فى الوقت الحاضر أثبت أن الخمور حقيقة أم الخبائث كما وصفها الإسلام وأنها مفسدة للعقول والأبدان ومضيعة للدين والأموال ومهلكة لبنى الإنسان ، وفى

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢٠٦ .

الوقت الذى أعلن فيه العالم عن إفلاس الأنظمة الوضعيـة وعجزها عن حل مشكلات الإنسـان ، وتقـاعس هذه الأنظمـة عن توفير السـعادة والطمأنينـة والاستقرار التى لا يجدها الإنسان إلا فى ظل قوانين الإسلام وتعاليم القرآن ، فهيهات أن ترقى القوانين الوضعية البشرية إلى مستوى القونين الإلهيـة ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

فالإسـلام إذا هـو الحـل الوحيـد لمشـكلات البشـر حيـث يحـدد الـداء ويصـف لـه الـدواء ، بـل يجتث الأدواء مـن أصولهـا ويـداوى الجـذور فـى أعماقهـا .

وممـا تجدر الإشـارة إليـه أن مـن نتـائج هذا البحـث ، أنــه اختـار أن تكـون عقـوبـة المخـدرات هـى التعزيـر وليـس الحـد كمـا هـو الحـال فـى الخمـر ، رغـم اتفاقهمـا فـى الحرمـة ، وذلـك لأن العقوبـات التعزيريـة (فـى نظـرى) واسـعة المجـال فيسـتطيع الحـاكم أن يختـار منهـا مـا يتناسـب مـع جرائـم المخـدرات علـى اختـلاف أنواعهـا (كالتعـاطى والتجـارة والتهريـب ... إلـخ) شـدة وخفـة ، فليس مـن المعقـول أن نسـوى بيـن مـن يتعـاطى المخدرات فيهلـك نفسـه ، ومـن يتسـبب فـى إهـلاك سـائر الأمـة كـالمهربين والمتـاجرين بهـا واللـه أعلـم .

هذا ولم يبق بعد هذا البيان فى طريق سعادة الإنسان إلا تلبية نداء الحق فى القرآن : قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعـاكم لما يحييكم ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٤ .

فاستجيبوا أيها الناس لربكم ولرسولكم من قبل أن يأتى يـوم لا مـرد لـه من الله ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

وهذا ما وفقنى الله له وأعاننى عليه وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، فالحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد كان انتهائى بعون الله من كتابة هذا البحث فى أول ذى الحجة عام ١٤١٨ هـ الموافق ٢٩ مارس ١٩٩٨م .

فأدعو الله أن ينفع به آمين ،،،

الباحثة

د. سعاد الشرباصى الحسينى البصراطى

الفهــارس



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الصفحة

فهرس الإعلام

المراجــع

- القرآن الكريم كتاب رب العالمين .

- تفسير القرطبى لأبى عبد الله الأنصارى القرطبى .

- تفسير ابن كثير للإمام الجليل إسماعيل بن كثير باختصار الصابونى دار القرآن الكريم بيروت ط ١٩٨١م .

- تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير للشوكانى طبعة دار الفكر .

- صفوة التفاسير للأستاذ محمد على الصابونى أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م مطبعة دار القرآن الكريم – بيروت .

- تفسير ظلال القرآن للشيخ سيد قطب طبعة ١٩٨٢م دار الشروق بيروت والقاهرة كتب الحديث وعلومه :

- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الناشر – دار المعرفة – بيورت لبنان .

- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان السجستانى دار أحياء التراث العربى – بيروت .

- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى – المكتبة التجارية مكة المكرمة .

- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن زيد القزويني - دار الفكر

- سنن النسائى للحافظ أحمد بن شعيب النسائى - دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ بيروت .

- موطأ مالك للإمام بن أنس - دار الحديث .

- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد البيهقى .

- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى وبهامشه منتخب كنز العمال - دار صادر للطباعة والنشر بيروت مكتب المعارف بالرياض .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى . دار المعرفة بيروت لبنان مسلم بشرح النووى لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى الشافعى طبعة دار الفكر بيروت .

- نيل الأوطار للشوكانى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- سبل السلام للصنعانى طبعة ١٩٧٧م مطابع الرياض .

- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق أبادى دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

كتب أصول الفقه :

- الموافقات للشاطبى الجزء الأول والثانى .

- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٩٧٨م - الناشر دار القلم القاهرة .

- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ المكتبة التجارية الكبرى .

كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفى :

- حاشية الطحاوى للسيد أحمد الطحاوى - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام - دار إحياء التراث العربى بيروت .

- البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى الطبعة الثانية - دار الفكر .

- الاختيار لتعليل المختار للموصلى - دار الأرقم - لبنان .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعى - دار الكتاب الإسلامى .

- المبسوط للعلامة شمس الدين السرخسى - دار المعرفة بيروت - لبنان .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاسانى الحنفى - دار الكتب بيروت - لبنان .

ثانيًا : الفقه المالكى :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى - صر مطبعة السعادة ط ١ سنة ١٣٢٩هـ .

- منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش .
- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر بن عبد البر القرطبى تحقق د. محمد الموريتانى . الناشر مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مطبعة السعادة بمصر .
- جواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الأزهرى - دار الفكر بيروت .
- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين القرافى مع فهرس تحليلى لقواعد الفروق وضعه أ. د. محمد رواس قلعه جى أستاذ النظم الإسلامية بجامعة البترول بالظهران = دار المعرفة بيروت .
- شرح الزرقانى للشيخ عبد الباقى الزرقانى دار الفكر بيروت ١٩٧٨م .

ثالثًا : الفقه الشافعى :

- مغنى المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب طبعة ١٩٥٨م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، المكتبة الإسلامية .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ الكوهجى - المكتبة العصرية - صيدا بيروت .
- المجموع شرح المهذب للنووى - طبعة دار الفكر .
- حاشيتا الإمامين المحققين قليوبى وعميرة - مطبعة البابى الحلبى بمصر .
- المحلى على منهاج الطالبين للنووى مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية البجيرمى على شرح الخطيب المعروف بالإقناع للشربينى.

رابعًا : الفقه الحنبلى :

- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة طبعة ١٩٧٢م دار الكتاب العربى بيروت لبنان ط ١٩٧٢م .
- مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتى مكتبة النصر الحديثة بالرياض ونسخه عالم الكتب بيروت .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .
- منتهى الإرادات للبهوتى الطبعة الأولى - دار عالم الكتب بيروت .
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى للشيخ شمس الدين الزركشى الحنبلى بتحقيق الشيخ عبد الله الجبرين .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن القاسمى النجدى ط٣ سنة ١٩٨٥م .

خامسًا : الفقه الظاهرى :

- المحلى لابن حزم الظاهرى بتحقيق لجنة إحياء التراث العربى دار الآفاق الجديدة بيروت .

سادسًا : فقه الشيعة الزيدية :

- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد المرتضى الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

سابعاً : المعاجم اللغوية :

- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري - دار المعرفة بيروت لبنان .

- القاموس المحيط للفيروز أبادى المؤسسة العربية للطباعة والنشر لبنان .

- مختار الصحاح لمحمد عبد القادر الرازى دار الكتاب العربى لبنان سنة ١٩٦٧م .

- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بمصر طبعة خاصة بوازاة التربية والتعليم سنة ١٩٩٥م .

- مختار القاموس للطاهر الزاوى .

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - مكتبة الخانجي بمصر ط الثالثة سنة ١٤٠٢هـ .

ثامنًا : كتب التاريخ والتراجم :

- وفيات الأعيان لابن خلكان .

- شذرات الذهب لابن العماد .

- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبى .

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبى .

- الإصابة فى أسماء الصحابة للعسلانى .

- الإعلام لخير الدين الزركلى .

- تقريب التهذيب للعسقلانى .

- تهذيب التهذيب للعسقلانى .

- البداية والنهاية لابن كثير .

- طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى الحنبلى ، طبقات الشافعية للسبكى .

مراجع أخرى :

- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى .

- أسئلة وأجوبة لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

- التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة .

- الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة لعبد الله الجار الله الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م .

- فقه السنة للشيخ السيد سابق .

- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله الركبان مؤسسة الرسالة .

- تلك حدود الله للشيخ إبراهيم الوقفى الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م .

- منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى .

- مذكرة التوحيد والفرق للأستاذ حسن متولى مدرس التوحيد بالأزهر .

- المخدرات ووسائل تهريبها للدكتور الطخيس .

- المخدرات فى رأى الإسلام للدكتور حامد جامع .

- لا تمت لمحمد عبد الله الشقاوى ج٢ سنة ١٤١٤هـ .

- المخدرات الخطر الداهم للدكتور محمد على البار .

- الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور محمد على البار .
- توجيه الرسول للحياة والأحياء للدكتور أحمد الشرباصى .
- الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبى .
- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ط سنة ١٩٨٣ ١٩٨٣م – دار الشروق بيروت والقاهرة .
- الخمر وسائر المسكرات لابن حجر البنغلى .

منشورات ودوريات :

- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض العدد ١٣ لسنة ١٤٠٨ ، ١٤٠٩هـ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول سنة ١٤٠٩هـ .
- مجلة طبيبك الخاص العدد ٢٥٧ لسنة ١٩٩٥م .
- مجلة التايمز الأمريكية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠م ، تاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠م .
- سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية منشور رقم(١) .
- فتاوى إسلامية صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى الرياض ف ١٤٠٧/٦/٩هـ .
- ومراجع أخرى مذكورة فى هوامش البحث .

المراجع الأجنبية :

1. Scintific American. December - Death to Alcohol.
2. ASAP family. 1997, All Right Reserved.
3. 1997, In sights corporate selection systems.
   Rug abuse statitics.

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٠٤ بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٨